



الله
يَا اسْمَاعِيلَ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ



٣٣٩

الآية في الإسلام

في الإسلام

مركز توثيق وتأهيل آيات الله

تأليف

المحقق آية الله الشيخ علي الأحمدري

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعه لجماعة المدربين بعلم المسنون



العلامة المحقق الشيخ علي الأحمدی الميانجی □
جزء واحد □
٣١٨ □
مؤسسة النشر الاسلامي □
الاولی □
١٠٠ نسخة □
١٤١١ هـ.ق.

- المؤلف:
- عدد الأجزاء:
- عدد الصفحات:
- طبع ونشر:
- الطبعة:
- المطبع:
- التاريخ:

مؤسسة النشر الاسلامي

تابعة لجماعة المدرسین بقم المشرفة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة على محمد المصطفى وآلہ الغر
الميامين واللعنۃ الدائمة على أعدائهم أجمعین.

وبعد، إن المتطلع لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء يجد لها
متميزة بمنیة خاصة وهي الاستيعابية لجميع مجالات الحياة والاحاطية
بجميع أبعادها الفردية والاجتماعية والسياسية والدينية. وهذه إن
دللت على شيء فانها تدل على إلهيّة المصدر وإنها ليست من صنع
البشر بل من تشريع حكيم مقتدر.

ومن جملة تلك الأبواب التي طرقتها الشريعة الإسلامية المقدسة
والتي لها الأهمية البالغة في حياة الإنسان قديماً وحديثاً باب الحرب
والجهاد والغزو في سبيل الله.

ولخطورة هذه المسألة نجد الشارع المقدس قد سلط الأضواء على
جميع جوانبها، فحدّد لها الحدود ووضع لها الضوابط الكثيرة مما جعل
للحروب الإسلامية المخلص الخالص في سجل العدالة والكرامة
والإنسانية.

وأحد المشاكل التي تختلفها الحروب عادة مشكلة الأسرى. وطالما
عاني أسرى الحروب من الإضطهاد وسوء المعاملة واهتك والفتك من
قبل الطغاة ومشعلى الحروب الذين لم يهتدوا بهدى الله ولم يرقبوا في الله

ويفهم إلّا ولا ذمة. وقد عالجت الشريعة الإسلامية هذه المشكلة بشكل تحفظ فيه الحقوق وتستر فيه الحرمات مما يجعلنا بمعنى عن الرجوع إلى القوانين الوضعية التي كتبها الحكماء ولم يلتزموا بها عملياً.

وهذا الكتاب - أيتها القارئ العزيز - يعطيك صورة واضحة وجلية عن نظرية الإسلام للأسير وكيفية معاملته. وقد أتعب نفسه المحقق آية الله الشيخ علي الميانجي - نفع الله المسلمين بعلومه - في جمع مسائل هذا الباب وصياغتها بهذه الصياغة الأنثقة بعد أن كانت مبعثرة في ثنيات الكتب الفقهية والمدونات التشريعية للعامة والخاصة. فتجد في كل مسألة يبحثها يشير إلى مطانها ومراجعها المتعددة، مما يسهل على القارئ الرجوع إليها - لوسائله. فجزاه الله عن الإسلام وأهله خير الجزاء.

وتصدىت مؤسستنا - والحمد لله - لنشر هذا الكتاب بعد مقابلته وتقديمه نصوصه وترتيب فهارسه وذلك لإتمام الفائدة وتعظيم المنفعة، والله ولي التوفيق.

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي بعث الانبياء بشيراً ونذيراً وأنزل الكتاب نوراً
مبيناً ليخرج الانسان من الظلمات الى النور وهم صراطاً
مستقيماً، والصلة والسلام على من أرسله رحمة للعالمين الى الناس
كافة أجمعين محمد أشرف الأولين والآخرين وأفضل السفراء
المقربين وعلى اهل بيته الطيبين الطاهرين المعصومين والملعن على
اعدائهم اجمعين من الأولين والآخرين بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على ولی أمرک القائم المؤمل والعدل المنتظر وحفة
بلائكتك وأیده بنصرک واعزه بجندک وأحيي به ما اماته الظالمون
من معالم دینک اللهم اعزه وأعززه وانصره وانتصر به وانصره
نصرأ عزيزاً وافتح له فتحاً يسيراً واجعلنا من شيعته وأعوانه
وأنصاره يارب العالمين.

وبعد:

فقد وصف الله سبحانه وتعالى نفسه بالقيومية فقال: «الله لا
الله الا هو الحي القيوم»^(۱) وقال عز شأنه: «الم الله لا الله الا هو

الحي القيوم نزل عليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه وانزل التوراة والإنجيل من قبل هدى للناس وانزل الفرقان»^(١).

«والقيوم والقيام فيعول وفي عال من قت بالشيء اذا ولته بنفسك وتوليت حفظه واصلاحه»^(٢).

قال الاستاذ العلامة رحمه الله تعالى: «والقيام هو حفظ الشيء وفعله وتدبره وتربيته والمراقبة عليه والقدرة عليه، كل ذلك مأْخوذ من القيام بمعنى الانتصاب للملازمة العادلة بين الانتصاب وبين كل منها».

هذا ((وقد أثبت الله تعالى اصل القيام بأمور خلقه لنفسه في كلامه حيث قال تعالى: «اَفَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ» الرعد/٣٥ وقال تعالى وهوأشمل من الآية السابقة: «شَهَدَ اللَّهُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأَوْلَوْا الْعِلْمَ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» آل عمران/١٨ فأفاد أنه قائم على الموجودات بالعدل فلا يعطي ولا يمنع شيئاً في الوجود (وليس الوجود إلا الاعطاء والمنع) إلا بالعدل باعطاء كل شيء ما يستحقه. ثم بين أن هذا القيام بالعدل مقتضى اسميه الكريمين: العزيز الحكيم فبعزته يقوم على كل شيء وبحكمته يعدل فيه... وقد ظهر من هذا البيان أن اسم القيوم أم الأسماء الاضافية النابضة له تعالى جميعاً وهي

(١) آل عمران/٣١.

(٢) البحارج ٤/٢٠١ وراجع الميزان ج ٣٤٧ ولسان العرب ج ١٢ والنهاية في «قوم» وراجع التفاسير في تفسير الآية/٥٥ من البقرة.

الأسماء التي تدل على معانٍ خارجة عن الذات بوجه كالخالق والرازق والمبدي والمعيد والمحبي والمحيي والميت والغفور والرحيم والودود وغيرها»^(١).

فالله سبحانه وتعالى قيوم على كل مخلوق بايجاده وتدبره وهدايته إلى الغاية الم-tonخاة منه كما قال تعالى: «ربِّ الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى»^(٢).

خلق الله سبحانه الإنسان وآكرمه، خلقه في أحسن تقويم وعلمه الأسماء واسجد له ملائكته وجعله خليفة على الأرض. وقيوميته على الإنسان -بما هو موجود خلق من طين ثم من سلاله من ماء مهين وهو موجود مادي يسير إلى كماله كسائر الموجودات المادية -عبارة عن ايجاده ومراقبته والقدرة عليه وتنظيم أموره وهدايته التكوينية إلى كماله المادي.

وقيومته تعالى على الإنسان -بما هو موجود علوي نفح فيه من روحه واسجد له ملائكته وعلمه الأسماء -عبارة عن هدايته إلى ما ينفعه وما يهلكه وبيان الفضـ والنفع والصلاح والفساد والخير والشر يعني أن قيوميته هو تدبر أموره وشئونه بما هو إنسان وتعليمه ما يهلكه ويخطه عن مرتبة الإنسانية وما ينفعه وينجيه بما هو إنسان وتعريفه صحته وسقمه ...

لقد جعل الله تعالى فيه ما يهديه إلى كماله المادي وينجيه من

(١) الميزان ج ٢/ ٣٤٧ و ٣٤٨.

(٢) طه / ٥٠.

الماهلك لأنَّه سبحانه جبل فيه غرائزها يحس الحاجة ويتحرك لرفعها وينحس الضار والنافع ويدركهما وبه يقدم لدفع الأول وجلب الثاني وإلى ذلك يشير قوله تعالى: «ربِّ الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى» طه/٥٠ وقوله تعالى: «وَالَّذِي قَدَرَ فَهْدَى» الأعلى/٣.

كما أنه تعالى جعل في الإنسان ما يهديه إلى صراط الحق ويعرف به ما يسعده وما يشققه ويميزه بين الحق والباطل. وبالجملة جعل فيه ما يوصله إلى كماله الإنساني وهو العقل الذي هو نبي من داخل وبه يثاب الإنسان ويعاقب وبه ينال المرتبة العليا ويقترب إليه تعالى وبه يميز الإنسان بين الحق والباطل والحسن والقبيح والصحيح والشقيم وبه يعرف الله سبحانه وانبياءه وحججه وبه يتم الحجة كما قال تعالى: «إِنَّا هَدَيْنَاكُمْ سَبِيلًا إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا» الإنسان/٣ وقال تعالى: «وَهَدَيْنَاكُمْ نَجِيدِين» البلد/١٠ وقال عز شأنه: «وَنَفْسٌ وَمَا سُوَّاهَا فَأَهْمَمُهَا فِي جُنُونِهَا وَتَقْوَاهَا» الشمس/٨.

وقد وردت أحاديث في شأن العقل وعظم مقامه ومرتبته عن النبي - صلى الله عليه وآله - وأهل بيته الطاهرين كما أن القرآن الكريم بين مقام العقل وعظمته ومرتبته السامية في آيات كثيرة. ولكن هذه الآية الكريمة تدل على لزوم البعث عقلياً وعدم كفاية العقل في تحقق قيوميته تعالى حيث ذكر بعد قوله: «هُوَ الْحَيُّ الْقَيُومُ» قوله: «نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ» حيث يستشعر منه ترتب

تنزيل الكتاب على قوله «القيوم» فذكر القيوم هنا كالتعليق لتنزيل الكتاب سيا قوله بعد ذلك «وانزل التوراة والانجيل من قبل» فكان معنى الآية الكريمة: الله سبحانه له قيمته على كل شيء وقيمته على الانسان نزل الكتاب عليك وانزل التوراة والانجيل فلولا ذلك لم يكن قيوما اذ هداية الناس من لوازم القيمية. كما ان كون التنزيل بالتدرج وكونه بالحق ايضاً من لوازم هذه الصفة وهذه نظير الآية الشريفة: «وما قدروا الله حق قدره اذ قالوا ما نزل الله على بشر من شيء» الأنعام/٩١ يعني ماعظموه حق تعظيمه او ما وصفوه حق توصيفه او ما عرفوه حق معرفته (على اختلاف التفاسير) اذ قالوا أبعث الله بشراً رسولاً «ولما قيد قوله تعالى: «وما قدروا الله حق قدره» بالظرف الذي في قوله: «اذ قالوا ما نزل الله على بشر من شيء» افاد ذلك ان اجراءهم على الله سبحانه وعدم تقديرهم حق قدره انما هو حيث انهم نفوا انزال الوحي والكتاب منه تعالى على بشرف دل ذلك على ان من لوزم الالوهية وخصائص الربوبية أن ينزل الوحي والكتاب لغرض هداية الناس الى مستقيم الصراط والفوز بسعادة الدنيا والآخرة فهي الدعوى»^(١).

ولقد بحث العلامة الطباطبائي في الميزان ج ١٥٢٤ وما بعدها حول لزوم البعثة وعدم كفاية الهدایة العقلية بحثاً شافياً وواقياً فن-

(١) الميزان ج ٢٨٤/٧ وراجع أيضاً التبيان ج ٤/١٩٩ وجمع البيان ط الاسلامية ج ٤/٣٣٢ والكشف ج ٢/٤٤ والمزارج ج ٧/٦١٤-٦١١ وتفسير الرازى ج ١٣/٧٣.

أراد الوقوف على التحقيق في المسألة فليراجعه فإن هذه العجالة لا تسع التكلم بالتفصيل حول ذلك المطلب.^(١)

وعلى كل حال لقد جرت سنة الله تعالى على أن يؤيد العقل بالوحي ويرسل رسولاً وينزل كتاباً نوراً فيه الحلال والحرام والواجب ما ينبغي وما لا ينبغي تبياناً لكل شيء هدى للمتقين وفرقاناً «يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور باذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم».^(٢)

قال سبحانه وتعالى «وما كنا معدلين حتى نبعث رسولنا»^(٣)
وقال تعالى: «ولو انما اهلنا هم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا
ارسلت علينا رسولاً فنتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزي»^(٤) وقال
عز شأنه: «ولولا أن يصيّبهم مصيبة بما قدّمت أيديهم فيقولوا ربنا
لولا ارسلت علينا رسولاً فنتبع آياتك ونكون من المؤمنين»^(٥) وقال
سبحانه: «وما كان ربكم فمهلك القرى حتى يبعث في امها
رسولاً»^(٦) وقال عز من قائل: «لئلا يكون للناس على الله حجة
بعد الرسل وكان الله عزيزاً حكيمـاً»^(٧) وقال تعالى: «قل فلله
الحجـة البالـغة ولو شاء هداكم اجمعـين»^(٨)

والأنبياء عليهم السلام مبعوثون لتربية الأنسـاء وتعلـيمـه حتى

(١) وراجع أيضاً كتب الحديث كالكتابي ج ١ والوافي ج ١ والبحارج ١ حتى تقف على ماهية العقل وأهميته وأثاره وعلائمه.

(٢) المائدـة/١٦. (٣) الاسراء/١٥. (٤) طه/١٣٤. (٥) القصص/٤٧.

(٦) القصص/٥٩. (٧) النساء/١٦٥. (٨) الأنعام/١٤٩.

يصل الى المرتبة الكاملة من الانسانية كما هو مقتضى قيمته تعالى وهو الغرض الأقصى من خلق الانسان وبعثة الأنبياء عليهم السلام وقد ذكر في القرآن الكريم البعثة والغرض المقصود منها في آيات كثيرة وعليك اجمالها:

قال سبحانه:

«هو الذي بعث في الاميين رسولًا منهم».

«يتلو عليهم آياته» النازلة عليه أو يتلو عليهم الآيات في الآفاق حتى يتبين لهم انه الحق وان ما دونه الباطل.

«ويزكيهم» يربّهم ويزيل عنهم الرذائل ويخلّهم بالفضائل.

«ويعلمهم الكتاب» اي القرآن الكريم او يعلمهم الكتابة.

«والحكمة» اي يعلمهم ما يحكم به عقولهم السليمة ويكمّل عقولهم ويهديهم ويرشدهم الى الأحكام العقلية وينبههم موارد الغفلة مما يسوق اليه الغرائز الحيوانية وكمال العقل من العيّات المتوكّلة في البعثة وفيه اشاره الى ان الانسان بما فيه من الغرائز الحيوانية وبما فيه من الشهوات النفسانية لا يمكن ان يهتدى بعقله دون هداية الأنبياء عليهم السلام وان عقولهم تحتاج الى معلم ومرشد معصوم بالوحي الالهي ويؤكد ذلك بقوله تعالى:

«وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين»^(١) يعني لم يهتدوا بعقولهم.

(١) الجمعة/٢ وراجع البقرة الآيات ١٥١ و١٣٩ وآل عمران/٧٧ و١٦٤.

ومنها أن لا يتخذ الإنسان من دون الله وكيلًا^(١) لأنه التوحيد الكامل كما لا يتحقق.

«وفي آيات كثيرة ذكر أن الأنبياء يخرجون الناس من الظلمات إلى النور أي من ظلم الجهل إلى نور العقل والعلم»^(٢) وقال سبحانه في الأنفال «استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم» أي إذا دعاكم لما يحييكم بما أنتم إنسان وتحيي عقولكم كما أنه تعالى سمي الكفار أمواتاً وصماً وبكما قال تعالى «أفأنت تسمع الصنم ولو كانوا لا يعقلون» يونس/٤ وقال سبحانه: «إنك لا تسمع الموتى ولا تسمع الصنم الدعاء إذا ولوا مدبرين» النمل/٨٠ والروم/٥٢^(٣).

وقال تعالى «ويعلمكم ما لم تكونوا تعلموه» لأنهم كانوا غرق في بحار الجهل ويمكن أن يكون المراد تعلم الأنبياء عليهم السلام لهم أموراً لا طريق لهم إلى تفاصيلها كتفاصيل ما بعد الموت من عوالم البرزخ والقيمة.

وبالجملة ارسال الأنبياء عليهم السلام رحمة منه تعالى إلى قوم أرسلوا إليهم ابتداء وبالنهاية كانوا رحمة للإنسانية وكما ان رسوله العظيم محمدًا صلى الله عليه وآله رحمة للعالمين ابتداء ونهاية حيث كان مبعوثاً إلى الجميع قال تعالى «وما أرسلناك إلا رحمة

(١) كما في سورة الامراء/٢ «وبجعلناه هدى لبني اسرائيل ألا تخذلوا من دوني وكيلًا».

(٢) راجع سورة ابراهيم/١-٥ والمائدة/١٦.

(٣) راجع الميزان ج ٩/٤٠.

للعالمين» الأنبياء/ ١٠٧ حيث يوصلونهم إلى المقام السامي للإنسانية ويحوزون سعادة الدنيا بالعيش الطيب والحياة الطيبة وسعادة الآخرة وهي الفوز العظيم قال سبحانه «لهم دار السلام عند ربهم»^(١) «وان الدار الآخرة هي الحيوان لو كانوا عالمون»^(٢).

وإذا صلح الإنسان وكمل انتظام الجانب الاجتماعي أيضاً لأن الإنسان الرأقي لا يميل إلى الخلاف ولا يعمله ولا يرتكب جنائية ولا يصدر منه شيء يعد جرماً وخلافاً.

قام الأنبياء عليهم السلام بواجبهم وهو الدعوة إلى الله تعالى: بالتبشير لمن آمن منهم برحمته تعالى ومغفرته وجنته المعدة للمتقين بانهارها وأشجارها وقصورها وحورها وفواكهها وهذه طريقة كل الأنبياء عليهم السلام قال تعالى:

«فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين» البقرة/ ٢١٣.
 «رسلاً مبشرين ومنذرين. لئلا يكون للناس على الله حجة» النساء/ ١٦٥.

«وما نرسل المرسلين إلا مبشرين ومنذرين» الأنعام/ ٤٨.
 والكهف/ ٥٦.
 والإنذار لمن طغى وأثر الحياة الدنيا بالجحيم بثارها وسعيرها وسمومها وحياتها وعقارها وأغلالها ومقامعها.

(١) الأنعام/ ١٢٧.

(٢) العنكبوت/ ٦٤.

يدعون إلى الله تعالى بكل حنان ورحمة ولين ورأفة دائبين على ذلك ليلهم ونهارهم حتى قال سبحانه مخاطب نبيه الكريم «فلعلك باخع نفسك على آثارهم ان لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفًا» الكهف/٦ و«لعلك باخع نفسك أن لا يكونوا مؤمنين» الشعراء/٣٥ وقال: «فهل على الرسل إلا البلاغ المبين» النحل/٣٥ وقال: «وما على الرسول إلا البلاغ المبين» النور/٤ والعنكبوت/١٨ وقال «فإن تولوا فانما عليك البلاغ المبين» النحل/٨٢ وقال: «فإن توليستم فانما على رسولنا البلاغ المبين» التغابن/١٢.^(١)

فكان يسليه في دأبه على التبليغ وتأثيره الشديد من عدم هدايتهم كوالد يتحرق من ضلال ولده وفساده فالله سبحانه يعزيه ويربط على قلبه الشريف وكذلك سائر الأنبياء العظام صلوات الله عليه وآله الكرام وعليهم أجمعين.

هذه طريقتهم وسيرتهم في الدعوة والصلاح والتزكية والتعليم كطريقة معلم الأطفال المحنن عليهم وكطريقة طبيب دوار بطبعه قد احکم مراهمه وأحمى مواسمه.

ولكنهم واجهوا في تبليغهم ودعوتهم الطغاة العتاة من مستكبري أقوامهم الاشداء فقايلوا لينهم بالشدة ورحمتهم بالقسوة وbrahinehem بالضرب والتعذيب والجفوة واصرارهم في التبليغ

(١) وقال تعالى «لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عندكم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم» التوبة/١٢٨.

بالجرح والقتل والهلكة فعندئذ اوجبت الفطرة على الأنبياء عليهم السلام الدفاع ومقابلة المثل بالمثل استخداماً للدفاع في طريق الهدایة والدعاوة والاصلاح فكانت حرهم دفاعاً عن الدين والتوحيد والمسلم المستضعف ودفاعاً عن غرض البعثة بل دفاعاً عن غرض الخلقة وهم عليهم السلام يسيرون على الفطرة السليمة والسيرة القويمة وهم الحكماء الراشدون والأنبياء المعصومون عليهم السلام.^(١)

وبالنتيجة ابْتَلَى كثِيرُهُمْ بِالْحَرْبِ وَقَتَالَ أَعْدَاءَ الدِّينِ كَمَا قَالَ سَبِّحَانَهُ: «وَكَأَيْنَ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رَبِّيُّونَ كَثِيرُهُمْ وَهُنَّا لِمَا أَصْبَاهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا يَضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يَحِبُّ الصَّابِرِينَ وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبِّنَا أَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبُنَا وَاسْرَافُنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبَّتَ أَقْدَامُنَا وَانْصَرَنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ» آل عمران/١٤٦.

ويدل عليه أيضاً قوله تعالى حكاية عن قوم موسى «فاذهب انت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون» المائدة/٢٤ حيث تدل على انه على نبينا وآله وعليه السلام دعاهم الى قتال العمالة.

وقوله تعالى حكاية عن بنى اسرائيل «ابعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله... فقتل داود جالوت وآتاه الملك» البقرة/٢٤٦-٢٥١.

وقوله تعالى حاكياً عن سليمان على نبينا وآله وعليه السلام «ارجع اليهم فلنأتيهم بجنود لا قبل لهم بها ولنخرجهم منها اذلة وهم

(١) وقال الله تعالى في اسلوب الدعاوة والاحتجاج: «ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بما هي احسن» التحل/١٢٥.

صاغرون» النمل/٣٧.

وهذه الآية تدل على الرخصة للنبي عليه السلام في الحرب الغير الدفاعية أيضاً في طريق تحكيم الدين وحسم الشرك .

بل عده من الآيات تدل أو تشير الى ان الدفاع امر فطري مجبول عليه الانسان قال سبحانه وتعالى «أذن للذين يقاتلون بهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير. الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا ان يقولوا ربنا الله ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض هدمت صوامع وبئع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوى عزيز» الحج/٤٠ وقال تعالى: «ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض»

البقرة/٢٥١.

وسأتي بعض الآيات الدالة أو المشيرة الى ذلك فانتظر.
قال الاستاذ العلامة رحمه الله تعالى في بيان الجهاد في الإسلام:
 «وجملة الأمر ان القرآن يذكر ان الإسلام ودين التوحيد مبني على اساس الفطرة وهو القيم على اصلاح الانسانية في حياتها كما قال تعالى: «فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبدل خلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون» الروم/٣٠ فاقامته والتحفظ عليه اهم حقوق الانسانية المشروعة كما قال تعالى: «شرع لكم من الدين ما وصي به نوح والذى اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن اقروا الدين ولا تنفرقوا فيه» الشورى/١٣ .

ثم يذكر ان الدفاع عن هذا الحق الفطري المشروع حق آخر قال تعالى «ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض هلمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوى عزيز» الحج /٤٠ فبين ان قيام دين التوحيد على ساقه وحياة ذكره منوط بالدفاع، ونظيره قوله تعالى «ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض» البقرة /٢٥١ وقال تعالى في ضمن آيات القتال من سورة الأنفال: «ليحق الحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون» الأنفال /٨ ثم قال بعد عدة آيات: «يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله ولرسول اذا دعاكم لما يحييكم» الأنفال /٢٤ فسمى الجهاد والقتال الذي يدعى له المؤمنون عمياً لهم ومعناه ان القتال سواء كان بعنوان الدفاع عن المسلمين أو عن بقية الإسلام أو كان قتالاً ابتدائياً كل ذلك بالحقيقة دفاع عن حق الإنسانية في حياتها في الشرك بالله هلاك الإنسانية وموت الفطرة وفي القتال وهو دفاع عن حقها اعادة حياتها واحياؤها بعد الموت».^(١)

وبالجملة الدفاع عن الحياة المادية للداعي أو للمسلمين أو عن الحياة الإنسانية له أو لهم امير فطري جبل عليه الإنسان بل الحيوان كما هو المشاهد المحسوس ولا يمكن أن يكون منهاً عنه لأنه نهي عن الفطرة مع ان دين الإسلام هو دين الفطرة كما تقدم في

كلام الاستاذ رحمة الله آنفأً.

وما نسب الى بعض الأنبياء من انهم جروا على مجرد الدعوة والهدایة فقط (١) أو أنه «كان القرآن يأمر المسلمين بالكف عن القتال، والصبر على كل أذى في سبيل الله سبحانه وتعالى كما قال سبحانه وتعالى «قل يا أيها الكافرون لا عبد ما تعبدون ولا انت عابدون ما عبد» - الى قوله - لكم دينكم ولهم دين» الكافرون/٦ وقال تعالى «واصبر على ما يقولون» المزمل/١٠ وقال تعالى «الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال» النساء/٧٧» (٢).

واضفت الى ذلك ظواهر الآيات المستقدمة الحاصرة وظيفة الأنبياء عليهم السلام في الابلاغ المبين كقوله تعالى «وما على الرسول إلا البلاغ المبين» (٣) وقوله تعالى «فهل على الرسول إلا البلاغ المبين» (٤) وغيرها من الآيات الحاصرة وظيفة الأنبياء عليهم السلام في التبليغ.

«فال تاريخ الموجود من حياتهم يدل على عدم اتساع نطاقهم بحيث يجوز لهم القيام بالقتال كنوح وهود وصالح عليهم السلام فقد كان احاط بهم القهر والسلطة من كل جانب وكذلك عيسى عليه السلام ايام اقامته بين الناس واشتغاله بالدعوة» (٥).

كما ان في صدر الاسلام في مكة ثلاثة عشرة سنة لم يكن عند المسلمين قوة يقدرون بها على القتال واذا كلفوا بالقتال الحال

(١) الميزان ج ٢/٦٨ . (٢) الميزان ج ٢/٦٥٦٤ .

(٣) النور/٤٥ والعنكبوت/١٨ . (٤) التحليل/٣٥ . (٥) الميزان ج ٢/٦٨ .

هذه لكان تكليفاً بما لا يطاق و اذا رخصوا فيه كما روی ان بعض المسلمين كانوا يطلبون الرخصة في القتال آئذن لكان قضاء على الاسلام وقطع شجرته من اصلها، في أي زمان نهوا عن ذلك كان ارشاد الى عدم امكانه وعدم اجتماع شرائطه.

مع ان ظاهر القرآن الكريم ان جمعاً كثيراً من الأنبياء عليهم السلام قاتلوا في سبيل الله كما تقدم. وفي الحديث ان اول من قاتل هو ابراهيم عليه السلام. ^(١)

مع ان في بعض الآيات اشارة الى ان الدفاع امر فطري كما تقدم وكما في قوله تعالى: «أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكْثَوْا إِيمَانَهُمْ وَهُوَ بِأَخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بِدُؤُوكِمْ أَوْلَ مَرَّةٍ» التوبة/١٣ يوبخهم الله سبحانه على ترك القتال معللاً ^{بِإِمْرَةٍ ثَلَاثَةَ مَرَّى} نكث الأيمان.

٢ - اهم بآخر اخرج الرسول صلى الله عليه وآلہ.

٣ - ابتدأوهم بذلك.

ومن المعلوم ان التعليل يستلزم أن تكون العلة امراً واضحاً عند المخاطب وانه يوجب التقرير والتوجيه فكانه تعالى يعلم توبيخه بامور واضحة عندهم بحكم الفطرة وعند العقل.

كما ان في الآيات الواردة في طلبهم من نبيهم «ابعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله» تحيكي عنهم تعليل طلبهم ذلك «قال هل

(١) راجع جامع احاديث الشيعة ج ٢٢/١٣ و ١١٥.

عسيتم ان كتب عليكم القتال الا تقاتلوا قالوا وما لنا أن لانقاتل في سبيل الله وقد اخرجنا من ديارنا وابنائنا... ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض».^(١)

عللوا قتالهم بأنه في سبيل الله.

وانهم اخرجوا من ديارهم وامواهم.

وعلل سبحانه وتعالى رخصته في ذلك بقوله: «ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض» فكان القتال لدفع الفساد في الأرض امر مطلوب مفروغ عنه. فكما في الآية الأخرى «ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض هدمت صوامع وبئر وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله» جعل القتال لحفظ الصوامع وبئر وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله امراً مرغوباً فيه ومطلوباً.

كما انه عز شأنه يوبخهم بقوله تعالى: «وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم اهلها واجعل لنا من لدنك ولينا واجعل لنا من لدنك نصيرا» النساء/٧٥ وظاهرها تعليل التوبیخ بامر عقلي وهو الدفاع عن الدين والدفاع عن المستضعفين. واما الآيات الحاصلة وظيفة الانبياء عليهم السلام في الابلاغ المبين فهي يعني ان الانبياء عليهم السلام يجب عليهم الابلاغ

وامام الحجة لا الجاء الناس الى الایمان والاعتقاد القلبي «وليس من وظيفتهم ان يلجموا الناس الى ما يدعونهم اليه وينهونهم عنه ولا ان يحملوا معهم ارادة الله الموجبة التي لا تختلف عن المراد ولا امره الذي اذا اراد شيئاً قال له كن فيكون حتى يحولوا بذلك الكفر الى الایمان ويضطروا الوصي الى الاطاعة - فاما - الرسول بشر مثلهم»^(١).

فكان الناس يقولون لو كانوا هؤلاء انباء ومبوعين من قبل الله تعالى لكان ارادتهم كارادة الله تعالى لاتختلف عن المراد بل لا يمكن مخالفتهم ابداً كما انهم لا يحتاجون الى تحنيد الجنود وتعبئة الجنوبيين اذ باشارتهم يموتون المخالفون ويندفع المنابذون فعدم قدرتهم على ذلك يصير دليلاً على عدم صحة نبوتهم كما كانوا يقولون: ما لهذا الرسول يأكل الطعام ويفشي في الاسواق ...

فالآيات في جواب هذه التوهمنات تفيد أن الأنبياء إنما هم بشر مثلهم يوحى إليهم يمشون ويفعلون ويبلغون ويخاربون ويفاترون كسائر افراد البشر ويقتلون ويُقتلون.

فالدفاع عن حق النفس في حفظ حياته او عرضه او ماله او الدفاع عن دينه وكتابه ونظامه الديني سواء كان بعنوان الدفاع عن المسلمين او عن بيضة الاسلام او كان قتالاً ابتدائياً كل ذلك بالحقيقة دفاع عن حق الانسانية في حياتها في الشرك بالله هلاك

الانسانية وموت الفطرة وفي القتال وهو دفاع عن حقها اعادة
حياتها واحياؤها بعد الموت.

وتبيّن مما ذكرنا ان الجهاد في الاسلام لم يكن مخالفًا لما جرى
عليه الانبياء عليهم السلام في تبليغهم لما ذكرنا من كون الدفاع
فطريًا وما مر من سيرتهم عليهم السلام في القتال ويشهد له ايضا
ما تقصصه التوراة بل الانجيل ايضا.

قال الاستاذ العلامة:

«وَمَا مِنْ بَيْانٍ يُظْهِرُ الْجَوابَ عَمَّا يُورَدُ عَلَى الْإِسْلَامِ فِي
تَشْرِيعِهِ الْجَهَادَ بَأْنَهُ خَرْوَجٌ عَنْ طُورِ النَّهْضَاتِ الدِّينِيَّةِ الْمُأْثُورَةِ عَنِ
الْأَنْبِيَاءِ السَّالِفِينَ فَإِنَّ دِينَهُمْ أَنَّمَا كَانَ يَعْتَدِمُ فِي سِيرَتِهِ وَتَقْدِيمِهِ عَلَى
الدُّعُوَةِ وَالْهُدَايَا دونَ الْأَكْرَاهِ عَلَى الْإِيمَانِ بِالْقَتَالِ الْمُسْتَبِعِ لِلْقَتْلِ
وَالسُّبْيِ وَالْغَارَةِ وَلَذِكْرِ رِبِّهِ سَمَاءَ بَعْضُهُمْ كَالْمُلْبَغِينَ مِنَ النَّصَارَى
بِدِينِ السِّيفِ وَالدَّمِ وَآخِرُونَ بِدِينِ الْأَجْبَارِ وَالْأَكْرَاهِ».

«وَذَلِكَ : أَنَّ الْقُرْآنَ يَبْيَنُ أَنَّ الْإِسْلَامَ مُبْنَىٰ عَلَى قَضَاءِ الْفَطْرَةِ
الْإِنْسَانِيَّةِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي أَنْ يَرْتَابَ أَنْ كَمَالَ إِنْسَانٍ فِي حَيَاتِهِ هُوَ
مَا قَضَتْ بِهِ وَحْكَمَتْ وَدَعَتْ إِلَيْهِ وَهِيَ تَقْضِي بِأَنَّ التَّوْحِيدَ هُوَ
الْأَسَاسُ الَّذِي يَجْبُ بِنَاءَ الْقَوَافِلَ الْفَرْدَيَّةِ وَالاجْتِمَاعِيَّةِ عَلَيْهِ وَأَنَّ
الْدِفاعَ عَنِ هَذَا الْأَصْلِ بَنْشَرِهِ بَيْنَ النَّاسِ وَحْفَظَهُ مِنَ الْهَلاَكَ
وَالْفَسَادِ حَقَّ مَشْرُوعٍ لِلْإِنْسَانِيَّةِ يَجْبُ اسْتِيَافَهُ بِأَيِّ وَسِيلَةٍ مُمْكِنَةٍ
وَقَدْ رُوِعِيَّ فِي ذَلِكَ طَرِيقُ الْإِعْتِدَالِ فَبِدأَ بِالْدُّعُوَةِ الْمُجْرَدَةِ وَالصَّبْرِ
عَلَى الْأَذَى فِي جَنْبِ اللَّهِ ثُمَّ الدِّفاعَ عَنِ بَيْضَةِ إِسْلَامٍ وَنَفْوسٍ

المسلمين واعراضهم واموالهم ثم القتال الابتدائي الذي هو دفاع عن حق الانسانية وكلمة التوحيد ولم يبدأ بشيء من القتال الا بعد اتمام الحجة بالدعوة الحسنة كما جرت عليه السنة النبوية قال تعالى: «ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادهم بما هي احسن» النحل/١٢٥ والآية مطلقة وقال تعالى: «الى هلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة» الأنفال/١٢ وما ماذكره من استلزماته (أي القتال الابتدائي) الا كراه عند الغلبة فلا ضير فيه بعد توقف احياء الانسانية على تحمل الحق المشروع على عدة من الأفراد بعد البيان واقامة الحجة البالغة عليهم وهذه طريقة دائرة بين الملل والدول فإن المتمرد المختلف عن القوانين المدنية يدعى الى تبعيتها ثم يحمل عليه بأي وسيلة امكنت ولو انجر الى القتال حتى يطيع وينقاد طوعاً أو كرهاً على أن الكره إنما يعيش ويدوم في طبقة واحدة من النسل ثم التعليم والتربية يصلحان الطبقات الآتية بانشائهما على الدين الفطري وكلمة التوحيد طوعاً».^(١)

إنما مثل هؤلاء كمرتضى اشرف على الالهاء ويتأتي عن شرب الدواء حيث يجب على العقلاء أن يلتجئوا لشرب الدواء وللحضور عند الطبيب وكذا من يريد أن يقتل نفسه أو يوقع نفسه في الارتكان فعل غيره من العقلاء أن يمنعوه ولو بأشد الامور من

وسائل المنع.

وبالجملة بعث الله تعالى الأنبياء عليهم السلام لطفاً ورحمة للإنسان وروعي في أسلوب الدعوة أيضاً الرحمة والرأفة والحنان والقتال أيضاً شرع رحمة للعباد لحفظ الإنسانية وحفظ أساس التوحيد وللدفاع عن الدعوة الحقة وعن الإنسانية بالغاية.

ومن المعلوم أن مشرع لغاية الرحمة على العباد يراعى في أسلوبه أيضاً الرحمة والرأفة وبعبارة أخرى ما جعل وسيلة للوصول إلى الهدف وحفظه لابد وأن يلامئه ويوافقه لأن يزاحمه ويصاده فعندئذ لابد وأن يكون القتال في الإسلام محكوماً بأداب واحكام وشرائط تقرب من الهدف المقصود وتلامئه.

ولا بأس بذكر الآداب والأحكام المقررة للقتال إجمالاً حتى يتبيّن ما هو القتال في الإسلام وما هو المندوب إليه:

- ١ - جعل الجهاد في الإسلام والقتال عبادة ببل من انتهى العادات وأغلاها وأعلاها. واشترط فيها النية وقصد التقرب والخلاص والبعد عن الهوى وشوائب الرياء والعجب والفخر والمن والدواعي النفسي من الغضب والانتقام وابتقاء عرض الحياة الدنيا وكذلك يشترط فيها الابتعاد عن موائع القبول والشعري في كونه محدوداً بالحدود الالهية.^(١)
- ٢ - استحب قبل الشروع في القتال الدعاء والتضرع إلى الله

(١) وردت أحاديث كثيرة فيها إشعار أو تصريح بما ذكره وراجع جامع الأحاديث ج ١٣ ص ١٢١ و... وفيها ورد الأعمال بالثبات.

تعالى وقد روي عن الرسول صلى الله عليه وآلـه وعـن امير المؤمنين
علي بن أبي طالب صلوات الله عليه الدعـوات المـأثـورة.

كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه في غزوة بدر واحد
والأحزاب يدعـو ويتصـرـع إلى الله تعالى ساجـداً وراكـعاً وقائـماً. (١)

دعا رسول الله صلى الله عليه وآلـه في بدر بهذا الدعاء: اللهم
انت ثقتي في كل كرب ورجائي في كل شدة... (٢)

وكان صلي الله عليه وآله يدعوا ويستغفّي حتى نزل قوله تعالى:

«اذ تستغيثون ربكم»^(٢)

وكان يدعون في الأحزاب: «يا صريخ المكروبين ويا محبب دعوة

المضطربين...» كما في نور الثقلين ج ٤/٢٥٤ والبحار ج ٢٠٨/٢٠

٢٠٩٦

وكذلك أمير المؤمنين صلوات الله عليه لا يزال الليل كله قائماً

مذکور تحقیقات کے مذکور طروح اسلامی

(١) جامع الاحاديث ج ١٣٩ / ١٣٩ واعيان الشيعه ج ٤١٩ / ٢٤٠ .

(٢) راجع مهج الدعوات/ ٨٧ ودعا بها الامام الصادق عليه السلام يوم امر المنصور باحضاره كما في المهج ص ٢٣٠ و٢٣٢ ونقله الشيخ في الامالي ج ١/ ٣٣ والكافي ج ٢/ ٥٧٨ والمهج عن الرضا عليه السلام ودعا بها الحسين عليه السلام يوم العاشر كبا في الارشاد للمفید رحمة الله عص ٢٤٧ والطبری ج ٣٢٧ ط ليدن والبداية والنهاية ج ١٦٩ و ١٨٧ ومستدرک الوسائل ج ٢ الط القديم/ ٢٦٥ وتهذیب تاریخ ابن عساکر ج ٤/ ٣٣٣ والکامل لابن الأثير ج ٣/ ٣٨٥ والبحار ج ٤/ ٤ ومقتل القرم ص ٢٥٣ وملحقات احقاق الحق ج ١١/ ٦٦٣.

(٢) راجع البرهان ج ٦٩/٢ والقرطبي ج ٧/٣٧٠ والطبراني ج ١٢٨/٩ والمدارج ٦٠٢/٩ و ٦٠٣ والدر المنشور ج ٣/١٦٩ و ١٧٠ وبجمع البيان ج ٤/٥٢٥ ط الاسلامية والتبيان ج ٥/٩٩ والميزان ج ٩/٢٠.

وكان علي عليه السلام يدعو قبل القتال بدعوات رواها في جامع الأحاديث ج ١٣٩ / ١٣٩ وما بعدها والبحار ج ٣٢ و ٤٦١ و ٤٦٢ منها:

«اللهم انك اعلمت سبيلاً من سبلك جعلت فيه رضاك وندبت اليه اولئك وجعلته اشرف سبلك عندك ثواباً واكرمها لديك مآباً واحبها اليك. مسلكاً ثم اشتريت من المؤمنين انفسهم واموالهم».

ومنها:

«اللهم إليك نقلت الأقدام وافضت القلوب ورفعت الأيدي وشخصت الأ بصار نشكوك إليك غيبة نبينا وكثرة عدونا وتشتت اهواننا ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين».

ومنها لما سمع قوماً من اصحابه يسبون اهل الشام ايام حربهم بصفين قال: اني اكره لكم ان تكونوا سبابين ولكنكم لو وصفتم اعمالهم وذكرتم حالمهم كان اصوب في القول وابلغ في العذر وقلتم مكان سبكم اياهم:

اللهم احقن دماءنا ودماءهم واصلح ذات بیننا وبينهم واهدهم من ضلالتهم حتى يعرف الحق من جهله ويرعوي عن الغي والعدوان من هج به.^(١)

فعلى المحقق الدقة في مضامين هذه الدعوات كي يقف على حقيقة القتال واهدافه ونتائجها في الإسلام.

(١) ورائع ايضا بح الصياغة ج ٩ / ١٣٠ وما بعدها ورائع ص ١٦٥ وما بعدها.

- ٣ - كان صلى الله عليه وآله اذا بعث سرية دعا لها.^(١)
 وكان علي عليه السلام يدعوهם ويقول: اللهم أهتمهم الصبر
 وانزل عليهم النصر واعظم لهم الأجر^(٢) كما كان عليه السلام يدعوه
 على اعدائه: «اللهم فان ردوا الحق فافرض جمعهم وشت
 كلمتهم وابس لهم بخطاياهم».
- وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يبعث سرية:
- ٤ - دعاهم فأجلسهم بين يديه وأجلس اميرهم الى جنبه.
- ٥ - اوصى امير الجيش بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه
 من المسلمين.
- ٦ - ثم قال: سيروا باسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة
 رسول الله.
- ٧ - لا تغلو، يعني من المغامم قبل القسمة أو لا تخونوا.
- ٨ - لا تمثلوا، والمثلة قطع الأعضاء وذلك كما انه نهى عن
 القتل صبرا ايضا وهو ان يجعل المقتول غرضا يرمى حتى يموت أو
 يحبس حتى يقتل.
- ٩ - لا تغدروا، يعني في عهودهم ومواثيقهم وفي الأمان الذي
 يعطون العدو.
- ١٠ - لا تقتلوا شيئا فانيا لا تدخل له في الحرب.
- ١١ - لا تقتلوا صبيا (وليدا).

(١) راجع جامع الأحاديث ج ١٣/١١٦.

(٢) راجع وقعة صفين لنصر ص ٢٠٣.

- ١٢ - لا تقتلوا متبتلاً في شاهق أي المنقطع عن الدنيا الفارغ للعبادة.
- ١٣ - لا تقتلوا النساء إلا أن يقاتلن فان قاتلن فامسکوا عنهن ما امكنتكم.
- ١٤ - لا تقطعوا شجراً إلا مع الاضطرار أو يكون فيه صلاح المسلمين كما قال تعالى «وما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فباذن الله».^(١)
- ١٥ - لا تحرقوا نخلاً إلا مع الاضطرار أو يكون فيه صلاح المسلمين.
- ١٦ - لا تغرقوا النخل بالماء.
- ١٧ - ايها رجل من ادنى المسلمين او افضلهم نظر الى احد من المشركين فهو جار له حتى يسمع كلام الله فاذا سمع كلام الله فان تبعكم فاخوكم في دينكم وان أبي فاستعينوا بالله وأبلغوه مأمنه.
- ١٨ - لا تحرقوا زرعاً.
- ١٩ - لا يلقي السم في بلادهم.
- ٢٠ - لا تعقر البهائم مما يوكل لحمه إلا ما لا بد لكم من لحمه.
- ٢١ - أمير الجيش اضعفهم دابة.
- ٢٢ - اذا لقيتم عدواً للمسلمين فادعوهם الى الاسلام^(٢) فان

(١) سورة الحشر/٥.

(٢) اكذ ذلك في احاديث كثيرة وقال: لا تقاتلوا حتى تدعوهם الى الاسلام وتحتجوا عليهم.

دخلوا فيه فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وادعوا الى الهجرة بعد الاسلام
فان فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم.

٢٣ - وان أبوا أن يهاجروا واختاروا ديارهم وأبوا ان يدخلوا
دار الهجرة كانوا بمنزلة أعراب المؤمنين يجري عليهم ما يجري على
أعراب المؤمنين ولا يجري لهم في الفيء ولا في القسمة شيء إلا أن
يهاجروا في سبيل الله.

٢٤ - فان أبوا هاتين فادعوهم الى اعطاء الجزية عن يدهم
صاغرون فان اعطوا الجزية فاقبلوا منهم وكفوا عنهم.

٢٥ - وان أبوا فاستعينوا بالله عليهم وجاهدوهم في الله حق
جهاده،

٢٦ - ولا تدفنن صلحا دعاكم اليه عدوكم الله فيه رضاً.

(١) ٢٧ - لا تهدمن بناء.

(١) هذه الفقرات اختنناها من وصايا رسول الله صلى الله عليه وآله جنوده في القتال مع
الكافر من المشركين واهل الكتاب رویت بطرق كثيرة ولفاظ متقاربة وان شئت
الوقوف عليها فراجع جامع احاديث الشيعة ج ١٢/١١٦ و ١١٦ وما بعدها والكافي ج ٥/٢٩
و ٣٠ والوسائل كتاب الجهاد والروضة للكافي ص ٧٩ وراجع ابن أبي شيبة
ج ١٢/٤٥٨ و ٣٢٨ و ٣٣٧ و ٣٦٢ والسن الكبرى للبيهقي ج ٦/٥٩٠ وج ٩/٤٩٦ و ٩/٤٩٦
وكنز العمال ج ٤/٤٣٣ و ٣٠٣ و ٤٠٣ والمعجم الصغير للطبراني ج ١/٤٥ و ١٢٣
والبحار ج ١٩/١٧٩ و ١٧٨ والسيرة الحلبية ج ٣/٧٧ ومستند احمد ج ١/٣٠٠
وج ٤/٢٤٠ وج ٦/٣٥٢ و ٣٥٨ و مسلم كتاب الجهاد واليعقوبي ج ٢/٥٩ و ابن أبي
الحديد ج ١٥/٦٤ و ابن عساكر ج ١/٩٤ و ١٢٠ والأموال لابي عبيد ص ٢١٢
والغازي للواقدي ج ٢/٧٥٧ و الوفاء لابن الجوزي ج ٢/٧١٢ و سيرة دحلان هامش
الحلبية ج ٣/٢٧٠.

٢٨ - انه صلى الله عليه وآله امتنع من قطع الماء في خيبر كما في البحار ج ٢١ / ٣٠ كما ان امير المؤمنين بعد أن اخذ الماء من معاوية وقيل له أن يمنع الماء قال: «خلوا بينهم وبين الماء فان الله نصركم ببعضهم وظلمهم» راجع صفين لنصر ص ١٦٢ وابن ابي الحديدة ج ٣١٩ أو قال: «فإن القوم قد بدأوكم بالظلم وفاتحوكم بالبغى» عَدْ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهُمْ ظُلْمًا أَوْ قَالَ «خلوا بينهم وبينه لا فاعل مافعله الجاهلون» ابن ابي الحديدة ج ٣٣١.

وفي وصاية امير المؤمنين عليه السلام في حربه (الجمل بالبصرة وصفين بالشام والنهرawan) مسائل كثيرة تلخص منها ما يرتبط بالمقام:

١ - اوصيكم بتقوى الله الذي لا بد لكم من لقائه ولا تقاتلوا الا من قاتلك.

٢ - أطيلوا الليلة القيام واكثروا تلاوة القرآن واسأموا الله الصبر والنصر. تعاهدوا الصلاة وحافظوا عليها واستكشروا منها وتقربوا بها ..

٣ - لا تقاتلوا القوم حتى يبدأوكم فانكم بحمد الله على حجة وترككم ايامهم حتى يبدأوكم حجة اخرى لكم عليهم.

٤ - انهدوا اليهم وعليكم السكينة ووقار الإسلام، استشعروا

وراجع خطبة الرسول صلى الله عليه وآله يوم بدر شرح ابن ابي الحديدة ط مصر ج ٤ / ٣٣١ وخطبته صلى الله عليه وآله يوم احد شرح ابن ابي الحديدة ج ٣٦٥ / ٣ ط مصر وحين سر الجيش الى مؤتة شرح ابن ابي الحديدة ج ٤٠ / ٤ ط مصر.

- الخشية وتحلّبوا السكينة.
- ٥ - لا تمثّلوا بقتل اذا قاتلتموهם وهزمتموهם باذن الله.
 - ٦ - فلا تقتلوا مدبرين.
 - ٧ - لا تجهزوا على جريح أي لا تقتلواهم سريعاً.
 - ٨ - واذا وصلتم الى رحال القوم فلا تكشفوا عورة والعورة كل ما يستحيي منه اذا ظهر.
 - ٩ - ولا تهتكوا سترا.
 - ١٠ - ولا تدخلوا داراً إلا باذني.
 - ١١ - ولا تأخذوا شيئاً من اموالهم إلا ما وجدتم في عسكرهم.
 - ١٢ - ولا تهيجوا امرأة باذني وان شتممن اعراضكم وسببن امراءكم.
 - ١٣ - اني اكره لكم ان تكونوا سبابين ولكنكم لو وصفتم اعماهم... - الى آخر ما مامر. وصلحاءكم فانهن ضعاف القوى والأنفس والعقول وقد كنا نؤمّر بالكف عنهن وهن مشرّكات وان كان الرجال ليتناول المرأة بالهراوة او بالحديد فيغير بها وعقبه من بعده.
 - ١٤ - لا تتبعوا مولياً ولا تطلبوا مدبراً.
 - ١٥ - ولا تصيبوا معوراً، من اعور الفارس اذا بدأ فيه موضع خلل.
 - ١٦ - ولا يطلب المبارزة إلا باذن الامام.

١٧ - ومن القى اليكم السلم فاقبلوا منه.

١٨ - قال عليه السلام للاشر: اياك وان تبدأ القوم بقتال إلا أن يبدأوك حتى تلقاهم وتسمع منهم ولا يجر منكم شيئاً لهم على قتالهم قبل دعائهم والاعذار اليهم مرة بعد مرّة.

١٩ - قال لأمير الجيش:

واحرس عسكرك بنفسك واياك أن ترقد أو تصبح إلا غراراً يعني: اياك أن ترقد حتى الصباح إلا قليلاً.

٢٠ - وعليك بالتأني في حربك واياك والعجلة إلا أن تمكنك فرصة.

٢١ - استعينوا بالصبر فان بعد الصبر النصر من الله عزوجل.

هذه جملات اخذناها من وصايا امير المؤمنين علي بن ابي طالب صلوات الله عليه في الآداب والأحكام الحربية الناشئة عن فضائل انسانية وملكات نفسانية التي يتحلى بها المسلم المقاتل فتورث شجاعيا حسنة واخلاقاً رزينة. هذا عدى ما نقل عنه صلوات الله عليه من بيان امور لها دخل في ظفر المقاتل وغلبته على عدوه وسلامته من نكایة العدو ومكائده وذكرها خارج عن شرط المقال. (١)

(١) راجع بهج الصياغة ج ٠١٣٠١ وما بعدها وجامع احاديث الشيعة ج ١١٦/١٣ وما بعدها وراجع صفين ط مصر ص ٢٠٣ ونهج البلاغة الكتاب/١٤ والطبرى ج ٦ ط لميinda ص ٣٢٨٢ و ٣٢٨٣ و ٣٣٢٥ و متروج الذهب ج ٢/٣٧١ وفي ط ٣٦٢ و الكافي كتاب الجهاد ٣٦ وكذا الوسائل ج ١١ ص ٧١ وراجع ابن ابي

هذا كله في الجهاد الإسلامي وان الاسلام يستخدم القتال في الوصول الى الحق لافي طريق الدين وشهواتها وزخرفها ولالوصول الى الانتقام وتشفي النفوس من المخالفين وفي استخدامه القتال في الدفاع عن الدين وعن المستضعفين يسلك سبيلاً عقلياً دينياً على سنن الرحمة والرأفة ولا يبرر العنف والشدة إلا فيما يراه الله تعالى حيث يقول «ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين» البقرة/١٩٠ «والنهي عن الاعتداء مطلق يراد به كل ما يصدق عليه انه اعتداء كالقتال قبل ان يدعى الى الحق والابتداء بالقتال وقتل النساء والصبيان وعدم الانتهاء الى العدو وغير ذلك مما بينه السنة النبوية»^(١). قال الاستاذ العلامة في تفسير قوله تعالى في ذيل آيات القتال «واحسنوا ان الله يحب الحسن»^(٢):

«ثم ختم سبحانه الكلام بالاحسان فقال: واحسنوا ان الله يحب المحسنين وليس المراد بالاحسان الكف عن القتال أو الرأفة في قتل اعداء الدين وما يشبهها بل الاحسان هو الاتيان

شيء ج ٢٨٢/١٣ وراجع شرح الأملي للنهاج ج ١٥/١٢٢ وج ١٨/٢٢٤ و ٢٩٧ وج ٢٩٦
السعادة ج ٢/٣٣٧ و ٣٤٠ والبحارج الط الحجري ج ٤/٥٧٨ و ٥٧٥ ومستدرك الوسائل
ج ٢/٦٩ و ٣٤٢ وج ٢٥٩ وابن أبي الحديد ج ٤/٢٦ وج ٧/٣٠٠ وج ٨/٣٠٣ وج ٧/٥
وج ٣/٣٢٥ وج ٣٣١ والارشاد للمفید رحمه الله تعالى ص ١٢٧ وعيون الأخبار لابن
فتیة ج ١/١١٠ والمحاسن للبيهقي ج ١/٦٩ وج ٤٥ ومستند زید ص ٣٥١-٣٤٩ وربع
الأبرار ج ٣/٣٢١ والسن الكبیر للبيهقي ج ٨/١٨٠ وللنهاية لابن الأثير في «عور».

(١) الميزان ج ٢/ ٦٢ و ٦٣.

(٢) البقرة/١٩٥

بالفعل على وجه حسن بالقتال في مورد القتال والكف في مورد الكف والشدة في مورد الشدة والعفو في مورد العفو فدفع الظالم بما يستحقه احسان على الانسانية باستيفاء حقها المشروع ودفاع عن الدين المصلح لشأنها كما ان الكف عن التجاوز في استيفاء الحق المشروع بالاينبغي احسان آخر».^(١)

سلك الاسلام في الكافر الطاغي المعاند ايضا طريق الاحسان في مقاتلته:

نهى عن الغدر أي نقض ما عقد معه من المواثيق.

نهى عن المثلة اذا اريد قتله بان يقطع أنفه واذنه ويده ورجله.

نهى عن قتل الصير بان يجعل غرضا فيرمى حتى يموت.

نهى عن التجويع بان يحبس حتى يموت جوعا.

نهى عن التعطيش بان يحبس حتى يموت عطشا.

وبالجملة الأمر بالاحسان بعد قوله «وقاتلوا في سبيل الله» وقوله تعالى «واقتلوهم حيث ثقفتهم واجروهم من حيث اخرجوكم» وقوله تعالى «وقاتلوهم حتى لا تكون فتنه ويكون الدين كله لله» وقوله تعالى «فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» يدل على ان المراد بالاحسان هو القتال على نحو احسن، وفي الحديث عن الصادق عليه السلام «يعني المقتضدين» أي البعيدين عن الافراط والتفريط.

(١) الميزان ج ٢٥ وراجع المنار ايضا ج ٢١٤ و ٢١٥.

بل الظاهر ان قوله تعالى «وليجدوا فيكم غلطة» التوبه/١٢٣ كقوله تعالى «يا أيها النبي جاحد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم» التوبه/٧٣ والتحرم/٩ ايضا ليس المراد منها الخشونة والفظاظة وسوء الخلق والفساوة والجفوة بل المراد ان يجرروا عليهم احكام الله من القتل والحبس وشد الوثاق ولا تمنعهم الرحمة عن اجراء احكام الله ويقال هذا لمن غلب عليه العطوفة والعفو والرحمة كما قال الرازى في تفسيره.

ولاغرر في ذلك عند من وقف على الأحكام الالهية في صدورها على اساس الاصلاح والرحمة لعباد الله ومدح من اطعم اسيراً كافراً أو سقى ظامناً كافراً.

بل اصدر الاسلام احكاماً كثيرة حتى في الحيوانات باجمعها أهلياً ووحشياً في قتلها وتجويعها وتعطيشها والحمل عليها بالاطلاق أو في من ملكها ولا ينفق عليها أو في من ركبها وحملها على السير وضرها أو من مثل بها أو كفها أو وسمها في وجهها أو قطع اعضاءها أو جعلها غرضاً أو...

ولا بأس بالاشارة الى بعض ما ورد فيها:

جعل لكل ذي حياة حقاً وان شئت فسمه حق الحياة.
نهى عن قتل كل حيوان إلا ما كان مؤذياً ومضرأً أو مفسداً
حكم الدين والعقل باعدامه كالكافر الحري أو الانسان القاتل أو
من ارتكب عملاً حده القتل، قال الصادق عليه السلام: أقدر
الذنوب ثلاثة: قتل البهيمة وحبس مهر المرأة ومنع الأجير

اجره. ^(١)

وقال صلى الله عليه وآلـه «اتقوا الله فيما خولكم وفي العجم من اموالكم فقيل له: وما العجم؟ قال: الشاوة والقبر والحمام». ^(٢)

وقال: «اتقوا الله في هذه البهائم». ^(٣)

وقال: «لوغفر لكم ما تأتون إلى البهائم لغفر لكم كثير». ^(٤)

وقال: «اتقوا الله في عباده وببلادكم فانكم مسؤولون عن البقاء والبهائم». ^(٥)

وقال: «ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء» يعني:
الراحمون أي من في الأرض من آدمي أو حيوان لم يؤمر بقتله في
الشفقة عليهم والاحسان إليهم. ^(٦)

عن أمير المؤمنين عليه السلام: انه قضى فيمن قتل دابة عبثاً
أو قطع شجراً أو افسد زرعاً أو هدم بيتاً أو غوراً شيئاً أن يغنم قيمة
ما استهلك وافسد وضرب جلدات نكالاً. ^(٧)

هذه الأخبار تشمل ايذاء الحيوان ايضاً كما لا يتحقق.

(١) الوسائل ج ٨/٣٩٧ و ١٤/٣٤٨ وجامع أحاديث الشيعة ج ١٦/٩٢٢ ومستدرك الوسائل ج ٣/٧٠ و ٧١.

(٢) البحار ج ٦٤/١١٩.

(٣) كنز العمال ج ٩/٣٧ والمعرفة والتاريخ ج ١/٣٣٩.

(٤) كنز العمال ج ٩/٣٧.

(٥) نهج البلاغة الخطبة ٦٥.

(٦) الترتيب الأحادية ج ٢/١٥٢.

(٧) مستدرك الوسائل ج ٣/٢٧٢ وسنن الدارمي ج ٢/٨٣.

وفي حديث: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَبْحِ الْحَيْوَانِ إِلَّا لِأَكْلِهِ».^(١)

«نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النَّحْلِ».^(٢)

«نَهَى عن الصيد للهو وجعل السفر لطلب الصيد لهوا من الأسفار التي لا يرخص فيها التقصير والافطار».

بل عن عبدالعظيم الحسني رضوان الله عليه عن الامام ابي جعفر الجواد عليه السلام في تفسير قوله تعالى: «فمن اضطر غير باع ولا عاد»^(٣): ان الميتة لا تحمل للباغي والباغي الذي يطلب الصيد بطراً أو هواً لا يعود به على عياله ليس لها ان يأكلها الميتة اذا اضطروا هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار...».^(٤)

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِّنَ الْبَهَائِمِ: النَّمَلَةَ وَالنَّعْلَةَ وَالْمَدْهَدَ وَالصَّرْدَ».^(٥)

«إِنَّ عَلَيَّ بْنَ الْخَسِينِ قَتْلَ نَمَلَةٍ فَاعْطِنِي فَرْسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».^(٦)

(١) البحارج ٦٤/٨.

(٢) راجع البحارج ٦٤/٦٤ و ٢٩٩-٢٢٩ والوسائل ج ٨/٣٥٣ و جامع أحاديث الشيعة ج ١٦/٩٢٥ و ابن ماجة ج ٢/١٠٧٤.

(٣) الوسائل ج ٥/١٣ و جامع أحاديث الشيعة ج ٧/٦٠ و ٦٧ و البحارج ٦٥/٢٨٢ و ٧٦/٣٥٦ و راجع للكتب الفقهية كتاب الصلة.

(٤) البحارج ٦٥/١٤٨.

(٥) عبد الرزاق ج ٤/٤٥١.

(٦) البحارج ٦/٢٦٧.

«وَعَنْ أَبِي حِمْزَةَ الْثَّمَالِيِّ قَالَ: كَانَتْ لَابْنِ بَنْتِي حَمَامَاتٍ فَذَبَحْتُهُنَّ غَصْبًا ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ فَلَمَّا طَلَعَتِ رَأَيْتُ حَمَاماً كَثِيرًا قَالَ قَلْتُ: أَسْأَلُهُ عَنْ مَسَائِلٍ وَأَكْتُبْ مَا يُحِبِّنِي عَنْهَا وَقَلِيلٌ مُتَفَكِّرٌ فِيهَا صَنَعْتُ بِالْكُوفَةِ وَذَبَحْتُ لِتَلْكَ الْحَمَامَاتِ... فَقَالَ لِي أَبُو جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:... كَانَ قَلْبُكَ فِي مَكَانٍ آخَر؟ قَلْتُ: أَيْ وَاللَّهِ وَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقَصْةَ وَحَدَثَتْهُ بِأَنِّي ذَبَحْتُهُنَّ... قَالَ: فَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِئْسَ مَا صَنَعْتَ يَا أَبَا حِمْزَةَ... فَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُنَّ دِينَارًاً فَإِنَّكَ قَتَلْتَهُنَّ ضَبَابًا»^(١).

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مَا لَعَلَنَا سُوفَ نُصْنِعُهُ رسَالَةً مُفَرِّدةً فِي حُقُوقِ الْحَيَوانَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَالْغَرْضُ مِنْ اِيْرَادِهَا التَّبَيِّنُ عَلَى الرَّحْمَةِ وَاللَّطْفِ وَالرَّأْفَةِ الْمَلْحُوظَةِ فِي احْكَامِ الْإِسْلَامِ وَقَوَاعِدِهِ وَلِزِيدٍ الْأَطْلَاعُ اسْتَمْعُ لِمَا يَتَلَقَّ عَلَيْكَ:

نَهَى عَنْ سَلْخِ الذِّيْحَةِ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ وَنَهَى أَنْ يَقْطَعَ رَأْسَهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ.^(٢)

نَهَى أَنْ يَعْرَقَ الدَّابَّةَ إِذَا حَرَنَتْ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ.^(٣)

لَا يَجُوزُ قَطْعُ أَعْضَاءِ الْحَيَوانِ إِلَّا لِعَلاجٍ.^(٤)

(١) البحارج ١٥/٦٥ عن الإرشاد للمفید رحمه الله.

(٢) راجع الجوهر ج ٣٦/١٢٤ و البحارج ٦٥/٣٤٧ و ٣٢٨ و مستدرک الوسائل ج ٣/٦٦/٥٧٠ و عبد الرزاق ج ٤/٤٩٠.

(٣) راجع الوسائل ج ٨/٣٩٦ و ٣٠٧ و ١٦/٢٢٢ و البحارج ٦٤/٢٢٢ و مبنی ابی داود ج ٣/٢٩ و مبنی العبود ج ٢/٣٣٣.

(٤) الوسائل ج ١٦/٢٩٥.

ونهى عن أخصاء الدواب والغنم إلا للاصلاح.^(١)

«لعن الله من مثل بالحيوان».^(٢)

«روي انه كان رجل من بنى اسرائيل ناسك يعبد الله فبينما هو يصلى وهو في عبادته اذ بصر بغلامين صبيين قد اخذوا ديكاً وهم ينتفان ريشه... فاقبل على ما فيه من العبادة ولم ينهمها عن ذلك فأوحى الله الى الأرض أن تسخني بعبداً فساخت به الأرض».^(٣)

نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يحرق شيء من الحيوان.^(٤)

مر رسول الله صلى الله عليه وآلـه على قوم نصبوا دجاجة حية وهم يرمونها بالنيل فقال: من هؤلاء لعنهم الله.^(٥)
لعن الله من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً.^(٦)

(١) راجع البحارج ٦٤/٢٢٢ و ٢٢٣ و ٢٢٦ و ٢٩٧ و ٢٩٩-٢٩٦ والوسائل ج ٨/٣٨٢ ومستدرک الوسائل ج ٢/٤٨-٤٨ وعبدالرزاق ج ٤/٤٥٦ وجمع الزوائد ج ٥/٢٦٥ وكنز العمال ج ٩/٣٧ وفتح كنز السنة في كلمة «حيوان».

(٢) البحارج ٦٤/٢٨٢ ومستدرک الوسائل ج ٣/٧١ وج ٢/٥٩.

(٣) البحارج ٦٤/٢٢٣ وراجع السنن الكبرى للبيهقي ج ٨/١٣.

(٤) الوسائل ج ١٢/٢٢٠، وفي الفقيه ج ٤/٥ طبع الغفارى.

(٥) البحارج ٦٤/٢٦٨ وج ٧٦/٣٥٩ وعبدالرزاق ج ٤/٤٥٤ وابن شيبة ج ٥/٣٩٧ و ٣٩٨.

(٦) البحارج ٦٤/٢٨٢ وجمع الزوائد ج ٥/٢٦٥ وسنن أبي داود ج ٣/١٠٠ والبخاري ج ٧/١٢١ وفتح البارى ج ٩/٥٥٤ وسنن الدارمي ج ٢/٨٣ و ٨٥ وعون المعبد ج ٣/٥٩ و المستدرک للحاكم ج ٢/٣٤ و ٣٥ وابن ماجة ج ٢/١٠٦٢ وابن أبي شيبة ج ٥/٣٦٧.

نهى عن المثلة وعن صبر البهائم.^(١)

نهى عن ضرب الحيوان المركوب اذا مشى تحتك كمشيه الى مذوده ونهى ان يضرب وجه الحيوان ونهى ان يلعن الحيوان. هذا غاية ما عندى من القتال في الإسلام وانه لغاية الصلاح والفلاح وعلى طريقة بديعة لم يسبق اليها الشرائع البشرية علماً وعملاً وهذه صراط الله المستقيم في الإنسانية وهديتها.

وقد اسلفنا كلاماً في الأسير الحربي في الجاهلية الأولى ولم يتحسن وضع الأسير في الجاهلية الثانية يعني بعد الإسلام في ممالك غير الإسلامية عند غير المسلمين وفي الممالك الإسلامية في حكومات يعتقدون الإسلام ولا يعملون باحكامه كحكومة الامويين والمرؤوسيين والعباسيين وغيرهم.

ومن المؤسف جريان حكم الفظاظة والقسوة والشراسة حتى في زماننا المعاصر ازمنة ازدهار العلم ورشد الفكر والفلسفة وعصر النور والعلم في شتى نواحيه وعصر الرقي وسلطة البشر على القوانين الكونية وعصر تسخير الكرات الجوية وعصر القانون في مختلف شؤون البشر.

نعم اصدروا قوانين وشكلوا مؤتمرات واعلنوا المواثيق والمعاهدات في تحرير البشر وحفظ حقوقه. ألا ترى في سنة ١٦٢٥م كتب «كروشيس» كتاب قانون الحرب والسلام وسنة ١٦٤٨م جاءت معاهدة «دستفاليا» وسنة ١٧٤٨م كتب «مونتسكيموا»

(١) مستدرك الوسائل ج ٢/٧٠ والأحاديث في النبي عن صبر البهائم كثيرة.

كتاب روح القوانين وكتب «روسو» يدافع عن الاسرى وكذا «دى فانيل» وفي منتصف القرن التاسع عشر اتسع نطاق القانون الدولي العام وتطورت قواعده وابتداًت الدول تعقد المعاهدات والتصريحات والاتفاقات لتنظيم مركز اسرى الحرب وتقرير انواع من الحماية القانونية لأشخاصهم واموالهم بغية القضاء على القسوة وسوء المعاملة التي كان يلقاها الاسرى كما في تصريح «بروكسل» عام ١٨٧٤م واتفاقية «لاهاي» عام ١٨٩٩م و١٩٠٧م واتفاقية جنيف لأسرى الحرب عام ١٩٢٩م وآخرًا اجمع متذubo/٦٢ دولة في جنيف عام ١٩٤٩ ووقعوا في ١٢ آب اتفاقية جديدة لحماية ضحايا الحرب لازالت سارية المفعول.^(١)

هذا ولكن كلها مقررات ومعاهدات بقيت على الورق يقرأونها ويجدونها فكراً ولفظاً وبين الفكر والقول والعمل بون بعيد ولنذكر هنا نماذج مما جرى على الاسرى في الحروب الواقعة بعد طلوع الاسلام.

الاسرى في الحروب الصليبية

هذه الحروب الصليبية من عام ١٠٩٥م حتى عام ١٢٩١ قام الصليبيون في خلالها بثماني حملات زحفت الحملة الاولى عام ١٠٩٥م واستطاعت الاستيلاء على القدس عام ١٠٩٩م

(١) اسرى الحرب عبر التاريخ ص ٧ و ٨ من المقدمة وص ١٧١ من الكتاب وص ١٧٨.

وزحفت الثانية عام ١١٤٧ م بسبب سقوط الرها في أيدي المسلمين ثم سقطت القدس في يد صلاح الدين فجهز الصليبيون حملة ثالثة زحفت عام ١١٨٩ م ولقد نجحت هذه الحملة في احتلال عكا وظلت القدس بيد المسلمين ولكن موت صلاح الدين وانقسام دولته بعد وفاته أحيني الأمل في نفوس رجال الدين المسيحيين.. وتجمعت الجيوش وتوجهت نحو القسطنطينية عام ١٢٠٤ م واقام الصليبيون بها إمبراطورية.. ثم تقدمت الحملة الخامسة عام ١٢١٧ م وقد سبقتها حملة الصليبيين الفاشلة عام ١٢١٢ م ثم زحفوا الحملة السادسة عام ١٢٢٨ م واضطروا إلى عقد معاهدة مع ملك مصر وفي عام ١٢٤٨ م توجهت الحملة الصليبية السابعة إلى مصر وكانت الحملة الصليبية الثامنة عام ١٢٧٠ م آخر الحملات.

كان الصليبيون كالاعصار المدمر لا يقي ولا يذر ولقد انقضوا كالوحش الكاسرة فنهبوا وقتلوا واحرقوا ودمروا اينما ساروا أو اقاموا سواء في أوربا أو آسيا وفتوكوا بالشيخوخ والنساء والأطفال وقتلوا الأسرى ومثلوا بالجحث ونبشو القبور وارتكبوا جميع الجرائم والموبقات واعتسبوا الفتنيات وهتكوا الأعراض وتنكروا لكل القيم الإنسانية ولم يخلوا بعهد أو اتفاق.

وثابت جويعهم الأولى بكثير من الاعتداءات والجرائم ثم لجأوا إلى السلب والنهب وهتك الأعراض.. يقتلون الأطفال في الحضان أمها هم وينشرون أشلاءهم في الهواء.

وبالحملة عملوا أعمالاً سماهم العلماء منهم مجانين واعترفوا

بجناباتهم.

اما المسلمين فلما استولوا عليهم عاملوا معهم معاملة حسنة. هذا عماد الدين الزنگي اطلق سراح جميع الرجال والنساء والأطفال ورد اليهم اموالهم ولم يقتل سوى المحاربين وبعض الرهبان والقساں الذين كانوا يحرضون الصليبيين على القتال.

اما مروءة صلاح الدين وتسامحه فقد كانت مضرّب الأمثال^(١). جرائم الصليبيين واعمالهم الفظيعة اكثرا من أن يسع هذه العجلة لذكرها فليراجع كتاب «جنگهای صلیبی» والمصادر المذكورة وغيرها كي يقف على سوء معاملتهم مع الاسرى من القتل والثلة والتعذيب بانواعها.

مركز توثيق جرائم حرب عثماني

الاسرى في حكومة المغول والتر

وجرائم التر والمغول وسوء معاملتهم مع الاسرى أوضح من أن يختفي^(٢). (من عام ١٢١٢ حتى ١٤٠٨).

الاسرى عند العثمانية

ويذكر التاريخ الامبراطورية العثمانية للأتراك وسلطتها ومعاملتها مع الاسرى (في منتصف القرن الثالث عشر أو قبله)

(١) اسري الحرب عبر التاريخ، تاريخ التمدن لگوستا لاپون ص ٤٠٠-٤٠٧ المترجم بالفارسية واسلام وحقوق بين الملل ص ١٤١ و ١٦٣.

(٢) راجع التواريخ كالطبرى وابن الأثير وراجع اسري الحرب عبر التاريخ ص ١٣٦ و «منم تيمور جهانگشای».

وانهم كانوا قساة غلاظ الأكباد وكانوا يعاملون المدن التي تقاومهم بمنتهى القسوة فيبيحونها لجنودهم عدة أيام ويذبحون الأسرى البالغين ويوفرون الأطفال ليضمونهم إلى الانكشارية وقد عمل السلطان محمد الفاتح في فتح القسطنطينية والسلطان سليم في موقعة «جالدران» مع الأسرى بالهتك والقتل.^(١)

الأسرى في الحرب العالمية الثانية

وفي الحرب العالمية الثانية من عام ١٩٣٩م حتى ١٩٤٥م: تعرض الإنسان لأفظع ضروب القسوة والوحشية وداس الغزاة والفاتحون باقدامهم اتفاقية «جنيف» لعام ١٩٢٩م وعوامل الأسرى أسوأ معاملة وقتل الالمان آلاف الأسرى وقضى الكثيرون نحبهم بسبب الجوع والمرض والأعمال الشاقة وجرت في معسكرات الاعتقال النازية أفظع الأعمال، وأشدتها وحشية الانتقام من القوات الروسية ففتكت بالأسرى في بولندا والمانيا وغيرها كما احتفظت بالآلاف منهم في روسيا لفترة طويلة ليعمروا ما خربته الحرب كما تنكرت اليابان لاتفاقية اسرى الحرب فعاملتهم بقسوة واتبعت وسائل ببربرية في استنطافهم.^(٢)

(١) اسرى الحرب عبر التاريخ ص ١٤٥-١٥٤.

(٢) راجع اسرى الحرب عبر التاريخ ص ١٨٦ وما بعدها وراجع «سقوط برلين» وجريدة «اطلاقات» عام ١٣١٩هـ ص ٥٢٧ و ٥٢٩ و ٥٣١ و ٥٣٣ و ٥٤٥ و ٥٧٧ و ٥٩٣ و ٥٩٤ و ٦١٠ و ٦٦١ و ٧٢٨ و ٧٢٧.

ولجأ الروس الى القسوة والعنف اثناء تقدمهم في الاراضي الالمانية عقب تراجع الالمان. وحدثني شاهد عيان كان موجوداً في برلين من اعمال النهب والسلب والحرق والاغتصاب التي قام بها الروس عند دخولهم المدينة وتفتيش البيوت وجلوئهم الى قتل كل من يحاول أن يحمي عائلته أو يدافع عن ابنته وزوجته.. لقد وصف المارشال «كونيف» أحد القادة الروس مسير معركة قال: لقد رفضت المانيا التسليم فحوصر حوالي مائة الف الماني ولم يستسلموا في عشرت الدبابات اسلحتهم ثم قضى عليهم الفرسان القوزاق نهائياً لقد تركنا للقوزاق حرية التصرف فقطعوا تلك الأيدي التي ارتفعت للتسليم.

ويقول «ميلوفان دجيلاس» في كتابه «محادثاتي مع ستالين» خلال حديثي له عن اسلوب الحرب في يوغوسلافيا اشرت الى اننا لم نأخذ اسرى الالمان لأنهم قتلوا جميع الاسرى اليوغسلاف قاطعني ستالين ضاحكاً وقال: كان احد رجالنا يقود فريقاً من الاسرى الالمان وخلال الطريق قتل الجميع إلا واحداً..

كما اقدم الجنود الروس اثناء عبورهم بروسيا الشرقية على قتل جميع الالمان من نساء وأطفال.

فقد بلغ عدد الأسرى الالمان في ستالينغراد (٩١٠٠٠) عاد منهم (٥٠٠٠) اضطروا الى السير لمسافات طويلة فوق الثلوج

(١) اسرى الحرب عبر التاريخ ص ٢٠٤ و ٢٠٥.

(٢) اسرى الحرب عبر التاريخ ص ٢٠٥.

والجليل بالرغم من تعهم واصابتهم بجروح فتفشى فيهم مرض التيفوس ولقد بقي الأسرى الألمان في روسيا فترة طويلة اذ لم يعودوا إلا في عام ١٩٥٦م بعد زيارة «اديناور» لروسيا. أما عدد الأسرى فيmania فقد تجاوز الخمسة ملايين فقد منهم مليونان. ^(١)

الأسرى في حرب كوريا الشمالية مع أمريكا

انهت الحرب العالمية الثانية وانقسمت كوريا الى منطقتي احتلال الروس في الشمال والأمريكيون في الجنوب... وفي ٢٥ حزيران عام ١٩٥٠م رحافت قوات كوريا الشمالية برأس بحراً وفي ٢٧ حزيران اصدر الرئيس الأمريكي أمره الى القوات الجوية والبحرية الأمريكية بالاشتراك في العمليات الحربية ضد جيش كوريا الشمالية وفي ٢٨ حزيران احتل جيش كوريا الشمالية العاصمة وتدخل مجلس الأمن واعتبر كوريا الشمالية معتدية

(١) اسرى الحرب عبر التاريخ ص ٢٠٦.

قال العلامة الطباطبائي رحمه الله تعالى في تفسيره «الميزان» ج ٣٧٣/٦ عند البحث عن الغاء الاستبعاد تحت عنوان: «الى م آل امر الالقاء»: اجرت الدول المعظمة قرار مؤتمر بروسل ومنعوا بيع الرقيق اشد المعا... لكن هذا المقدار اعني ارتفاع اسم الاستبعاد والاسترقاق من الاسنة وغيبة المسمين بهذا الاسم عن الانظار هل يقنع الباحث الناقد في هذه المسألة... فهاتيك الحرب العالمية الثانية لم يمض عليها إلا بضع عشرة سنة حلت الدول الفاتحة على عدوها المغلوب بالتسليم بلا شرط ثم احتلوا بلادهم واخذوا ملايين من اموالهم وتحكموا على ثروتهم وذرا رديم ونقلوا الملايين من اسراه الى داخل مملكتهم يستعملونهم في اشاؤ واوكييف شاؤ...»

وتراجعت قوات كوريا الجنوبية واستمر زحف كوريا الشمالية وقامت القوات الأمريكية بهجوم ضد الشيوعيين إلى ١٩٥١ وكان لدى الشيوعيين (٧١٩٠) أسيراً أمريكياً بينما بلغ عدد الأسرى الصينيين والكوريين الشماليين (١٢٠٠٠) ولقد تبادلت القوات المقاتلة الاتهامات بخصوص اساءة معاملة الأسرى واضطهادهم والضغط عليهم لتقديم اعترافات غير صحيحة. ويدعى الأمريكيون أن معاملة الشيوعيين للأسرى كانت على العموم قاسية وأن المئات قد ماتوا أثناء مسیرهم من الجبهة إلى معسكرات الاعتقال وأن استحقاقهم من الطعام ضئيل ويتألف بصورة رئيسية من الارز...^(١)



مركز تضامن كبرى لحقوق الأسرى الأسرى في حرب فيتنام

وجرى نحوه في حرب فيتنام الجنوبية والشمالية وتدخل أمريكا فيها (من عام ١٩٦٠م) وبرزت مشكلة الأسرى وتبادل الجانبان الاتهامات بشأن اساءة معاملة الأسرى وتعذيبهم وعدم الالتزام بنصوص اتفاقية «جنيف» بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩م... ووضعت العراقيل والعقبات في سبيل الاتصال بالأسرى أو اتصال الأسرى بالخارج وعجزت منظمات الصليب الأحمر عن ممارسة نشاطها الإنساني بسبب احتجام أطراف النزاع عن تقديم أية معونة أو معلومات أو

(١) أسرى الحرب عبر التاريخ ص ٢٣٥ - ٢٣٣.

تسهيلات ووضع الاسرى في اقفال وغرف ضيقه وضاعت الحقائق من جراء تلك الدعايات والبالغات وطال الحوار والنقاش بين أمريكا وفيتنام الشمالية في الاسرى.^(١)

شوهد في كمين تانك سبع نفرات من النساء والأطفال يساقون الى وسط البلدة وقد بقرت بطونهم واكبادهم ليعتبر بهم غيرهم وذبحت امرأة حبل في وسط المجتمع واصعدوا عدة نساء الى مكان مرتفع من قرية اخرى فبقرنوا بطونهم على اعين الناس واخرجوا الجنين من الرحم وصار /٦٨٥٠٠٠ نفر من الناس ناقص العضو بالأسلحة أو بالتعذيب.

وكانوا يدخلون الأفاعي السمية في ارحام النساء ومن هذا الطريق يسوقهن الى الموت تحت التعذيب الشديد كما انهم يدخلون القارورة (البطرى) في فروج النساء المحترمات ذات الشخصية الاجتماعية حتى يغمى عليهن أو يمتن.^(٢)

الى غير ذلك مما ذكره في الكتاب «جنگ ويتنايم» مما يشمئز من سماعه وقرائته الانسان وتثيراً منه الانسانية من انواع التعذيب والسجون.^(٣)

الاسرى في حرب اسرائيل

ان دولة كهذه قامت على اغتصاب الأراضي وذبح السكان

(١) اسرى الحرب عبر التاريخ ص ٢٣٧-٢٤٣. (٢) جنگ ويتنايم ص ١٧٩.

(٣) واساليب التعذيب ومراحله ومراتبه الاخرى كما مسألي الاشارة اليه.

لم ولن تلتزم بعرف أو قانون أو قرار لمنظمة عالمية لذلك كانت معاملتها للأسرى العرب في غاية الشدة والقسوة فهي لم تلتزم باتفاقية جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة في ١٩٤٩ م فهجرت السكان ونفت بعضهم واعتدى على الأماكن المقدسة وهببت الكنوز والآثار. وأما معاملتها للمعتقلين من السكان العرب أو افراد المقاومة الفلسطينية ف fasasية وفظيعة تمثل عهود البربرية الأولى فالإهانات من صفع وركل وايذاء وشتم تبدأ بابتداء التحقيق ثم تتطور وتشتد لستخذ افعلاً اشكال التعذيب الوحشي من اساليب الاعتقال والتعذيب.^(١)



ونحوه ما جرى ويجري في معتقلات العراق بالنسبة الى افراد المقاومة العراقية وقد قرأت كتاب «النافذة الى الجحيم» وهو يحتوي انواع التعذيب والاعتقال والسجون ومراحله ومراتبه. ونحوه ما كان يجري على الأفراد الشائرين المعتقلين في سجون الشاه وقد شاهدها الشباب والفتيات في المعتقلات كثيراً ولا نكرر ذكرها.

واما اسرى الحرب في الحكومة البعثية العراقية عند ما كانت الحرب بينها وبين ايران وبعد قبول قرار المشاركه فهم في شرائط قاسية يعيشون في ضيق العيش وضنك الحياة على ماينقله الذين

(١) راجع اسرى الحرب عبر التاريخ ص ٢٦٢٤٤ وقد ذكر المؤلف شطرأً كبيراً من اساليب الاعتقال والمعتقل والتعذيب ومراته ويشبه ما في كتاب «جنگ ویتنام» و«النافذة الى الجحيم».

اطلقوا من السجن ويعيشون معنا الآن ويكتب المسجونون إلى عائلتهم ونقرأ في الجرائد والمجلات.

فلم يراعى حقوق الأسير إلا في زمن النبي صلى الله عليه وآله وبعده حتى حكومة الأمويين وفي فترات بين المسلمين.

نعم في الجمهورية الإسلامية روعيت هذه الأحكام والحقوق وعمل بها والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لننهي لولا ان هدانا الله. فأول ما استأثر محارب عراقي روعيت حرمته من الطعام والسكن والدواء والمستشفى و... وقبيل بالرحمة والعطف والحنان.

هذا قليل من  كثير مما جرى في تاريخ الإنسان على اسرى الحرب والمعتقلين.

واضف إلى ذلك ما جرى في الثورة السوفياتية بروسيا مع مخالفيهم من القسوة والفظاظة والغلظة.^(١)

هذه رسالة متواضعة الفتها حول حقوق الأسير الحرفي في الإسلام في اخذ الأسير وشد وثاقه وحبسه وأنه متى يؤخذ وفي المعاملة مع الأسير في المأكل والمشرب والملابس والمسكن كتبتهما ١٩١٧-١٣٦٧ مرداد سنة للاقاء في المؤتمر العالمي للحرب والدفاع في طهران وال Herb بين ايران وال العراق قائمة على ساق والامام آية الله العظمى الخميني حي بين ظهرينا نلجمأ اليه ونعتز

(١) راجع «در دادگاه تاریخ» و«سرگذشت خاندان رمانف» تالیف میشل روشن پیر و«کار اجباری در روسیه» و«استنطاق» تالیف پترادیس.

به ويعتز به المسلمين.

والآن تزف الى الطبع ونحن في هذه الامام قد توفاه الله تعالى اليه رضوان الله تعالى عليه ورحمته وبركاته ولعل الله سبحانه يجعلها خالصة لوجهه الكريم ومفيدة لأبناء شعبنا الراغبين في الوقوف على نظرات الاسلام في هذه المسائل والناشطين في المطالعة والتحقيق.

وأسأل العلماء الحققين والطلاب المخلصين الباحثين متواضعًا أن يتحفونا بنظرياتهم الكريمة في مطالب هذه الرسالة وان يتفضلوا علي بالكتابة الى كل نقد واصلاح وارشاد فان صديقك من اهدى اليك عيوبك والانسان محبول على السهو والنسيان سيماء في المطلب العلمية ولا سيما من طالب قصير الباع وقليل الاحاطة بالمطالب العلمية، والله الموفق للصواب، ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

علي الأحمدى المياخى

٤ محرم الحرام ١٤١١ هـ ق



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

الأشهاد
في الإسلام

تأليف

المحقق آية الله الشيخ علي الأحمدري



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

لِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة على نبيه محمد وآلـه الطاهرين
المعصومين، واللعن على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

وبعد، هذه وجيزة متواضعة في قسم من المباحث حول الأسير
كتبها بأمر من لا أحبت مخالفته من الأصدقاء الكرام، والرجاء
من الله سبحانه القبول إن شاء الله تعالى.

مركز توثيق وتأريخ حركة إبراهيم

بحث لغوی

الأسرى: من أسرى أسر أسرًا من باب ضرب أي شدة بالأسار
وهو القدر بالكسر. والسر يقد من جلد غير مدبوغ يقييد به الأسير
ويختصف به النعل. وأسر الرجل أسرًا وأسراً قبض عليه وأخذه.
قال الراغب: الأسر: الشدة بالقييد من قوله: أسرت القتب
وسنتي الأسير بذلك. ثم قيل لكل مأخذ ومقيد وإن لم يكن
مشدوداً^(١).

(١) راجع أقرب الموارد ومفردات القرآن ولسان العرب في «أسر» وراجع المفصل في
تاريخ العرب قبل الإسلام ج ٤٦ / ٥.

النبي: من سبى العدو من باب ضرب، يسبيه سبياً وسباءً، أسره، والغالب اختصاص الأسر بالرجال والنبي بالنساء، وعلى ذلك قول الشاعر:

فعادوا بالغنائم حافلات وعدنا بالأسارى والسبايا
وسبي الله فلاناً غربه وأبعده^(١)، حيث استعمل الأسارى في
مقابل السبايا.

فالنبي أعلم مورداً من الأسير، لصدقه على أخذ من لا يحتاج إلى شدّه كالذراي، والذي استعمل في القرآن الكريم هو الأول دون الثاني، قال تعالى: «(فريقاً تقتلون وفريقاً تأسرون)^(٢)»، وقال سبحانه: «ما كان لينبي أن يكون له أسرى حتى يشخن في الأرض»^(٣).

وقال تعالى: «(ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً)^(٤)».

وقال تعالى: «يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى إن يعلم الله في قلوبكم خيراً يؤتكم خيراً مما أخذتم منكم ويغفر لكم

(١) راجع المصادر المقدمة.

والأسير يطلق على من يعتقل في السجون وعلى من أخذ في الحرب، ولكن عند الإطلاق يتبارى القسم الثاني، والأحكام قد تكون مشتركة بين القسمين، وقد يختص بالقسم الثاني أو الأول، ومورد البحث في هذه الوجيزة هو القسم الثاني فقط.

(٢) الأحزاب: ٢٦.

(٣) الأنفال: ٦٧.

(٤) الإنسان: ٨.

والله غفور رحيم»^(١).

بواعث الحرب ونتائجها

الأسر بالمعنى المقدم - أي أخذ الإنسان إنساناً وشده وحبسه. حسب التاريخ يلزم نوعاً من حياة الإنسان، لأنَّ القبض على إنسان وربطة وشده وحبسه قد يكون لارتكاب الجرائم والإفساد في الأرض، فهذا ينتهي تاريخياً إلى زمن الحياة الاجتماعية للإنسان وتشريع القانون بل قبل التشريع أيضاً، وقد يكون في الحروب، وهو ينتهي إلى تاريخ القتال بين البشر..

الأسر والسي كان من نتائج الحرب منذ كان الإنسان وكانت الحرب، إما لأجل الغارات المتداولة التي صارت من لوازم حياتهم، أو لأجل أغراض وأهداف وأهداف حيوانية مادية أو لأهداف إلهية، كقتال الأنبياء مع المستكبرين والطاغيت «وكأئن من نبي قاتل معه ربئون كثير»^(٢) المقاتل والمناضل هو النبي والمقاتلون معه الريبون وهم العلماء والصلحاء المؤمنون^(٣).

فعلى هذا: الحروب أما مادية محضة ناشئة عن الأهواء من الاستكبار أو طلب الرئاسة أو إرضاء الغرائز والشهوات أو تأمين الحاجات المادية بالتلغلب والاستخدام أو دفاع عن الحياة وما يناظر بها من لوازم الحياة، لما تفرض له الفطرة من الدفاع عن حقوقه

(١) الأنفال: ٧٠ راجع تفسير الميزان: ج ٩/١٣٦. (٢) آل عمران: ١٤٦.

(٣) الدر المنشور: ٨٢/٢ وتفسير الطبرى ج: ٤/٧٧ والميزان: ج ٢/٦٩.

وحياته، ولعل كل إنسان يستند في حربه إلى حق الدفاع عن حقوقه في منافعه، فيفرض لنفسه حقاً ثم يشاهد تضييعه فينهض إلى الدفاع عنه، فكل قتال دفاع في الحقيقة، حتى أن الغاشمين من الملوك والمتغلبين من الدول يفرضون لأنفسهم نوعاً من الحق كحق الحاكمة ولباقية التأmer على غيرهم، أو عسرة في المعاش أو مضيقة في الأرض أو غير ذلك فيعتذرون بذلك في مهاجماتهم على الناس وسفك الدماء وفساد الأرض واهلاك الحرش والنسل^(١).

أودفاع عن الحق والعدالة فحسب كالحروب التي وقعت للأئية عليهم السلام دفاعاً عن الدين والتوحيد، وذباً عن حقوق المستضعفين من دون أي إنناطة بالمآذيات، بل كانت عملاً بالوظيفة الالهية فقط (وإن كان الدفاع عن النفس والمال والعرض أيضاً مجازاً ومدحواً والمقتول فيه شهيداً) من دون منافسة في سلطان أو القاس شيء من فضول الخطام كحروب رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين والحسين صلوات الله عليهم وكحروب الأئية عليهم السلام لأن جماعاً من الأئية قاتلوا في سبيل الله تعالى كما تقضيه التوراة، والقرآن يذكر طرفاً منه، قال تعالى: «وَكَائِنٌ مِّنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رَبِّيْوْنَ كَثِيرٌ فَأَوْهَنُوا لَمَّا أَصَابُوهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يَحْبُّ الصَّابِرِينَ، وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبُّنَا أَغْفِرْنَا ذُنُوبَنَا وَاسْرَافَنَا فِي أَمْرَنَا وَثَبَّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصَرَنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ»^(٢) وقال تعالى يقص

(١) تفسير الميزان: ج ٢ / ٧١. (٢) آيات عمران: ١٤٦-١٤٧.

دعوة موسى لقومه الى قتال العمالقة: «(وإذ قال موسى لقومه- إلى أن قال:- يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين- إلى أن قال- قالوا يا موسى إنا لن ندخلها أبداً ماداموا فيها فاذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون»^(١)، وقال تعالى: «(ألم تر إلى الملائكة من بني إسرائيل إذ قالوا لبني له أبعث لنا ملائكة نقاتل في سبيل الله)»^(٢).

وبالجملة: سبب الحرب قد يكون مادياً محضاً للتغلب والتأمر والرئاسة وأخذ الأموال والحصول على السلطة، وقد يكون مادياً دفاعاً عن النفس والمال والعرض (للمقاتلين)، وقد يكون فرضاً إهليتاً دفاعاً عن المستضعفين وبسطاً للدين وحسماً للكفر والشرك والفساد والظلم وحتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله الله.

وللأستاذ العلامة الطباطبائي- رضوان الله عليه- كلام في الجهاد والذي يأمر به القرآن ويوجبه لابد من الرجوع اليه^(٤).

والغرض هنا: بيان أن الدواعي الباعثة على المقاتلة وال الحرب ينخاطط للمقاتلين طريق الحرب والقتال والمعاملة مع الأعداء وفي الأسرى وكيفية الأسر و...

وليكن هذا في فكر القارئ إلى ...

(١) المائدة: ٢٠ - ٢٤. (٢) البقرة: ٢٤٦. (٣) راجع الميزان ج ٢/ ٦٩ - ٧٠.

(٤) راجع الميزان: ج ٢/ ٦٥ - ٧٢. وقد بحث العلامة السيد جعفر مرتضى أيضاً في كتابه القيم «ما هو الصحيح من السيرة»: ج ٣/ ١٢٤ - ١٣٣ حول الحرب في الإسلام بحثاً ضافياً فراجع وكذلك راجع المرحلة المدرسية: ج ٣/ ٥ إلى ...

فإذاً يكون الحرب لها آثارها الحسنة أو السيئة على حسب الأهداف التي بعثت الإنسان، فان كان لغرض حيواني من الحصول على السلطة والملك والرئاسة أو التشفى والانتقام، كان القتل والأسر والتعذيب والتثليل والإحراب والتخريب والتدمير على حسب ما يحصل عند المقاتل من السلطة والرئاسة، بحيث لا يبقى في عدوه من يتمكن ولو في زمن غير بعيد. من الحركة والقيام ورفض حكمه ورد أمره، وكذلك إن كان للانتقام على حسب ما يشبع الجاني ويروي عطشه ويسكن قلبه ويشفي غيظه إلى حد يأتي بعض ماضيه التاريخ من الجنائيات والمصائب الجليلة والفظيعة قتلاً وتعذيباً في عدوه من قتله أو تقطيعه أو التثليل به أو سلخ جلدته، ومن التخريب والحرق والإفناه.

وأما لو كانت الحرب لإحياء التوحيد والعدل، وعملاً بوظيفة إلهية في حسم الفساد ورفع الفتنة، فلها آثارها من التجنّب عن القتل إلا على حد يأمر به العقل ويرخصه الشرع، وكذا في الأسر ومن أعمال الرحمة والحنان والعطف وأداء حق كل إنسان حتى الذي يقتله لا يمثل به ولا يقتله صبراً وتعذيباً، لأنَّ القتل أيضاً رحمة لا يشوبه شفاء غيظ وإطفاء غضب واتباع هوى.

ألا ترى إلى حروب رسول الله صلى الله عليه وآله فإن من نظر إلى التاريخ، ودرس القرآن في قتاله صلى الله عليه وآله نظر منصفٍ بمحاذيب للهوى والحق وكل عامل يضاد الحق وينبع عن فهم الحقائق، يعرف أنه كان قتالاً للحق وبالحق وعلى الحق،

ولابد في تبيين ذلك من بيان امور شاهدواً لما ادعينا قليلاً من
كثير، وإنوذاجاً من عظيم ما نشاهد من ذلك:

١- ينهى عن القتل إذا شوهد مسجد أو سمع أذان أو رأى
صلوة أو قرع سمعهم لا إله إلا الله محمد رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

٢- ينهى عن القتال قبل الدعوة إلى الإسلام إذا كان العدو
كافراً، وقبل الوعظ والتصح والإحتجاج إذا كان مسلماً باغياً،
وبعد الدعوة والوعظ إن قبل الإسلام وترك البيغي فلاقتال.
وينهى عن الابتداء بالقتال ولو كان العدو كافراً.

٣- وبعد تقضي الحرب والقتال يؤخذ الباقون أسرى أن كانوا
كافرين - على ما يأتي تفصيله - وإن كانوا بغاة ولم يكن للأسرى فئة
يرجع إليها يطلق، ويبدأوى إن كان جريحاً، وإن كان له فئة يرجع
إليها فالإمام فيه بالخيارات بين القتل والمن عليه... وإلى غير ذلك مما
سيأتي الإشارة إليه خلال البحث، وسوف نرجع إلى ذكر شواهد لذلك.

أولاً: النهي عن قتال من قال لا إله إلا الله:

١- قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «من استطعتم أن تأسروه من بني
عبد المطلب فلا تقتلوه، فإنهم إنما خرجوا كرهاً»^(١).

(١) جامع الأحاديث: ج ١٢/١٧٧ والبحار: ج ١٩/٣٠٤ ومسند أحمد: ج ١/٨٩
وكنز العمال: ج ١٠/٢٤٦ وجمع الزوائد: ج ٦/٨٥ وكشف الأستار: ج ٢/١٠٨
والطبرى: ج ٢/٤٥٠ والكامل لابن الأثير: ج ٢/١٣٨ وابن أبي الحديد: ج ١٤/١٨٣.

- ٢- وكان يأمر السرايا بأن يستظروا بهم يغزوهم، فإن أذنوا للصلاة أمسكوا عنهم، وإن لم يسمعوا أذاناً أغروا^(١).
- ٣- إن النبي صلى الله عليه وآلـهـ كان يغير عند صلاة الفجر وكان يستمع فان سمع أذاناً أمسك ، وإن لم يسمع أذاناً أغـارـ^(٢).
- ٤- وقال لأصحابه: «انا مصيبحوهم بغارـة»^(٣).
- ٥- وعن أنس: «اذا طرق قوماً لم يغر عليهم حتى يصبح»^(٤).
- ٦- وكان إذا جاء قوماً بالليل لا يغير عليهم حتى يصبح^(٥).
- ٧- وأتي باساري وثبت له صلى الله عليه وآلـهـ أنـهـمـ أـصـيبـواـ قبل الدعوة فأمر بردهـمـ^(٦).

وهذه النصوص تدل على أنه صلى الله عليه وآلـهـ كان يتبعـتـ الهجوم ليلاً والناس من الأطفال والنساء والشيخ نـيـامـ، وقد نـهـىـ عن قتلـهـمـ، ويعـكـنـ أنـ يـقـتـلـواـ بالـتـبـيـيـتـ حتى يـصـبـحـ، ويـعـرـفـ منـ يـقـتـلـ وـمـنـ لـاـ يـقـتـلـ، وـيـعـلـمـ أـنـهـمـ مـسـلـمـونـ أـمـ لـاـ، كـيـ لـاـ يـقـتـلـ مـنـ

(١) أحكام القرآن للجصاص: ج ٥/٢٧٤ والسنن الكبرى: ج ٩/١٠٨ ونبيل الأوطان: ج ٨/٦٩ وحياة الصحابة: ج ١/٨٩.

(٢) سنن الدارمي: ج ٢/٢١٧ والسنن الكبرى: ج ٩/١٠٨ ونبيل الأوطان: ج ٨/٦٩.

(٣) كنز العمال: ج ٤/٤٦١ وراجع الاعتبار للحازمي: ج ٧/٢١١.

(٤) السنن الكبرى: ج ٩/٧٩ والجوهر: ج ٢١/٨٢ والمبسوط للسرخسي: ج ١٠/٣١ والترمذى: ج ٤/١٢١ ونبيل الأوطان: ج ٨/٦٩.

(٥) السنن الكبرى: ج ٩/٧٩ والجوهر: ج ٢١/٨٢ والمبسوط للسرخسي: ج ١٠/٣١ والترمذى: ج ٤/١٣١.

(٦) حياة الصحابة: ج ١/٨٩ عن السنن الكبرى وكتاب العمال.

لا يستحق القتل ولا يقتل مسلم.

٨- وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رأَيْتُمْ مسجداً أَوْ سمعتمْ
مُؤذنًا فَلَا تقتلوه أَحَدًا»^(١).

٩- وعاتب أُسَامَةَ بْنَ زَيْدَ لِمَا قُتِلَ مُسْلِمًا، مُعْتَذِرًا بِأَنَّهُ قَالَ هَا
تَعُوذُ مِنَ الْقَتْلِ، وَقَالَ: «أَفَلَا شَقَقْتَ الْغَطَاءَ عَنْ قَلْبِهِ؟ وَإِلَيْكَ النَّصْ
بِلِفَظِهِ:

لَمَا أَحْسَنْ مَرْدَاسْ بْنُ نَهْيَكَ الْفَدْكِيَ بِخِيلِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَمِيعَ أَهْلِهِ، وَصَارَ فِي نَاحِيَةِ الْجَبَلِ فَأَقْبَلَ يَقُولُ:
أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ حَمْدًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
فَرَبِّهِ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدَ فَطَعَنَهُ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: قَتَلْتَ رَجُلًا شَهَدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ
أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَاتَلَهَا تَعُوذُ مِنَ الْقَتْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَفَلَا شَقَقْتَ الْغَطَاءَ عَنْ قَلْبِهِ؟ لَمَّا قَالَ
بِلِسَانِهِ قَبَلَتْ وَلَا عِلْمَتْ مَا فِي نَفْسِهِ...^(٢).

١٠- وهنَا نصْ آخر يدلُّ عَلَى شَدَّةِ اهْتِمَامِهِ

(١) الْبَدَأَةُ وَالنَّهَايَةُ: ج٤/٣١٥ وَكِتَابُ الْعَمَالِ: ج٤/٢٧١.

(٢) راجع نور الثقلين: ج١/٤٤٣ وَالبحار: ج١٩/١٤٧ وَالسنن الْكَبِيرِ: ج٨/١٩٢
وَالجمل للمفید (ره) ج٤/٦٣ وَالكتاف: ج١/٥٥٢ وَالقرطبي: ج٥/٣٣٦-٣٣٧ وَجَمِيعُ الْبَيَانِ: ج٣/٩٥ وَالتَّبَيَانُ: ج٣/٢٩٨ وَالميزانُ: ج٥/٤٣ وَالطَّبرِيُّ:
ج٥/٤١ وَالطَّبرِيُّ: فِي تَارِيخِهِ ج٣/٢٢ وَالخَرَاجُ لِأَبِي يُوسُفِ ص١٩٥.

صلى الله عليه وآلـه بـذلك وـهو: عـن ضـمرة بن حـبيب: أـن رـجـلاً بـصـقـ على رـسـولـ الله صـلـى الله عـلـيـه وـآلـه بـكـةـ منـ المـشـرـكـينـ فـكـانـ رـسـولـ الله صـلـى الله عـلـيـه وـآلـه يـتـوـاعـدـهـ: لـئـنـ أـظـفـرـنيـ اللهـ بـهـ لـأـقـتـلـتـهـ، فـبـيـنـاـ هوـ بـعـثـ سـرـيـةـ إـذـ جـاءـ بـشـيرـ فـأـخـبـرـهـ أـنـ اللهـ قـدـ أـحـسـنـ بـلـاءـ بـهـمـ، وـأـعـزـ نـصـرـهـمـ، وـأـخـبـرـكـ يـارـسـولـ اللهـ أـنـ اللهـ قـدـ أـمـكـنـ مـنـ فـلـانـ، فـسـرـ بـذـلـكـ رـسـولـ اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ، فـأـقـبـلـواـ بـهـ مـغـلـوـلـاًـ، فـلـمـاـ رـأـهـ رـسـولـ اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ دـعـاـ بـسـيفـ فـسـلـهـ ثـمـ وـضـعـ رـدـاءـهـ عـنـ مـنـكـبـهـ ثـمـ قـامـ إـلـيـهـ شـاطـرـاًـ بـالـسـيفـ، فـقـالـ: اـدـنـوـهـ مـنـيـ فـأـدـنـوـهـ فـقـالـ: كـيـفـ رـأـيـتـ يـاعـدـوـالـهـ أـمـكـنـ اللهـ مـنـكـ قـالـ: نـعـمـ فـلـاـ تـقـتـلـنـيـ، فـأـنـيـ أـشـهـدـ أـنـ لـآـلـهـ إـلـاـ اللهـ وـأـنـكـ رـسـولـ اللهـ، فـاـنـصـرـفـ رـسـولـ اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ سـرـيـعاًـ رـاجـعاًـ حـتـىـ جـلـسـ مـجـلسـهـ وـوـضـعـ عـلـيـهـ رـدـاءـهـ وـغـمـدـالـسـيفـ ثـمـ قـالـ: خـلـوـاسـيـلـهـ أـنـ رـيـ نـهـانـيـ عـنـ قـتـلـ الـمـصـلـينـ^(١).

١١- وبعث رهطاً إلى خشum فلما رأوا أصحاب رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَدْغِشُوْهُمْ اعتصموا بالسجود فقتل بعضهم..
فأمر نبي الله بنصف العقل لصلاتهم^(٢) .

فینهی عن قتل کل من اظهراً الاسلام بلسانه، یصفح ویغفو
عمن اعتضم بقول «لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَمُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ» وقال في کلامه
الختالد:

(١) سنن سعید بن منصور: ج ٢/٤٩.

(٢) سُنْنَةِ سَعِيدِ بْنِ مُنْتَصِرٍ: ج ٢/٤٩ وَالأشْعَثِيَّات: ص ٧٩.

١٢- إِلَّا أَنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دَمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقٍّ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ^(١).

وفي نص:

١٣- أُمِرْتُ أَنْ أُقْاتِلَكُمْ حَتَّى تَشْهُدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِنِّي مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ حَقَّنَتْ بَهَا أُمُوْلُكُمْ وَدَمَاءُكُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا^(٢).

وفي نص آخر ثالث:

١٤- قَالَ لَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَامُ أَقْاتَلُ؟ قَالَ: حَتَّى يَشْهُدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دَمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٣). مَرْكَزُ تَحْقِيقَاتِ كِتَابِ الْمُؤْمِنِ رَسُولِي
فَإِذَا أَسْلَمَ إِنْسَانٌ أَوْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ فَقَدْ حَصَّلَتِ الْغَايَةَ مِنَ الْأُمْرِ بِالْقِتَالِ وَ...

١٥- وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ صَلَوةُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَفْرَاتَ بَنْ حَبَانَ يَوْمَ الْخِنْدِقِ. وَكَانَ عَيْنَا

(١) ذكرنا مصادره كلها من السنة والشيعة في «أصول مالكيت» ج ١/ ط ٨١/ ١
وراجع الأموال لأبي عبيد ص ٢٧.

(٢) ذكرنا المصادر في «أصول مالكيت» ج ١/ ط ٨٦/ ١، والخرج لأبي يوسف
ص ١٩٥.

(٣) راجع «أصول مالكيت» ج ١/ ط ٨٨/ ١، وراجع أموال أبي عبيد ص ٢٧ والخرج
لأبي يوسف ص ١٩٥.

للمشركين - وأمر بقتله، فقال: إني مسلم فقال: إن منكم من اتَّأْلَفَه على الإسلام وأكلَه إلى إيمانه منهم فرات بن حبان^(١).

١٦- وروي أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بعث سرية، فاتَّقَ بناسٍ من الأُعْرَابِ فَادْعَى الْإِسْلَامَ بَعْضَهُمْ، قَالَ: مَن يَشَهِدُ لَكَ؟ قَالَ: عَبْدٌ قَدْ سَمِعَهُ قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَسْمَعْتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتَهُ يَشَهِدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَأَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ^(٢).

١٧- نقل عن الوحشى قاتل حزرة يقول:

افتتح رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مكة هربت إلى الطائف فكشت بها، فلما خرج وقد الطائف إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سمعوا تعييت على المذاهب، فقلت: الحق بالشام أو باليمن أو ببعض البلاد، فوالله أنى ذلك من همي إذ قال لي رجل: ويحك إنه والله لا يقتل أحداً من الناس دخل في دينه وشهد شهادة الحق، فلما قال لي ذلك خرجت حتى قدمت على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فلم يرعه إلا بي قائماً على رأسه، أشهد شهادة الحق فلما رأى قال لي: أوحشى أنت؟ قلت: نعم يا رسول الله قال: أفعذ فحدثني كيف قتلت حزرة؟ قال فحدثته كما حدثتكما، فلما فرغت من حديثي قال: ويحك غريب عنى وجهك فلا أريتك، الحديث^(٣).

(١) الأغاني: ج ١٦/٨١ والطبرى ج ٤/٩٣ والبداية والنهاية ج ٤/٥.

(٢) كشف الأستار: ج ٣/٣٨٩ باب إدعاء الأسير الإسلام. (٣) البداية والنهاية: ج ٤/١٨.

ولعل هذه النصوص كلها تفسير لقوله تعالى: «ولا تقولوا من ألقى اليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغامن كثيرة كذلك كنتم من قبل فنّ الله عليكم ...»^(١).
 أي لا تقتلوا من أظهر الإسلام ولا تقولوا لست مؤمناً ابتغاء ماله، وكذلك كنتم أنتم أول ما دخلتم في الإسلام سمعت من أفواهكم كلمة الشهادة فحضرت دماءكم وأموالكم، من غير انتظار الاطلاع على مواطأة قلوبكم لأئستكم، فنّ عليكم بالاستقامة والاشتهر بالإيمان والتقدم (أو المعنى كذلك كنتم من قبل تبتغون عرض الحياة الدنيا في قتالكم فنّ عليكم بالإسلام فلا تبتغوا متعة الدنيا في قتالكم بعد الإيمان) وإن صرتم أعلاماً فعليكم أن تفعلوا بالداخلين في الإسلام، كما فعل بكم، وإن تعتبروا ظاهراً في المكافأة، ولا تقولوا إن تهليل هذا الإتقاء القتل لالصدق النية، فتجعلوه سلباً إلى استباحة دمه وما له وقد حرمها الله، قوله: «فتبيّنوا» تكرير للأمر بالتبين ليؤكد عليهم «إن الله كان بما تعملون خيراً» فلا تهافتوا في القتل وكونوا محترزين محتاطين في ذلك.

١٨- وروي أنها نزلت في قصة أسامة المتقدمة، أو قصة محلّم بن جثامة الليثي، وكان بعثه النبي صلى الله عليه وآله في سرية فلقاه

(١) النساء: ٩٤، راجع البيضاوي: والكساف: ج ١/ ٥٥٢ والقرطبي: ج ٥/ ٣٣٨
 وبجمع البيان: ج ٣/ ٩٥ والتبيان: ج ٣/ ٢٩٧ والمنار: ج ٥/ ٣٤٩ والميزان: ج ٥/ ٤٠
 والطبرى: ج ٥/ ١٣٩.

عامر بن الأضبيط الأشجعي فحيانا بتحية الإسلام، وكان بينها
أحنة، فرماه بسهم فقتله، فلما جاء إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
وأسأله أن يستغفر له، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لا غفر الله له..
الحديث^(١). وروى غير ذلك أيضاً.

١٩- فَرَّ سَهْلِ بْنِ عُمَرَ مِنِ الْإِسَارِ فِي الطَّرِيقِ مِنْ بَدْرِ الْمَدِينَةِ بَيْنَ السَّقِيَا وَالْمَلَلِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي طَلَبِهِ وَقَالَ: «مَنْ وَجَدَهُ فَلِيَقْتُلْهُ» فَوُجِدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقْتُلْهُ، بَلْ أَمْرَ بِهِ فَرَبَطُتْ يَدَاهُ إِلَى عَنْقِهِ إِلَى
المَدِينَةِ (٢).

نهى الآية الشريفة عن ابتغاء عرض الحياة الدنيا، وان يكون الغرض الدنيا ومنافها ويؤكد أن يكون المهدى الدين والاسلام فحسب.

«... وقد علمت من هذه الآيات (الآيتين وما قبلهما) أن الإسلام يمنع قتل من يظهر الإسلام، ومن يلقي السلم أو السلام، ومن بينه وبين المسلمين عهد وميثاق، إما على المناصرة وإما على ترك القتال، ومن اتصل بأهل الميثاق المعاهدين، ومن اعتزل القتال فلم يساعد فيه قومه المقاتلين، وبعد هذا كله رغب عن ابتغاء عرض الدنيا بالقتال ليكون لمحض رفع البغي والعدوان،

(٢) ابن أبي المحديد: ج ١٤ / ١٨٦-١٨٨.

وتقدير الحق والإصلاح. ولاهم جميع الدول والامم الآن إلا الرابع وجمع الأموال، وهم ينقضون العهد والميثاق مع الضعفاء ولا يتزمون حفظ المعاهدات إلا مع الأقوياء...»^(١).

وقس ما ذكرنا وما يأتي مع ما في التوراة: « حين تقرب من مدينة لكي تخاربها استدعها الى الصلح فان أجبت الى الصلح وفتحت لك فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسلخ ويستعبد.

وإن لم تسالمك بل عملت معك حرباً فحاصرها وإذا دفعها الرب إلهاك الى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف... وأما النساء والأطفال والبهائم، وكل ما في المدينة، كل غنيمتها فتغنمها لنفسك، وتأكل غنيمة أعدائك التي أعطاك الرب إلهاك ، هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة منك جداً التي ليست من مدن هؤلاء الامم هنا... وأما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب إلهاك نصيباً فلا تستبق منها سمة ما»^(٢).

وفي الانجيل: «ما جئت لألقي على الارض سلاماً بل سيفاً»^(٣).

وفي التوراة أيضاً: «فاضرباً تضرب سكان تلك المدينة بحد السيف، وتحرقها بكل ما فيها مع بهائمها بحد السيف تجتمع كل

(١) المثان: ج ٥/ ٣٤٩ - ٣٥٠.

(٢) الصحيح من السيرة: ج ٣/ ١٢٤ عن التوراة، سفر التثنية، الاصلاح/ ٢٠، فقرة ١٠ - ١٨.

(٣) الصحيح من السيرة: ج ٣/ ١٢٤.

امتعتها إلى ساحتها وتحرق بالنار المدينة»^(١).

لما تغلب بنو إسرائيل على الميديانيين وسبوا نسائهم وأطفالهم، أمرهم موسى أن يقتل كل ذكر من الأطفال وكل امرأة ثيبة، وأما الأطفال من النساء اللواتي لم يقرنن ذكر فأنهن يبقين حيات لهم وقد كان اثنين وثلاثين ألفاً^(٢).

وقس ما في التوراة الموجودة والإنجيل مع ما في القرآن الكريم من دعوته إلى الإحسان في حربه وما صدر عن النبي العظيم قولهً وعملاً في هذا المجال. ثم تدبر، حتى تعرف أن حربه لم تكن ابتداءً لخوض الدعوة إلى الإسلام، وإن جاز ذلك للإصلاح الديني والمدني، وتبثيت نظام العدل والمدنية ورفع الظلم والعوائد الوحشية الجائرة القاسية (والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونجاة البشرية من المهالك والمزالق) لكن دعوته الصالحة الفاضلة تجنبت هذا المسلك، وسلكت فيما هو أرق منه وهو الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والوعظة الحسنة والجادلة بالي هي أحسن... وقد استمرت سيرته الصالحة على ذلك، فكانت حربه بأجمعها دفاعاً

(١) الصحيح من السيرة: ج ٣/١٢٥ عن التوراة سفر التثنية الأصلاح /١٣، فقرة ١٥، قال: وثمة نصوص أخرى في هذا المجال لا مجال لتتبعها... فراجع سفر التثنية الأصلاح /٧ فقرة ٢-١، وليراجع سفر صموئيل الأول الأصلاح /١٥، ورسالة بولس إلى العبرانيين الأصلاح /١١ فقرة ٣٢ فما بعدها، وأنيس الأعلام ج ٥/٣٠٢-٣١٦.

(٢) الرحلة المدرسية: ج ١/ ط الثانية ص ٧٤ عن التوراة، الفصل الحادي والثلاثين من سفر العدد وراجع أيضاً المصدر في ماذكر عن الفصل الثاني من سفر التثنية والفصل الحادي والعشرين والفصل العشرين عن سفر التثنية.

لعدوان المشركين الظالمين عن التوحيد وشريعة الاصلاح وال المسلمين^(١).

ثم اضحك على الذين يقولون: إن الاسلام دين السيف والقهر حتى: «لقد صوروا في بعض كتبهم كاريكاتوراً يمثل النبي صلى الله عليه وآله حاملاً القرآن في يد والسيف في يد ويقف فوق رأسه أشخاص وكتبوا عبارة: «آمنوا بالقرآن وإلا... ضربت رقابكم بالسيف» فهم يريدون أن يقولوا: إن الاسلام الذي يقول: «ادع الى سبيل ربك بالحكمة والمواعظة الحسنة» ليس صادقاً فيها يقول...».

فقد نقل أن المنافقين واليهود أظهروا الشماتة والسرور بما أصاب المسلمين في أحد، وقالوا ما قالوا «استأذنْه عمر في قتل هؤلاء المنافقين واليهود فقال صلى الله عليه وآله: أليس يظهرون شهادة أن لا إله إلا الله وإنِي رسول الله؟ قال عمر: بلى ولكن تعوذوا من السيف، وقد بان أمرهم وأبدى الله تعالى اضغاثهم... فقال صلى الله عليه وآله: نهيت عن قتل من أظهر ذلك وأما اليهود لهم ذمة فلا أقتلهم»^(٢).

لقد بالغ المنافقون في أعمالهم ضد الاسلام حتى أنزل الله تعالى: «لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ وَالْمَرْجَفُونَ فِي

(١) الرحلة المدرسية: ج ٢/١٩٦.

(٢) الصحيح من السيرة: ج ٤/٣٢٥ عن السيرة الخلبية: ج ٢/٢٥٤ والغازى للواقدي: ج ١/

٣١٧-٣١٨ وشرح النجح للمعتزلي: ج ١٥/٤٣.

المدينة لنغريتك بهم»^(١). وهذدهم ولكته صلى الله عليه وآله عفا وصفع، كما هو شأنه صلى الله عليه وآله.

فن دقق النظر في الآيات النازلة في المنافقين وأعمالهم وأقوالهم نظر منصف علم سعة حلمه وعفوه وصفحه، وانه صلى الله عليه وآله كان يتجرّب قتل من تلفظ بالإسلام.

جزئياً: وجوب الدعاء إلى الإسلام:

أوجب الله تعالى قبل الشروع في الحرب الدعوة إلى الإسلام، كما أوجب في حرب البيعة والمحاربين إتمام الحجّة بالإرشاد والإحتجاج، ودفع الشبه، والمعضة والنصيحة، ولا بأس بالاشارة إلى النصوص أيضاً، وان كان ذلك واضحاً فتوى وأجماعاً^(٢).

١- كتب أبو جعفر الباقر عليه السلام إلى بعض ملوك بني أمية في الجهاد: «(واشترط عليهم حفظ الحدود، وأول ذلك الدعاء إلى طاعة الله عزوجل من طاعة العباد، وإلى عبادة الله من عبادة العباد، وإلى ولاء الله من ولاء العباد. فن دُعى إلى الجزية فأبي قتل)»^(٣).

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يوصي الجيش:

٢- «(وإذا لقيتم عدواً للمسلمين فادعوه إلى أحدى ثلاثة،

(١) الأحزاب: ٦٠.

(٢) راجع المبسوط: ج ١٣/٢٦٥ و ج ١٤/٢٦٥ والمراثي: ١٦٧ - ١٧٢ والمهدى: ج ٢٩٩ والكافى:

لأبي الصلاح/٣٢. (٣) جامع الامhadith: ج ١٣/٤ عن الكافى: ج ٥/٣٠

فإن هم أجابوكم إليها فاقبلو منهم وكفوا عنهم، وادعوه إلى الإسلام فإن دخلوا فيه فاقبلوه منهم وكفوا عنهم، وادعوه إلى الهجرة بعد الإسلام فإن فعلوا فاقبلوا وকفوا عنهم... الحديث»^(١).

٣- وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَوْصيُ عَلَيَا عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ بَعْثَةِ إِلَيِّ الْيَمَنِ: «يَا عَلِيٌّ لَا تَقَاتِلْ حَتَّى تَدْعُوهُ إِلَى إِلَيْهِ السَّلَامِ، وَأَئِمَّةُ الْمُؤْمِنِينَ يَهْدِيُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى يَدِكَ رِجْلًا خَيْرَ لِكَ مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ وَلَكَ وَلَأُوهَ»^(٢).

٤- «وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: لَا يُغَرِّ قَوْمٌ حَتَّى يُدْعُوا»^(٣).

٥- وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «لَا تَقَاتِلُ الْكُفَّارَ إِلَّا بَعْدَ الدُّعَاءِ إِلَى إِلَيْهِ السَّلَامِ»^(٤).

(١) جامع الأحاديث: ج ١١٨/١٢ عن التهذيب: ج ٥/٢٩ والكافي: ج ٦/٢٩ وص ١١٩.
عن دعائم الإسلام، وراجع البخاري: ج ٣٢ وج ١٨ الطبع الكباني في دعوة علي عليه السلام البغاء واحتجاجه عليهم، وراجع ابن أبي شيبة: ج ١٢/٣٦٤ والسنن الكبرى: ج ١٧٩٨ و ١٨١٦ و ١٨١٩ العمال: ج ١١/١١ و ٣٠٧ و ٣٣٠ و ٣٠٣ و ٣٠٥ و ٣٠٧ و ٨٨٧ و ٨٦٦ والأموال: لأبي عبيد ص ٣٠٣ و ٣٠٥ والخراج: لأبي يوسف ص ٢٠٧.

(٢) جامع الأحاديث: ج ١٤٣/١٢ عن الكافي: ج ٥/٣٦ و ٢٨ التهذيب: ج ٦/٤١ و الجعفرية: ص ٧٧ والمصنف لعبد الرزاق: ج ٥/٢١٧ وجمع الرواند: ج ٥/٣٠٥ ونصب الراية: ص ٣٨٧ وكتنز العمال: ج ٤/٣٠٤ والعقد الفريد: ج ٤/٣٣٠ والسنن الكبرى: ج ٨/١٨١ وكتنز العمال: ج ١١/٣١٢ و ٣١٣ و ٣١٢.

(٣) جامع الأحاديث: ج ١٤٤/١٣ عن الدعائم.

(٤) جامع الأحاديث: ج ١٤٤/١٣ عن العوالى.

٦- عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «إن كانوا غزوا وقتلوا وقاتلوا، فانك تجتزي بذلك، وإن كانوا قوماً لم يغزوا ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى تدعوههم»^(١).

٧- وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي خَيْرِ الْعِلَمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى إِلَاهِنِّي، وَأَخْبِرُهُمْ بِمَا يُجْبِي عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ يَهْدِ اللَّهُ بِكَ رَجُلًاً وَاحِدًا خَيْرَ لِكَ مِنْ أَنْ تَكُونَ لَكَ حِرْنَعْمَ»^(٢).

٨- وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي خَيْرِ الْعِلَمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِنْ عَلِيَّ الْأَرْضَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ مَدْرَسَةِ الْأَوَّلِيَّةِ لَا وَبِرَّ الْأَتَوْنِيَّةِ بَيْمَ مُسْلِمِينَ أَحَبَّ إِلَيْيَّ مِنْ أَنْ تَأْتُونِي بِنِسَائِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ وَتَقْتُلُو رِجَالَهُمْ»^(٣).

٩- عن أبي الجهم: «إن علياً بعث البراء بن عازب إلى الحرورية فدعاهم ثلاثة»^(٤).

١٠- بعث ابن عباس إلى الحرورية للاحتجاج معهم وقال له: «لَا تَخَاصِمُهُمْ بِالْقُرْآنِ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ حَمَالٌ ذُو وَجْهٍ، تَقُولُ وَيَقُولُونَ، وَلِكُنْ حَاجِجُهُمْ بِالسَّنَةِ فَإِنَّهُمْ لَنْ يَجِدُوا عَنْهَا مُحِيطًا»^(٥).

(١) جامع الأحاديث: ج ١٣٥/٦١٤٤ عن الكافي: ج ٥/٢٠ والتهذيب: ج ١٣٥/١٤٤.

(٢) مصاييف السنة: ج ٢/١٤٩.

(٣) كنز العمال: ج ٤/٢٩٦ وحياة الصحابة: ج ١/٨٦ عن الكنز والإصابة.

(٤) ابن أبي شيبة: ج ١٢/٣٦٤ والسنن الكبرى: ج ٨/١٧٩.

(٥) نهج البلاغة الكتاب المرقم ٧٧.

ويحتمل أن يكون بعثة ابن عباس اليهم كانت في موارد متعددة بعد الرجوع عن صفين، وحينما اجتمعوا في النهروان^(١).

١١- كما أنه أرسل إليهم رجالاً من عظام المسلمين وعلمائهم كصعصعة بن صوحان^(٢)، وكتب إليهم كتاباً^(٣)، واحتج عليهم بنفسه الشريفة مباشرة، وتكلم معهم وأجاب عن سؤالاتهم، وكشف الغطاء عن رين قلوبهم ودعاهم إلى الحاجة والمذاكرة^(٤).

١٢- وحاجتهم الأشتر وقيس بن سعد^(٥) وغيرهما.

(١) راجع الكامل للمبرد: ج ٢/١٠٧ و ١٣٤/١٦٥ و ابن أبي الحميد: ج ٢/٢٧٣-٢٧٨ و /٣١٠ والعقد الفريد: ج ٢/٢٨٨ والبيهقي: ج ٢/١٨١ و الطبرى: ج ٦/٣٣٥١ ليدن وأنساب الأشراف: ج ١/٤٣٤٨ و ٣٦٠ و ٣٥٤ و ٤٩٣ والاحتجاج للطبرسى: ج ١/٢٧٦ و هجر الصياغة: ج ٧/١٦٩ والطبقات لأبن سعد: ج ١/٢١ و المناقب للخوارزمي: ١٨٣ و يجامع بيان العلم والعمل: ج ٢/١٢٦ و ملحقات احتجاق الحق: ج ٨/٥٢١ والبحارج، ط الكباني: /٥٦٦ والمعرفة والتاريخ: ج ١/٥٢٢ و ابن أبي شيبة: ج ١١/٣٠٠ و ٣١٣ و ٣١٢ و الدر المنشور: ج ٢/١٥٧ و المناقب: ج ٢/٣٦٩ و فتوح ابن أعمش: ج ٤/٩٥٨٥ و تهذيب تاريخ ابن عساكر: ج ٧/٣٠٤ و الفصول المهمة لأبن صباغ: ص ٨٤/٩٣٩٢.

(٢) راجع البحارت الكباني: ج ٨/٥٦٦ وقاموس الرجال: ج ٥/١٢٤ و ١٢٥ و ١٢٦ و الاختصاص للمفید: /١١٧ و تهذيب تاريخ ابن عساكر: ج ٧/٣٠٦ و ابن أبي شيبة: ج ١١/٣١٨.

(٣) فتوح ابن أعمش: ج ٤/١٠٨ . ١١٨٩١٠٨.

(٤) راجع المصادر المتقدمة وراجع ابن أبي الحميد: ج ٢/٢٦١ و ٢٦٨ و ٢٧٩ و ٢٧٤ و ٤٩١ و المستدرک للنسوري: ط. الحجري ج ٢/٢٥٣ و تهذيب تاريخ ابن عساكر: ج ٧/٣٠٤ و ٣٠٥.

(٥) راجع صفين لنصر ص ٤٩١ و ابن أبي الحميد: ج ٢/٢١٧ و الغدير: ج ٢/٨٢ عن

١٣- كثيأر أنه صلوات الله وسلامه عليه احتاج على أصحاب الجمل خطاباً وكتاباً مجتمعاً ومنفرداً، وارسل اليهم الرسول، فكتب إلى عائشة وإلى طلحة والزبير وأرسل إليهم عبد الله بن العباس، بل لم يقاتل حتى دعا الناس ثلاثة وأرسل إليهم مصحفاً فناشدهم ونادى في الناس: لا يرميَنْ رجل بسهم ولا يطعن برمح ولا يضر بسيف ولا نبدأ القوم بالقتال وكلمومهم بالطف الكلام... حتى تعالى التهار^(١).

وامرمن ينادي قبل التحام الحرب:

١٤- «يامعشر قريش اتقوا الله على انفسكم فاني أعلم انكم قد خرجم وظننتم أن الأمرا لا يبلغ الى هذا، فالله الله في أنفسكم فان السيف ليس له بقى، فان أحبيتم فانصرفوا حتى نحاكم هؤلاء القوم، وإن أحبيتم فتعالوا الي انكم آمنون بأمان الله».

قال معاذبن عبد الله التميمي : فاستحبينا أشد الحباء وأبصرنا ما نحن فيه، ولكن الحفاظ حلنا على الصبر مع عائشة حتى قتل من قتل متنا... ونادى علي عليه السلام: من طرح السلاح فهو آمن ومن دخل بيته فهو آمن، والله ما رأيت اكرم منه.

الطبرى وابن الأثير.

(١) الصحيح من السيرة: ج ٢/٢٧٤ عن سنن البيهقي: ج ٨/١٨٠ وحياة الصحابة: ج ٢/٥٠٣ عنه وتنذكرة الخواص: ص ٧٢ و ٩١ والفتح لابن أثيم: ج ٣/٤٥ وج ٢/٤٩٠ وأنساب الأشراف بتحقيق الحمودي: ج ٢/٢٤٠ وعناقب الخوارزمي: ص ١٨٣ والبحار: ج ٣٢/٢٦٣ والجمل للمفید: ص ١٦٩ وابن أبي الحديدة: ج ٩/٣٢١ والقصول المهمة لابن الصباغ: ص ٨٤ و ٨٦.

١٥- ونقل عمر بن دينار عن صفوان قال: لما تصف الناس يوم الجمل، صالح صائح من أصحاب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب: يامعاشر شباب قريش أراكم لحتم وغلبتم على امركم هذا، واني انشدكم الله ان تحقنوا دماءكم ولا تقتلوا أنفسكم، اتقوا الأشتراط النخعي وجندب بن زهير العامري، فان الأشتراط يشمل درعه حتى تتبعوا أثره، وان جندب يخزن درعه حتى يشعر عنه وفي رايته علامه حراء.

١٦- وقال ابن الزبير: اني لواقف في مين رجل من قريش إذ صالح صائح: يامعاشر قريش أحذركم الرجلين جندب العامري والأشتراط النخعي ^(١).

١٧- ولما رأى طلحة في القتلى قال: لقد أصبح أبو محمد غريبًا في هذا المكان، أما والله لقد كنت أكره أن تكون قريش قتلى تحت بطون الكواكب، لأدركت وترى منبني عبد مناف وافتني أعيان بني جح، لقد أتلعوا اعتناقهم الى أرميم يكونوا أهلهم فوق صادونه ^(٢).

١٨- ولما رأى عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد قال:
 ((لهم عليك يعقوب قريش، هذا فتي الفتىان، هذا اللباب
 المحض منبني عبد مناف، شفيت نفسي وقتلت معاشرى، الى الله
 اشكو عجري وجربي، فقال له قائل لشد ما اطربت الفتى يا أمير

(١) الجمل للمفيد: ص ١٩٤ - ١٩٥.

(٢) البحار: ج ٣٢/٢١٢ عن النجاشي خطبة/ ٢١٧ وابن أبي الحميد: ج ١/٢٤٨.

المؤمنين منذ اليوم قال: إِنَّهُ قَامَ عَنِّي وَعَنْهُ نِسْوَةٌ لَمْ يَقْمِنْ عَنْكَ^(١). أما ترى كيف يتلقف ويتأسف على قتلى اعدائه المناذين له بدل الفرح والسرور، وكيف يصفهم، ثم يشكو إلى الله تعالى من عجره وبجره، أي همومه وأحزانه، فهو كمن قطع يده لعلة أصحابها يتوقف أحزاناً ويتشتعل قلبه هموماً، أو كالفالد يتوجع على ولده، أو كأنه رؤوف يبكي على أخيه وينصحه وهو لا يقبل النصيحة وبغضه وهو لا يتعظ، فيكون مضطراً إلى قتله وآخر الدواء الكبي.

وقال الشارح المعتزلي: وحاربه أهل البصرة وضرروا وجهه ووجوه أولاده بالسيوف وشتموه ولعنوه، فلما ظفر بهم رفع السيف عليهم، ونادي مناديه في أقطار العسكندرية الآيتبع مولانا ولا يجهز على جريح ولا يقتل مستأسراً، ومن ألق سلاحه فهو آمن، ومن تحير إلى عسكر الإمام فهو آمن، ولم يأخذ أثقالهم ولا سبي ذرارهم ولا غنم شيئاً من أموالهم، ولو شاء أن يفعل كل ذلك لفعل، ولكنه أبى إلا الصفح والعفو وتقبل ستة رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة، فإنه عفا والأحقاد لم تبرد والإساءة لم تنس^(٢).

١٩ - وبعد انتهاء الحرب: فلما رأى أشراف قريش صرعي في جملة القتلى قال: جدعت أنفي، أما والله إن كان مصرعكم لبغضاً إليّ، ولقد تقدمت اليكم وحدرتكم عض السيف، وكنتم أحداشأ

(١) ابن أبي الحديد: ج ١١/١٢٣ - ١٢٤ و ج ١/٢٤٩ و ربيع الأبرار: ج ٣٦٤/٢.

(٢) ابن أبي الحديد: ج ١/٢٢.

لاعلم لكم بما ترون ولكن الحين ومصارع السوء^(١).

٢٠ - كما فعل صلوات الله عليه في إتمام الحجّة على معاوية وعمرو بن العاص ونظرائهما فكم من كتاب كتب اليهـا، وكـم من رسول أرسـله اليهـا، وكـذا في عدم الـابتداء بالقتـال في الجـمل وصفـين والنـهـروـان^(٢).

يـوـكـد صـلـى اللهـ عـلـيـهـ عـلـىـ إـيـانـةـ الـحـقـ وـإـتـمـامـ الـحـجـةـ وـالـأـعـذـارـ وـالـأـنـذـارـ.

٢١ - وفي صفين: صـلـى مـعاـويـةـ الشـرـيـعـةـ، وـمـنـعـ عـلـيـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ وأـصـحـابـهـ مـنـ المـاءـ، فـحـاجـهـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـإـرـسـالـ جـمـاعـةـ مـنـ أـصـحـابـهـ إـلـيـهـ، فـلـمـ يـأـسـ مـنـ اـتـعـاطـ مـعاـويـةـ، أـخـذـ المـاءـ بـالـسـيفـ ثـمـ أـبـاحـهـ لـأـهـلـ الشـامـ، وـلـمـ يـصـغـ إـلـىـ قـوـلـ بـعـضـ اـصـحـابـهـ مـنـ مـنـعـ أـهـلـ الشـامـ، وـذـلـكـ مـعـرـوفـ مشـهـورـ.

ثالثاً: النهي عن القتال بما يوجب قتل غير المقاتلين من الأعداء
نهـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ عـنـ إـلـقاءـ السـمـ فـيـ بـلـادـ الـعـدـوـ:
روـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: قـالـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ

(١) الجمل للمفید / ١٩٤ - ١٩٥ والبحارج ٣٢/٢٠٧ عن الإرشاد للمفید (ره).

(٢) كما أن رسول الله صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ نـهـىـ عـنـ الـابـتـادـ بـالـقـتـالـ مـعـ الـمـشـرـكـينـ رـاجـعـ الصـحـيـحـ مـنـ السـيـرـةـ جـ ٣/١٨٨ـ وـذـكـرـ صـ ٢٧٥ـ أـنـ دـمـ الـابـتـادـ بـالـقـتـالـ صـارـ مـنـ شـعـارـ الشـيـعـةـ وـنـقـلـهـ عـنـ الـجـاحـظـ قـالـ: كـانـ كـرـدـوـيـهـ مـعـ فـتـكـهـ وـإـقـدـامـهـ يـتـشـيـعـ فـكـانـ لـأـيـدـاـ بـقـتـالـ حـتـىـ يـبـتـدـأـ البرـصـانـ وـالـعـرـجـانـ وـالـحـولـانـ لـلـجـاحـظـ صـ ٣٢٢ـ.

صلوات الله عليه: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يلقى السم في بلاد المشركين^(١).

قال الشيخ: وكراهه أصحابنا إلقاء السم في بلادهم^(٢)، وقال في التذكرة: «وهل يجوز إلقاء السم في بلادهم، منع الشيخ منه لأن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يلقى السم في بلاد المشركين»^(٣). والغرض أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن إلقاء السم في الماء نهى تحرم أو كراهة وإعافه أو نهياً إرشادياً يختلف حسب الموارد كما نهى عن التبييت، وفي الحديث أنه صلى الله عليه وآله لم يبيت عدواً، وكذا يكره فتح الشبوق عليهم، وإغراقهم بإرسال الماء مع القدرة عليهم بغير ذلك، وكذا رميهم بالنيران. كل ذلك حفاظاً على الدماء وتقليلًا في القتل.

نعم يجوز ذلك كله في شرائط مذكورة في الفقه، وليس المقام معداً لذكره، وسيأتي الاشارة إلى بعضها في بعض المناسبات.

رابعاً: المن على الأسير

كان رسول الله ينن على الأسير فيطلقه، وهذه كتب الحديث

(١) راجع جامع الأحاديث ج ١٣/١٥٣ عن الكافي ج ٥/٢٨ والتلذيب ج ٦/١٤٣. والجعفريةات /٨٨.

(٢) المبسوط ج ٢/١١.

(٣) المصدر: ج ١/٤١٢ وراجع اللمعة: ٢٧٣ والجامع للثرائ: ص ٢٣٥ والختصر النافع: ٢٢٧ والثرائ: ٢٠٣ والسرائر: ١٦٨ والنهاية: ٥١ والغنية: ١٥٨ والاصلاح: ٧٢ والجمل والعقود: ٦٢ وراجع المغني: ج ١٠/٢١٢.

وال تاريخ والمغاربي تصرّح بأنه صلّى الله عليه وآلـهـ كان يمن على الاسارى فيطلقهم من غير فداء، أو يمتن عليهم فيطلقهم بأخذ الفداء أو يطلقه مبادلة.

وكذا أمير المؤمنين عليه السلام في حربه الثلاثة من على أعدائه فأطلقهم ولم يقتلهم^(١).
واللـيـكـ قـسـماـ منـ النـصـوصـ:

١- من رسول الله صلّى الله عليه وآلـهـ على أهل مكة فلم يقتلهم ولم يسترقوهم، فقال: اذهبوا أنتم الطلقاء^(٢).
مع انه لا يخفى على من لا يدلي إلـامـ بالـتـارـيخـ، أنـ أـهـلـ مـكـةـ فعلـواـ كـلـ ماـ يـقـدـرـونـ عـلـيـهـ فـيـ الإـسـاـعـةـ الـيـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـالـيـهـ كلـ مـسـلـمـ منـ قـوـلـ سـيـئـ وـتـعـذـيبـ وـإـهـانـةـ وـخـصـارـ اقـتـصـادـيـ طـيـلةـ اقـامـتـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ بـمـكـةـ، وـطـوـالـ سـنـينـ عـدـيـدةـ بـعـدـ هـجـرـةـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فيـ حـرـوبـ دـامـيـةـ وـصـدـةـ عـنـ سـبـيلـ اللهـ بـأـمـوـاـهـمـ وـأـنـفـسـهـمـ، وـلـكـنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـمـأـورـدـ مـكـةـ فـيـ جـيـشـ كـثـيفـ وـقـوـةـ قـاهـرـةـ، وـأـذـلـ اللهـ قـرـيـشاـ فـاجـتـمـعـواـ فـيـ المسـجـدـ الحـرـامـ أـذـلـةـ خـاسـيـنـ، فـقـالـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـيـ كـلـامـهـ الـخـالـدـ: «اذهبـواـ أـنـتـمـ الطـلـقـاءـ» وـمـنـ عـلـيـهـمـ وـأـطـلـقـهـمـ.

٢- ثـيـمانـوـنـ رـجـلـاـ مـنـ أـهـلـ مـكـةـ هـبـطـواـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ مـنـ جـبـالـ التـعـيمـ عـنـ صـلـةـ الـفـجـرـ لـيـقـتـلـوهـ،

(١) ابن أبي الحديد ج ٢٣ / ١ لا يحتاج الى ذكر المصادر لشهرته في التاريخ والحديث.

(٢) تركنا ذكر المصادر اي كالأعلى وضوحاً وراجع الطبرى ج ٦١ / ٣.

فأخذهم رسول الله صلى الله عليه وآله سلماً فأعتقهم^(١) يمن
صلى الله عليه وآله على من يروم قتله ويعتقه.

٣- كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل شهر رمضان
أطلق كل أسير^(٢).

٤- عن أبي عبد الله عليه السلام أتى رسول الله
صلى الله عليه وآله بأسرى فقدم رجل ليضرب عنقه، فقال له
جبرئيل أخر هذا اليوم يا محمد فرده... فقال له جبرئيل: ربك
يقرؤك السلام ويقول لك: إن أسيرك هذا يطعم الطعام ويقرى
الضيف ويصبر على النائية ومحمل الحمالات، فقال له
صلى الله عليه وآله... وقد أعتقتك... الحديث^(٣).

ترى انه صلى الله عليه وآله يعتق من كان له صفات فاضلة
لأجل هذه الفضائل فيقول الأسير المعتق «وان ربك ليحب هذا
فقال: نعم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله صلى الله
عليه وآله».

٥- بعث النبي صلى الله عليه وآله خيلاً قبل نجد، فجاءت
برجل من بني حذيفة يقال له ثمامة بن اثال، فربطوه بسارية من
سواري المسجد، فخرج إليه النبي صلى الله عليه وآله فقال:

(١) نيل الأوطار ج ٨/١٤٨٦٠ ومشكاة المصايب ج ٣٤٥ والمناقب لابن شهراً شوب
ج ١/٧٢ وحياة الصحابة ج ٢/٥٣٧ عن أحمد ومنتخب مستند عابدين حيد
ص ٣٦٣.

(٢) الوسائل ج ٦/٣٢٩.

(٣) الوسائل ج ٧/٢٢٩.

اطلقوا ثيامة^(١).

٦- من على أسرى بدر وهم سبعون نفر، فأطلق جمعاً بلا فداء وجماعاً، بشرط أن يعلم كل واحد عشرة من شباب المسلمين الكتابة، وأخذ من عدّة فداء كل واحد أربعة آلاف^(٢) إلا رجلين قتلهما لما يأتي.

٧- ومن على أسرى هوازن في حين بعد القسمة، فطلب من المسلمين أن يطلقوا من بأيديهم من الأسرى فقبلوا وأطلقوا^(٣).

٨- أن يهود خير أخرجوا النساء والذرية إلى حصن الكتبية... وبالكتيبة من اليهود ومن نسائهم وذارتهم أكثر من ألفين، فلما صالح رسول الله صلى الله عليه وآله أهل الكتبية أمن الرجال والنساء^(٤).

مركز توثيق تكثير مجزر حرب حسدي

(١) السنن الكبرى: ج ١٢٥ ومشكاة المصابيح: ج ١٢٥ و ٨٨٦٦ و ٦٥٩ والبخاري: ج ٤/١٥٧ وأثار الحرب: ص ٤٠٩ عن البخاري ومسلم وسنن سعيد بن منصور: ج ٢/٢٣٥ والبحار: ج ٢٢٩/١٤٠ عن الكافي: ج ٨/٢٢٩ وتفصير الراغبي: ج ٢/٤٩ وتأريخ المدينة لابن شيبة: ج ٢/٤٣٥.

(٢) راجع سنن سعيد بن منصور: ج ٢/٢٥١ ونصب الراية: ج ٣/٢ وسنن أبي داود: ج ١١/٢ والمستدرك للحاكم: ج ٣/٢٣ فضيل الأوطان: ج ٨/١٤٤ وعبدالرزاق: ج ٥/٣٥٢ و ٢٠٦ وتاريخ ابن كثير: ج ٣/٢٩٩ والطبرى: ج ٢/٤٦٥ والبداية والنهاية: ج ٣/٣١٠ و ٣٢٨ الصحيح من السيرة: ج ٣/٢٣٨.

(٣) راجع نصب الراية: ج ٣/٤٠٦ ومشكاة المصابيح: ج ٣٤٥ والطبرى: ج ٣/٨٧ و ٨٩ والبخاري: ج ٣/١٩٤ وج ٤/١٠٩ و ٩/٨٩ و ١٩٦ والتراخيص الإدارية: ج ١/٢٣٥ و مجلة نور علم: العام الثاني العدد الأول.

(٤) المغازي للواقدي: ج ٢/٦٦٩ والبحار: ج ٢١/١٢.

- ٩- أخذت امرأة من بنى فزارة أسيرة فادى رسول الله صلى الله عليه وآلها بهارجاً من المسلمين^(١).
- ١٠- وفادى عمرو بن أبي سفيان بسعد بن النعمان^(٢).
- ١١- عزم صلى الله عليه وآلها على قتل يهود بنى قينقاع، لنقضهم العهد بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وآلها في قضية مشهورة، حيث عمل رجل منهم بأمرأة من المسلمين في السوق ما أثار الفتنة، وكانتوا المشركين، وهم أول من نقض العهد من اليهود القاطنين حول المدينة^(٣) ثم من عليهم وأجلالهم عن المدينة^(٤).
- ١٢- أخذ عبد الله بن جحش أسرى فأطلقها النبي صلى الله عليه وآلها بالقداء^(٥).
- ١٣- ظفر رسول الله صلى الله عليه وآلها في حراء الأسد بمعاوية بن المغيرة بن أبي العاص، فأصرّ عثمان على إطلاقه فأطلقه، ولكنه بقي حول المدينة يتتجسس، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآلها عماراً مع رجل فقتلاه لتجسسه^(٦).

(١) السنن الكبرى: ج ٩/١٢٩.

(٢) الطبرى: ج ٢/٤٦٧ والبداية والنهاية: ج ٣١١ والكامل لابن الأثير: ج ٢/١٣٣.
وابن أبي الحميد: ج ١٤/٣٠١. (٣) ذكرنا العهد في مكاسب الرسول ج ١.

(٤) الطبرى: ج ٢/٤٨٠ والبداية والنهاية: ج ٤/٣ والكامل لابن الأثير: ج ٢/١٣٨.

(٥) الطبرى: ج ٤/٤١٣ و٤١٤ والبداية والنهاية: ج ٣/٢٥٠ والكامل لابن الأثير: ج ٢/١١٤.

(٦) الطبرى: ج ٢/٥٣٦ والكامل لابن الأثير: ج ٢/١٦٥ والبداية والنهاية: ج ٤/٥١،
وانظر ما يأتي من مصادره.

- ١٤- وظفر معه بأبي عز الشاعر فقتله^(١) كما يأتي لنقضه العهد.
- ١٥- بعث صلى الله عليه وآلـه عمرو بن أمية الى مكة ليغتال أبا سفيان، فلم يوفق وأسر عيناً لقريش^(٢) ولم يتعرض المؤذنون لقتله، فالظاهر انه صلى الله عليه وآلـه لم يقتلـه.
- ١٦- لما رأى صلى الله عليه وآلـه أن اليهود لا يكادون يثبتون على عهدهم، فقصدـهم هو وأصحابـه لتأكيدـالـعـهـدـ وأنـخذـالمـيـثـاقـ منـهـمـ، فأبـيـ بنـوـ النـصـيرـ فـعـدـلـ إـلـىـ بـنـيـ قـرـيـضـةـ فـأـعـطـوهـ عـهـودـهـمـ عـلـىـ أـنـ لاـيـغـدـرـواـ وـلـاـيـسـاعـدـواـ المـشـرـكـينـ عـلـيـهـمـ، فـرـجـعـ عـنـهـمـ إـلـىـ بـنـيـ النـصـيرـ وـحـاـصـرـهـمـ عـلـىـ إـعـطـاءـ الـعـهـدـ، فـتـأـمـرـواـ عـلـىـ إـدـلـاءـ حـجـرـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـحـاـصـرـهـمـ حـتـىـ اـخـتـارـواـ الجـلـاءـ عـنـ بـلـادـهـمـ، فـنـعـلـيـهـمـ بـالـجـلـاءـ^(٣)
- ١٧- جـمـعـ يـهـودـ بـنـيـ قـرـيـضـةـ المـشـرـكـينـ (أـهـلـ مـكـةـ وـغـطـفـانـ) عـلـىـ حـرـبـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ (بـعـدـ الـعـهـدـ وـبـعـدـ تـأـكـيدـهـ) فـخـرـبـواـ الأـحـزـابـ، فـلـمـ رـدـ اللـهـ كـيـدـهـمـ وـرـجـعـتـ قـرـيـشـ وـتـفـرـقـتـ الـقـبـائـلـ، فـحـاـصـرـهـمـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـنـقـضـهـمـ وـإـثـارـهـمـ الـحـرـبـ عـلـيـهـ... فـنـزـلـوـاـ عـلـىـ حـكـمـ سـعـدـ بـنـ مـعـاذـ (حـلـيـفـهـمـ مـنـ الـأـنـصـارـ)

(١) الطبرى: ج ٢/٥٣٦ والكامل لابن الأثير: ج ٢/١٦٥ والبداية والنهاية: ج ٤/٥١، وراجع ما يأتي من مصادره.

(٢) الطبرى: ج ٢/٤٥ والبداية والنهاية: ج ٤/٧١ والكامل لابن الأثير: ج ٢/١٧٠، والرحلة المدرسية ج ٤/٨.

(٣) الكامل لابن الأثير: ج ٢/١٧٣ والطبرى: ج ٢/٥٥٢ والبداية والنهاية: ج ٤/٧٥، والرحلة المدرسية: ج ٢/١٩٩ واللفظ للرحلة.

فحكم سعد بقتل رجاتهم ومن بلغ من الذكران وسيبي نسائهم وأطفالهم، فأجرى حكم سعد فيهم أو عمل بحكم التوراة فيهم باختيارهم ذلك، ولو طلبوا الجلاء أو حكم حاكمهم به لسمح لهم^(١).

١٨- وظفر ببني المصطelic لما أجمعوا على حرب رسول الله صلى الله عليه وآله فسبّ منهم خلقاً كثيراً ثم لما تزوج جويرية بنت الحارث قال المسلمون: اصهار رسول الله صلى الله عليه وآله فأرسلوا ما بآيديهم^(٢).

١٩- وصالح أهل قدرك بأراضيهم ومن على أنفسهم ونسائهم وذارتهم^(٣).

٢٠- جعل أبو سفيان لعربي جعلاً على أن يفتال النبي صلى الله عليه وآله فجاء إلى المدينة، فأراد أن يفتاله فأخذه أسد بن حضير فجذبه، فبدا خنجره وعلم غدره وصدق النبي في بيان القصة، وأخبره بجعل أبي سفيان له فحبس عند أسد، ثم دعا به فت عليه وأطلقه فآمن وأسلم^(٤).

٢١- شكر صلى الله عليه وآله موقف أبي البختري بن هيثم

(١) راجع الطبرى: ج ٢/٥٦٥ و ٥٨٨ والكامل: ج ٢/١٨٥ - ١٨٧ والبداية: ج ٤/١٢١ و ١٢٤ و ١٢٥ والمغني: ج ١٠/٤٣٥ والمنتهى: ج ٢/٩٢٧ والرحلة المدرسية: ج ٤/٨ - ٩.

(٢) الطبرى: ج ٢/٦١٥ و ٦١٦ والكامل: ج ٢/١٩٢.

(٣) الطبرى: ج ٣/١٥ و ٢٠.

(٤) البداية والنهاية: ج ٤/٦٩.

في مكة، لأنَّه كان أكثَرَ الْقَوْمَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَكَانَ لَا يُؤْذِيهِ وَلَا يُبَلِّغُهُ عَنْهُ شَيْءٌ يُكَرِّهُهُ، وَكَانَ مِنَ قَامَ بِنَفْضِ الصَّحِيفَةِ فَنَهَى عَنْ قَتْلِهِ فِي بَدْرٍ^(١).

٢٢- وَمِنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَكَانَ أَبِي عَزَّةَ الشَّاعِرَ، فَأَطْلَقَهُ بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَعْنِي عَلَيْهِ، فَخَرَجَ فِي أَحَدٍ وَنَفَضَ عَهْدَهُ وَأَخْذَ فَقْتَلَ^(٢).

٢٣- وَمِنْ عَلَى أَبِي الْعَاصِمِ بْنِ الرَّبِيعِ^(٣).

٢٤- وَفَادَى رَجُلًا أَسْرَهُ أَصْحَابُهُ بِرَجُلَيْنِ أَسْرَتْهُ ثَقِيفُ^(٤).

٢٥- وَفَادَى صَاحِبُ الْعَضِيَاءِ بِرَجُلَيْنِ^(٥).

٢٦- أَضَفَ إِلَى ذَلِكَ مَا وَرَدَ مِنْ التَّرْغِيبِ فِي فَكِ الرَّقْبَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، قَالَ سَبِّحَانَهُ وَتَعَالَى بِهِ «فَكَ رَقْبَةُ أَوْ إِطْعَامُ فِي يَوْمِ

(١) الطبرى: ج ٤٥٠/٢ والبحار: ج ١٩/٣٠٣ - ٣٠٤ والكامل لابن الأثير: ج ٢/١٢٨ وابن أبي الحميد: ج ١٤/١٣٤ والمراسيل لابن داود: ٢٤٩.

(٢) المتفقى: ج ١٠/٣٩٤ والتذكرة: ج ١/٤٢٥ والمنتهى: ج ٢/٩٢٧ ومسالك الأفهام: ج ٢٢٦/٢ والبداية والنهاية: ج ٣١٢/٣ والبحار: ج ١٩/٣٤٥ وجامع الأحاديث: ج ١٣/١٨٣ وابن أبي الحميد: ج ١٤/٢٠٤ ووج ٤٥/١٥.

(٣) المصادر المتقدمة.

(٤) التذكرة: ج ١/٤٢٤ والمنتهى: ج ٢/٩٢٧ والمتفقى: ج ٢/٣٩٤ ومسالك الأفهام: ج ٢/٣٢٦ وزيل الأوطان: ج ٨/١٤٨ ومشكاة المصايب: ٢٤٥ وتنصب الراية: ج ٣/٤٠٤ وصحیح مسلم: ج ٢/٤٥ وابن داود: ج ٢/١١٣ والترمذى: ج ١/٢٠٣ وتفسير المراغي: ج ٢٦/٤٦.

(٥) تفسير الرازى: ج ٣١/١٨٤ وجموعة من التفاسير: ج ٦/٥١٥ وروح المعانى: ج ٤/٥٢٩ ونور الثقلين: ج ٥/٥٨٣ والسراج المنير: ج ٤/٣٠٢٧.

ذى مسغبة».

روى البراء بن عازب قال: جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وآلله فقال: يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة قال: عتق النسمة وفك رقبة قال: يا رسول الله أوليسا واحداً؟ قال: لا، عتق النسمة بعتقها وفك رقبة أَنْ تعين في ثمنها^(١).

٢٧- من على الحارث بن حنطسب أسره الخزرج في بدر فبقي في أيديهم حتى متوا عليه^(٢).

وأما أمير المؤمنين عليه السلام فقد اقتفي أثر أخيه رسول الله صلى الله عليه وآلله في حكمته وفي حربه حيث من وعفا عن أعدائه، وأمر أن لا يجهز على جريح ولا يتبع مدبر ولا يقتل أسير ولا يكشف سر، وأمن الناس. وإليك نبذ من النصوص وإن كان يأتي البحث حوله مستوفياً إن شاء الله تعالى:

عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: دخلت على مروان بن الحكم فقال: ما رأيت أكرم غلبةً من أبيك، ما هو إلا أن ولينا يوم الجمل فنادي مناديه: لا يقتل مدبر ولا يذفف على جريح^(٣) ولا يقتل أسير ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ولإياكم والنساء وإن شتمن أعراضكم وسببن أمراءكم،

(١) راجع المغني: ج ١٠/٣٩٤. (٢) البداية والنهاية: ج ٣/٣١٢.

(٣) راجع السنن الكبرى: ج ٨/١٨١ وكتزان العمال: ج ١١/٣٢٦ وأنساب الأشراف: ج ٢/٢٦٢ والميسوط للشيخ: ج ٧/٢٦٤ وسنن سعيد بن منصور: ج ٢/٣٣٧.

ولا يكشف عورة، ولا يهتك ستر، ولا يدخل دار إلا باذن،
ولا تسlyn قتيل، ولا تمثلوا بقتيل، ولا تأخذوا من أموالهم شيئاً،
ولا تطلب هارب ولا تسبّي الذرية، ولا تحبس النساء والذرية^(١).
واما في صفين فانه صلوات الله عليه بعد إتمام المحاجة وايضاح
الحق كان لا يقتل أسيره بل يطلقه ويعطيه دراهم واليک قليل
من كثير من المصادر:

١- عن ميمون بن مهران عن أبي امامية قال: شهدت صفين
وكانوا لا يجيزون على جريح، ولا يقتلون مولياً، ولا يسلبون
قتيلاً^(٢).

٢- عن أبي فاختة: أنَّ علَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى بِأَسِيرِ يَوْمِ
صَفِينَ فَقَالَ: لَا تَقْتُلُنِي صَبَراً فَقَالَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا اقْتُلُكَ
صَبَراً، إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ ثُمَّ قَالَ: أَفِيكَ

(١) هذه الأحكام جمعتها من النصوص الكثيرة الحاكمة لعمل أمير المؤمنين عليه السلام
في الجمل وستأتي ألفاظها راجع السنن الكبرى: ج ١٨١ / ٩ وابن أبي شيبة:
ج ٢٦٧ / ١٥ وكتنز العمال: ج ١١ / ٣٢٦ وأنساب الأشراف: ج ٢ / ٢٦٢ وسنن سعيد
بن منصور: ج ٢ / ٣٣٧ وجامع الأحاديث: ج ١٢ / ٩٩ وغريب الحديث: ج ٤ / ٣٤ -
٣٥ وعبد الرزاق: ج ١٠ / ١٢٣ والجمل: ج ٢١٧ وتاريخ واسط: ج ١٦٥ والوسائل:
ج ١١ / ٤٥ والبحار: ج ٨ / ٥٧٤ وفتح ابن أعمش: ج ٣ / ١٩١ وابن أبي
الحديد: ج ٨ / ١٠١ والخلن: ج ١١ / ١٠١ والعقد الفريد: ج ٤ / ٣٣٧ ونصب الراية:
ج ٣ / ٤٦٣ وتبصير الطالب: ج ٦٢ وأحكام القرآن للجصاص: ج ٥ / ٢٨٤ والبحار:
ج ٣ / ٣٣٠ والخرج لأبي يوسف: ص ٢٣٢ إلى غير ذلك مما يأتي تفصيله.

(٢) السنن الكبرى: ج ٨ / ١٨٢ وابن أبي شيبة: ج ١٢ / ٤٢٤ والطبقات الكبرى:
ج ٧ / ٤١١.

خير تبادع^(١).

٣- عن عبدالله بن ميمون قال: أتى علي بأسير يوم صفين فبایعه فقال علي عليه السلام: لا أقتلك إني أخاف رب العالمين، فخلّى سبيله وأعطاه سلبه الذي جاءه فيه^(٢).

٤- عن الشعبي قال: أسر علي عليه السلام يوم صفين فخلّى سبيلهم فأتوا معاوية وقد كان عمرو بن العاص يقول لأسرى أسرهم معاوية: اقتلهم فما شرعوا إلا بأسراهم قدخلّى سبيلهم علي... وكان علي إذا أخذ أسيراً من أهل الشام خلّى سبيله إلا أن يكون قد قتل أحدها من أصحابه، فيقتله به فإذا خلّى سبيله، فإن عاد الثانية قتله ولم يخلّ سبيله، وكان علي لا يجهز على الجرحى ولا على من أدى به صفين لمكان معاوية^(٣).

٥- وفي قصّة أخذ الأشتر الأصبغ بن ضاري أسيراً من غير قتال: أن علياً عليه السلام كان ينهى عن قتل الأسير الكافر فقال الأشتر: إن كان فيه القتل فاقتله، وإن كنت فيه بالخيار فهو لنا، قال: هولك يا مالك فإذا أصبحت أسير أهل القبلة فلا تقتله، فإن أسير أهل القبلة لا يفادي ولا يقتل^(٤).

(١) السنن الكبرى: ج ١٨٢/٨ وعبدالرازق: ج ١٢٤/١٠ وابن أبي شيبة: ج ٤٢٢/١٢ وكنز العمال: ج ١١/٣٤٠ وسنن سعيد بن منصور: ج ٢/٣٣٩ وراجع جامع الأحاديث: ج ١٣/١٧٦.

(٢) الوسائل: ج ١١/٤٥ عن التهذيب وجامع الأحاديث: ج ١٣/١٧٦ وراجع الاستفهام: ج ١/٢٢٨. (٣) جامع الأحاديث: ج ١٣/١٧٦٩٩ عن وقعة صفين..

(٤) جامع الأحاديث: عن وقعة صفين وفتوح ابن أعمش: ج ٣/١٩١ وابن أبي الحميد:

٦- وعن يزيد بن بلال قال: شهدت مع علي يوم صفين فكان إذا أثني بالأسير، قال: لن أقتلك صبراً إني أخاف الله رب العالمين، وكان يأخذ سلاحه ويخلفه لا يقاتل له ويعطيه أربعة دراهم^(١).

وقال عليه السلام لعبد الله بن بديل في صفين: يا أبا علقة: لا تبيت القوم ولا تذرف على جريح لهم ولا تطلب هاربهم^(٢).

وفي النهروان: وجد علي عليه السلام من به رقم أربعين مائة فدفعهم إلى عشائرهم ولم يجهز عليهم^(٣).

هذا كلّه عمله صلوات الله عليه في نفوسهم، وأما أموالهم فقد من عليهم في أموالهم أيضاً على ما يأتي تفصيله.

مركز توثيق كتب التاريخ العربي

خامساً: النهي عن قتل من لا يقاتل ولا يعين في الحرب على المسلمين:

نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل من لا يقاتل في مكة، ونهى صلى الله عليه وآله عن قتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا يقاتلون ولا يعيثون المقاتلين ولو بالتدبر والتفكير. كما نهى عن قتل العسفاء والوصفاء والرهبان والمقعد وأصحاب الصوامع

ج ٨/١٠١.

(١) ابن أبي شيبة: ج ١٥/٢٩٥ وفي هامشة عن كنز العمال: ج ١١/٣٣٨ وراجع البحار: ج ٤١/٥٠.

(٢) أنساب الأشراف: ج ٢/٣٣١. (٣) أنساب الأشراف: ج ٢/٣٧٥.

الذين لاندخل لهم في حرب المسلمين بأي نحو وإليك النصوص:

١- وكان عهد الى امرائه في فتح مكة أن لا يقاتلوا إلا من

١٠ قاتلهم

٢- كما أَنْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِعَقْلَ بْنَ قَيْسٍ: لَا تَقْاتِلُنَّ

إلا من قاتلك^(٢).

٣- وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَلَا لَا تَقْتُلُوا ذُرِيَّةَ كُلِّ مُولُودٍ يُولدُ

على الفطرة فما زال عليها حتى يعرب عنها لسانه، فأبوااه يهودانه

اوینصارانه اویچسانه^(۳).

٤- لا تقتلوا في الحرب إلا من جرت عليه المواسى ^(٤).

٥- كان صلٰى الله عليه وآلـه إذا بعث جيشاً أوصاهم ووعظهم

فقال لهم: لا تقتلوا شخصاً فانياً ولا صبياً ولا امرأة^(٥).

٦- وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا تَقْتُلُوا وَلِيْدًا^(٦).

(١) البداية والنهاية: ج ٤/٢٩٧

(٢) أنساب الأشراف: ج ٢/٤٧٩.

(٢) كنز العمال: ج ٤ / ٣٨٤٢٥ و ٢٣٥.

(٤) راجع السنن الكبيرى: ج ٩ و ٨٩، و سنت سعيد بن منصور: ج ٢٣٩ / ٢

وكنز العمال: ج ٤ / ٢١١ و ٢٣٤ و ٢٣٥ . و مستدرک الوسائل: ج ٢ / ٢٤٩ وجامع

الأحاديث: ج ١٣/ ١٤٨ والأشعثيات: ج ٧٩ والبحار: ج ١٩/ ١٦٧ والخرج لأبي

يوسف: ٣٨٤٩٣٠٣ ونيل الاوطار: ج ٨/٧٢ و ٧٦٧٤٦.

(٥) راجع الوسائل: ج ١١/٤٣ وجامع الأحاديث: ج ١٣/١١٧ والكافي: ج ٥/٣٢٩.

٢٩ / وج / ٣٢٨ و Mizan al-Hikma: ج

(٦) سنن ابن ماجة: ج ٢/ ٩٥٣ وكتنز العمال: ج ٤/ ٢٧١ وجامع الأحاديث:

ج ١٩/٤٣ والبحار: ج ١٨/١٧٩.

- ٧- لا تقتلوا وليدا ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة^(١).

٨- نهى عن قتل النساء والولدان^(٢).

٩- لا تقتلوا وليداً ولا تقتلوا الذرية^(٣).

١٠- لا تقتلن امرأة ولا عسيفاً^(٤).

١١- نهى عن قتل النساء والصبيان والشيخ^(٥).

١٢- نهى عن قتل الوصفاء والعسفاء^(٦).

١٣- قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تهيجوا امرأة بأذى وإن شتمن أعراضكم وسببن أمراءكم وصلحاءكم، فأنهن ضعاف القوى والأنفس، وقد كنا نؤمر بالكفارة عنهن وهن مشرفات، وإن كان الرجل ليتناول المرأة فيعتبرها وعقبه من بعده^(٧).

١٤- أنكر رسول الله صلى الله عليه وآله قتل الصبيان والنساء^(٨).

(١) مستدرك الوسائل: ج ٢/٤٩٥ وجامع الأحاديث: ج ١٣/١١٩.

(٢) السن الكري للبيهقي: ج ٩/ ٧٧٧ و ٧٨٦ وألين أبي شيبة: ج ١٢/ ٣٨١ والبيخاري:

كتاب الحجاج الباب /١٤٦ وسنت سعيد بن منصور: ٢٣٩/٢

(٣) السن الكبير: ج ٩/٤ والمغازي للواقدي: ج ٢/٧٥٧.

(٤) السن الكيري: ج ٩/٨٢ وسن سعيد بن منصور: ج ٢/٢٣٨.

(٥) سین سعید بن منصور: ج ٢/ ٢٣٩ والخرجاج لأبي يوسف: ٢١٢٩٤١١.

(٦) السن الكبري: ج ٩١ وابن أبي شيبة: ج ١٢ / ٣٨١ ومن مسند بن منصور:

.۲۳۹/۲۶

(٧) جامع الأحاديث: ج ١٣/ ١٢٣ عن الكافي ووقة صفين: ٢٠٣ ونهج البلاغة:

الرقم ١٤ والكاف: ج ٥ / ٣٩ والترمذى: ج ٤ / ١٤٦.

(٨) السن الكبّري: ج ٩/٧٧ وابن أبي شيبة: ج ١٢/٣٨٨ وسن سعيد بن منصور:

• ۲۳۸/۲

إلى غير ذلك من النصوص المتواترة المنقولة في طيات الكتب^(١).

هذا مضافاً إلى عمل رسول الله صلى الله عليه وآله في حروبه
فإنه صلى الله عليه وآله لم يقتل صبياً ولا امرأة وإنما سباهم
واسترقوهم أو عفا عنهم ومن عليهم كما تقدّم.

قال العلامة(ره) في التذكرة: لا يجوز قتل صبيان الكفار ونسائهم إذالم يقاتلو لأن النبي صلى الله عليه وآلـه نهى عن قتل النساء والصبيان والمحنون كالصبي^(٢).

وفي بداية المعتقد لا خلاف بينهم في أنه لا يجوز قتل صبيانهم ولا قتل نسائهم ^(٣).

وقال في المغني: «أن الإمام إذا ظفر بالكافار لم يجز أن يقتل صبياً لم يبلغ بغير خلاف، وقد روي عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وآله نهىٌ عن قتل النساء والصبيان، مستافق

(١) تجد النصوص على اختلاف ألفاظها في السنن الكبرى: ج ٩٠/٩ والسيرة الحلبية: ج ٣/٢٧٠ وابن أبي شيبة: ج ١٢/٣٥٧، ٣٨٢ و ٣٨٩. وبداية المجهد: ج ١/٣٨١ ووقعة صفين: ٢٠٣ والطبرى: ج ٦/٣٨٢ ط ليدن ومروج الذهب: ج ٢/٣٧١ والارشاد للمفید (ره): ١٢٧ وابن أبي الحميد: ج ٤/٢٦ وج ٧/١٣٠ و ٨/٣٠١ و ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣٠٥ وعيون الأخبار: ج ١/١١٠ والمحاسن للبيهقي: ج ١/٦٩ ومسند زيد: ٣٤٩ وتيشير المطالب: ٨٢ وكنز العمال: ج ٤/٣٠٣ و ٣٩٥ و ٣٩٦ و ٤٧٨ و ٤٨٣ و ٤٨٠ و ...

(٢) التذكرة: ج ١/٤١٢.

(٣) المصدر: ج ٢ / ٢٨٠.

عليه ولأن الصبي يصير دقيقاً بنفس السبب»^(١).
وفي التذكرة أيضاً: الأسرى ضربان: ذكور وإناث...
فالنساء والأطفال يملكون بالسي، ولا يجوز قتلهم أجمعـاً، لأن النبي
صلـى الله عليه وآلـه نهى عن قتل النساء والولدان، ويكون حكمـهم
معـالـسيـ حـكـمـ سـائـرـ الفـنـيـةـ^(٢).

أقول: لا خلاف بين علماء الإسلام في عدم جواز قتل الأطفال
مالـمـ يـلـغـواـ، وكـذاـ النـسـاءـ سـوـاءـ كـانـ بـعـدـ الأـسـرـ أوـ قـبـلـهـ، إـلـاـ
ماـيـحـكـىـ عـنـ بـعـضـ الـخـارـجـ، وـقـدـ أـرـسـلـ الـفـقـهـاءـ عـدـمـ جـواـزـ قـتـلـهـمـ
وـأـنـهـ يـصـيـرـونـ مـمـلـوكـينـ لـلـمـسـلـمـيـنـ إـرـسـالـ الـمـسـلـمـاتـ^(٣).

هـذـاـ كـلـهـ فـيـ الـأـطـفـالـ وـالـنـسـاءـ، وـاـمـاـ فـيـ غـيـرـهـاـ قـدـ ذـكـرـهـمـ
الـفـقـهـاءـ فـيـ كـتـبـهـ وـفـصـلـوـاـ فـيـ حـكـمـهـمـ وـخـنـ نـقـنـعـ بـذـكـرـ بـعـضـ
كـلـمـاتـهـمـ:

قالـ الشـيـخـ (رهـ) فـيـ الـمـبـسـطـ: ^(٤) إـذـاـ وـقـعـ فـيـ الـأـسـرـ شـيـخـ مـنـ

(١) راجع المصدر: ج ١٠/ ٣٩٠ و ٣٩٣ والأم للشافعي: ج ٤/ ١٧٥.

(٢) راجع المصدر: ج ١/ ٤٢٣.

(٣) راجع المبسوط: ج ٢/ ١٣ و ٢٠ والمرأة: ص ١٥٢ وفي ط ١٦٧ والشرع: ج ١/ ٨٥
وفي ط ٤/ ٢٠٨ و ٢٠٤ والنهاية: / ٥١٥ والوسيلة: ١٩٤ - ١٩٥ وجامع الشرائع لابن
سعید: ٢٣٦ والجمل والعقود: للشيخ (ره) ٦١ والفنية: ١٥٩ والتذكرة:
ج ١/ ٤١٢ و ٤٢٣ والمنتهى: ج ٢/ ٩٢٦ والتحریر: ج ١/ ١٤٠ والقواعد ٢٤٨-٢٤٧
والمعنى: ج ١٠/ ٣٩٣ وبداية المحتهد: ج ٢/ ٢٨٠ والأم للشافعي: ج ٤/ ١٧٥ ونيل
الاوطار: ج ٨/ ٧٤٧٢.

(٤) راجع المصدر: ج ١٢/ ١٢ و ١٢ و التذكرة: ج ١/ ١٢ و ١٢ و المتنهى: ج ٢/ ٩١١ و التحریر:

أهل الحرب ففيه أربع مسائل:
إحداها: أن يكون له رأي وقتال فحكمه حكم الشاب
والإمام مخير بين القتل والإستراق والمن والفاء.

الثانية: أن يكون فيه قتال ولا رأي له فيجوز قتله أيضاً.
الثالثة: له رأي ولا قتال فيه يجوز قتله بخلاف، لأنَّ
دريد بن الصمة قتل يوم خبیر (حنين-ظ) وهو ابن مائة وخمسين
فلم ينكر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

الرابعة: أن لا يكون له رأي ولا فيه قتال وهو الشيخ الفاني فهذا
لا يجوز قتله عندنا وفيه خلاف، وهكذا القول في أهل الصوامع
والرهبان، فانهم يقتلون كلهم إلا من كان شيخاً فانياً هرماً عادم
الرأي، لعموم الآيات والأخبار وقد روي أن هؤلاء
لا يقتلون ^(١)

وفي التذكرة: الرهبان وأرباب الصوامع يقتلون إن كان لهم
قدرة أو رأي أو كانوا شباناً، وللشافعي قوله وفي معناهم العميان
والزماني ومقطوع الأيدي والأرجل.

أحد هما: الجواز كما قلناه وبه قال أحمد والمزني واسحاق
للعموم.

والثاني: لا يجوز قتلهم وبه قال أبو حنيفة ومالك لما روي أنه

ج/١٣٦ والكافي لأبي الصلاح: ٣٧ وفقه القرآن للراوندي: ص ١١٨ والشراح:

٢٠٤ والجامع للشراح: ٢٤٧ واللمعة: ٢٧٤.

(١) المبسوط: ج ٢٠٥١٣.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: لَا تَقْتِلُوا النِّسَاءَ وَأَصْحَابَ
الصَّوَامِعِ... إلخ^(١).

ومراده من العموم قوله تعالى: «اقتلوا المشركين» فأخذ بعمومه
بعدم ثبوت المخصوص والمقييد.

وقال أبو الصلاح في الكافي: ولا يجوز قتل الشيخ الفاني إلا أن
يكون من أهل الرأي كدريد بن الصمة ولا المرأة ولا الصبي ولا
المريض المدفن ولا الزمن ولا الأعمى ولا المؤف العقل ولا
المتبول في شاهق إلا أن يقاتلوه فيحل قتلهم ولا يجوز حرق الزرع
ولا قطع الشجرة المثمرة ولا قتل البهائم ولا خراب المنازل ولا التهك
بالقتل^(٢).



مركز توثيق وتأريخ حركة حرمي

غاية المطاف:

ان الحرب في الإسلام ليست كسائر الحروب عند البشر بل
هي كما عند جميع الانبياء عليهم السلام حرب ونضال بين العدالة
والظلم والفضيلة والرذيلة والكفر والإسلام والشرك والتوحيد
والرحمة مع القسوة بتمام معنى الكلمة. فاذاً فرق واضح وبون بعيد
بين هاتين الحربين، ويكتفيك قليل من كثير ونبيذ من غير في
اثبات ما قلنا، ويزيدك نوراً ما ورد من أن الرسول الأقدس
صلوات الله عليه كان يصفح عن قتله ويغفر له من يقصد
إفشاءه، كما نقل عن أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَفَا عن أَصْحَابِ

(١) التذكرة: ج ٤٢/٢٧.

(٢) الكافي: ٤١٢/١.

العقبة الذين راموا نفر ناقته أو التي سمته في خيبر أو الذين هجموا عليه من جبال التنعم يريدون قتله، والذي رام اغتياله يجعل من أبي سفيان أو الذين يتجلسون عليه أو يؤذونه من المنافقين أو الذين يفتون في عضده وع ضد المسلمين من إشاعة الأكاذيب وتخويف المسلمين والصد عن الخروج إلى جهات القتال أو الذين تأخروا عن جيش أُسامة وأوجدوا رزية يوم الخميس أو...
ويزيدك نوراً وضياءً من أنه صلى الله عليه وآله كان يدعوه بدل أن يدعوه عليهم فيقول: «اللهم إهدِ قومي فإنَّهم لا يعلمون».

قال سبحانه وتعالى تسلية له: «ولعلك باخع نفسك على آثارهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفًا»^(١). وقال: «فهل على الرسل إلا البلاغ»^(٢)

نعم قد رخص في قتل النساء والأطفال والشيوخ في موارد لابأس بالإيعاز إليها:

ألف: قد تقتل المرأة المسببة قصاصاً إذا قتلت أحداً من المسلمين كما قتلت رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة من بني قريضة لأنها دلت على محمود بن مسلم فقتلته^(٣).

ب: إذا شاركن النساء أو شارك الأطفال مع الرجال في القتال وعاون الرجال فأنهن يقتلن مطلقاً كما في كلمات بعض كالوسيلة قال: ولا يجوز قتل النساء مالم يقاتلن المسلمين ولم يعاونن

(١) الكهف: ٦. (٢) النحل: ٣٥.

(٣) المغني: ج ١٠/ ٥٣٤ وراجع الجواهر ج ٧٥/ ٢١ والطبراني ج ٥٨٩/ ٢.

عليهم^(١).

وفي الكافي: ولا يجوز قتل الشيخ الفاني... ولا المرأة ولا الصبي... إلا أن يقاتلوا فيحل قتلهم^(٢).

وفي الجامع للشراح: لا يقاتل النساء فان عاون جاز^(٣) حيث جوزوا قتلهن بمعاونتهن في القتال.

وقال الأكثرون: لا يقتلن وإن قاتلن وعاون إلا مع الاضطرار كما في النهاية قال: ولا يجوز قتل النساء فان قاتلن المسلمين وعاون أزواجهن ورجالهن أمسك عنهن فان اضطروا الى قتلهن جاز حينئذ قتلهن ولم يكن به بأس^(٤).

وقال ابن قدامة في المغني : ومن قاتل من هؤلاء النساء والمشايخ والرهبان في المعركة قتل ، لأنعلم فيه خلافاً، وهذا قال الأوزاعي والشوري والليث والشافعي وأبوثور وأصحاب الرأي^(٥).

وقال ابن حجر: قال الشافعي والkovيون: إذا قاتلت المرأة جاز قتلها.

وقال ابن حبيب من المالكية: لا يجوز القصد الى قتلها إذا

(١) المصدر: ١٩٢ والمغني: ج ١٠/٥٣٤ . (٢) المصدر: ٣٧ . (٣) المصدر: ٢٣٥ .

(٤) المصدر/٥١ (وفي جوامع الفقه ٣١٩) وراجع المبسوط ج ١٣/٢ والسرائر ١٦٧ وفي طبعة أخرى ١٥٦ والتذكرة ج ٤١٢/٤ والمهذب ج ٣٠٣ وفي طبعة أخرى ١٠/٣٠٤ والقواعد/٢٤٧ والختصر النافع/٢٢٧ .

(٥) المصدر: ج ١٠/٥٣٤ وراجع المخلّ لابن حزم ج ٧/٢٩٦ .

قاتلت إلا أن باشرت القتل وقصدت إليه، وكذلك الصبي المراهق... واتفق الجميع كمانقل ابن بطال وغيره على منع القصد إلى قتل النساء والولدان... وحکى عن الحازمي قوله بجواز قتل النساء والصبيان^(١).

وفي بداية المجتهد: وكذلك لا خلاف بينهم في أنه لا يجوز قتل صبيانهن ولا قتل نسائهم مالم تقاتل المرأة والصبي، فإذا قاتلت المرأة استبيح دمها^(٢).

ويمكن الاستدلال بجواز القتل بالمقاتلة والمساعدة مطلقاً بما روی من النصوص والآیک الفاظها:

١- وروى رباح بن الريسي قال: كتامع رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلاً فقال: «انظر على ما اجتمع هؤلاء» فجاء فقال على امرأة قتيل فقال: «ما كانت هذه لتقاتل...»^(٣).

فإن قوله صلى الله عليه وآلـهـ: «ما كانت هذه لتقاتل» يدل أو يشعر بأنها إن قاتلت قُتلت، والنهي عن قتلها كان لأجل أنها ما كانت لتقاتل.

(١) راجع فتح الباري ج ٦/٤٧.

(٢) المصنف: ج ١/٢٨٠ وراجع الأم للشافعي: ج ٤/٢٣٩.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي: ج ٩/٨٢ والمدونة الكبرى: ج ٢/٧ والمغني: ج ١٠/٥٣٥ وفتح الباري: ج ٦/٤٧ وكتاب العمال: ج ٤/٢٤٥٩٣٠٦ ونيل الاوطار: ج ٨/٧٢ وفي سنن سعيد بن منصور: ج ٢/٢٣٨: ما كانت هذه تقاتل / كما في الأموال: لأبي عبيد أيضًا ص ٥٣.

٢- «نهى رسول الله صلى الله عليه وآلـه عن قتل النساء والولدان إلا من عدا بالسيف»^(١).

٣- عن عكرمة: ان النبي صلى الله عليه وآلـه رأى امرأة مقتولة بالطائف فقال: ألم آنـه عن قتل النساء؟ من صاحب هذه المرأة المقتولة؟ قال رجل من القوم: أنا يا رسول الله أردهـتها فـارادـت أن تصرعني فـتقتلـني، فأـمرـها رسولـاللهـصـلـيـالـلـهـعـلـيـهـوـآلـهـأـنـتـوارـيـ^(٢).

قررـصـلـيـالـلـهـعـلـيـهـوـآلـهـعـمـلـهـيـأـرـادـتـأـنـتـصـرـعـهـوـتـقـتـلـهـفـقـتـلـهـبـمـجـرـدـذـلـكـ.

٤- وعن عكرمة: قال: لا حاصر رسولـاللهـصـلـيـالـلـهـعـلـيـهـوـآلـهـأـهـلـالـطـائـفـ، أـشـرـفـتـأـمـرـأـةـفـكـشـفـتـعـنـقـبـلـهـاـفـقـالـتـهـاـدـونـكـفـارـمـوـهـاـفـرـمـاـهـاـرـجـلـمـنـالـمـسـلـمـينـفـاـأـخـطـأـذـلـكـمـنـهـاـ.ـوـفـيـحـدـيـثـوـهـيـبـفـاـأـخـطـأـهـاـأـنـقـتـلـهـاـفـأـمـرـهـاـرـسـوـلـالـلـهـصـلـيـالـلـهـعـلـيـهـوـآلـهـأـنـتـوارـيـ^(٣).

٥- عن ابن عباس قال: مرـالـنـبـيـصـلـيـالـلـهـعـلـيـهـوـآلـهـبـاـمـرـأـةـمـقـتـلـةـيـوـمـالـخـنـدقـفـقـالـمـنـقـتـلـهـذـهـ؟ـقـالـرـجـلـأـنـأـيـأـرـسـوـلـالـلـهـقـالـوـلـمـ؟ـقـالـنـازـعـتـنـيـقـاـمـسـيـقـالـفـسـكـتـ^(٤).

(١) سنـنـسعـيدـبـنـمـنـصـورـجـ٢ـ٢ـ٣ـ.

(٢) السنـنـالـكـبـرـيـ: جـ٩ـ٨ـ٢ـفـتـحـالـبـارـيـ: ٦ـ١ـ٤ـ٨ـ وـمـرـاسـلـأـبـيـدـاـوـدـصـ٢ـ٤ـ٧ـ.

(٣) السنـنـالـكـبـرـيـلـلـبـيـقـيـ: جـ٩ـ٨ـ٢ـوـلـمـغـنـيـلـاـبـنـقـدـامـةـ: جـ١ـ٠ـ٤ـ٩ـ٦ـوـالـمـنـهـيـ:

جـ٩ـ١ـ١ـ.ـ(٤) المـغـنـيـ: جـ١ـ٠ـ٥ـ٢ـ٥ـوـالـمـنـهـيـ: جـ٢ـ٩ـ١ـ.

٦- عن ابن عباس: سبى رجل امرأة يوم خير، فحملها فنازعته قائم سيفه فقتلتها، فابصرها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: من قتل هذه؟ فأخبروه فنهى عن قتل النساء.

٧- وعن عبد الرحمن أبي عمرة نحوها وفيها: فقال: رجل أنا أردهتها خلفي فأرادت أن تقتلني فقتلتها^(١).

أقول: هذه أخبار استدل بها العامة للقول الأول، ولكن بعد غضن النظر عن ضعفها وعدم جواز الإسناد إليها في الفقه، فإن في دلالتها نظراً:

أما الأولى فأنها حكاية عمل خارجي من دون إشارة إلى كيفية القتل والقاتل هل قتلت في الزحام أو قتلت من دون قصد إلى قتلها أو قتلت اضطراراً أو قتلوها عامدين من دون ضرورة، وأما قوله صلى الله عليه وآله «ما كانت هذه لتقاتل» ففيه إشعار بأن تمام العلة في جواز قتلها هو أن تقاتل، وإن المرأة لا تقاتل فكيف قتلوها، ولكن الإشعار لا يمكن الاعتماد عليه. والثانية والرابعة والخامسة كلها ظاهرة في الإضطرار. والثالثة يأتي البحث حولها.

وأما قول المشهور منها بإناظة جواز القتل بالضرورة في يمكن الاستدلال له:

(١) كنز العمال: ج ٤/٤٧٢ كتاب الجهاد وفي نسخة ٣٠٦.

واستدل في الجواهر: ج ٣١/٧٥ بما تقدم من أن النبي صلى الله عليه وآله قتل يوم بني قريضة امرأة القت رحى على محمود بن سلمة ويقول: فيه إشعار بجواز قتلها إذا قاتلت.

أولاً: بأنَّ ما تقدم من النصوص المتواترة أثبت عدم جواز قتل النساء والأطفال، حتى أفْتى بعضهم بحرمة قتلهن مطلقاً حتى قال: بعدم جواز المقاتلة بالمنجنيق إذا قُتِلَ النساء والولدان بذلك^(١)، ولا يجوز مخالفتها إلا بالإضطرار الذي يجوز فيه قتلهن بأدلة الإضطرار كقوله «رفع ما اضطروا اليه» ونظائره.

وَثَانِيًّا: روى حفص بن غياث قال: سأله عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن ورفعن عنهن؟ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب إلا أن يقاتلوا، فإن قاتلت أيضاً فامسكت عنها ما أمكنك ولم تخفيه



مذکور شد

تذكرة:

قال الله تعالى: «وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْاتِلُونَكُمْ»^(٣)

(١) نقل ذلك عن مالك والأوزاعي وعن الشعري وأحداوي حنفية وأبي يوسف وعمرو الشافعي وإسحق أنه إذا كان لا يوصل إلى قتلهم إلا بتلف الصبيان والنساء فلا يأس كمامي عمدة. القاري: ج ١٤ / ٢٦٤.

(٢) جامع الأحاديث: ج ١٣/ ١٥٤ والتهذيب: ج ٦/ ١٥٦. والقدر المتيقن من مدلولها هو أن تقاتل المسلمين ولا يوجد طريق آخر لدفعها والانصاف دلالتها بالإطلاق على حواجز قتالها إذا قاتلت.

(٣) البقرة: ١٩٠، رابع بجمع البيان: ج ٢/٢٨٥ والتبيان: ج ١٤٣/٢ والمنار:
ج ٢/٢٠٨ والميزان: ج ٦٠/٢ والذرا المنثور: ج ١/٢٠٥ وفقه القرآن للراوندي:
ص ١١٨ وكنز العرفان: ج ١/٣٤٤ ومسالك الأفهام للكاظمي: ج ٢/٣٠٩.

وذكر في تفسيرها وجوه:

أحدها: قاتلوا الذين يناصبونكم القتال ويتوقع منهم ذلك دون غيرهم من المشايخ والصبيان والرهبان والنساء فأنهم لا يجوز قتالهم.

وعلى هذا الوجه تكون الآية دالة على تحريم قتال من لا يقاتل فهو لاء إذا قاتلوا خرج قتلهم عن حكم التحريم.

ثانية: أن الآية بحسب السياق تدل على حكم القتال في الحرم المنع المحرم فيستثنى منه الذين يقاتلون في الحرم فيرخص القتال عندئذ.

وقال العلامة الطباطبائي -رحمه الله- في الميزان: «سياق الآيات الشريفية يدل على أنها نزلت دفعة واحدة، وقد سبق الكلام فيها لبيان غرض واحد، وهو تشريع القتال الأول مع مشركي مكة، فإن فيها تعرضاً لإخراجهم من حيث أخرجوا المؤمنين وللفتنة وللقصاص، والنهي عن مقاتلتهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوا عنده، وكل ذلك أمور مربوطة بمعشركي مكة، على أنه تعالى قيد القتال بالقتال في قوله «وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم».

وليس معناه الاستراتط، أي: قاتلوكم ان قاتلوكم، وهو ظاهر، ولا قيداً احترازياً، والمعنى قاتلوا الرجال دون النساء والولدان الذين لا يقاتلونكم. كما ذكره بعضهم. إذ لا معنى لقتال من لا يقدر على القتال حتى ينهى عن مقاتلته، ويقال لا تقاتلهم، بل

إنما الصحيح النهي عن قتله دون قتاله»^(١).

وعلى هذا الوجه أيضاً تكون الآية الشريفة حسب المنطق شاملة للمورد، فإذا قاتلت المرأة المسلمة في الحرم يجوز مقاتلتها.

ثالثها: قيل^(٢): هي أول آية نزلت في القتال فلذلك قال: «الذين يقاتلونكم» ليخرج الكافرون عن القتال فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان بعدهجرة يكف عن الكافرين عنه، وعلى هذا القول فهي منسوجة بقوله: «فاقتلو المشركيين حيث وجدتموهم»^(٣).

وعلى هذا الوجه أيضاً لقاتل المرأة أو المراهق ولم يكفا عن القتال لجاز قتالهما وقتلها.



قوله و «لا تعتدوا» يكون معناه لا تعتدوا بقتال من لم يناسبكم ولم يتوقع منهم كالنساء والصبيان والشيوخ، أولاً تعتدوا بقتال من كف عنكم ولا يحاول قتالكم، أولاً تعتدوا بالقتال في غير سبيل الله.

ج: قدر رخص الشارع في الإغارة على قوم على غفلة منهم بل رخص التبييت على كراهة أو مطلقاً وإن قتل النساء والأطفال.

قال الشيخ (رحمه الله تعالى) في المبسوط:^(٤) «وله أن يغير عليهم وهم غارون فيوضع فيهم السيف فان النبي

(١) الميزان: ج ٢/٦٠ وقد عال الى هذا الوجه في النار ايضاً ونقله الكاظمي في المسالك والبيضاوي والمجمع عن ابن عباس.

(٢) راجع كنز العرفان: ج ١/٣٤٣ والبيضاوي والمجمع ج ١/٢٨٤.

(٤) المدرج ١١/٢.

(٥) التوبه/٥.

صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَرُوِيَ كُرَاهَةُ التَّبَيِّنِ لَهُ حَتَّى يَصْبُحُ، وَالْوَجْهُ فِيهِ: إِذَا كَانَ مُسْتَظْهِرًا وَفِيهِ قُوَّةٌ وَلَا حَاجَةٌ إِلَى الْغَارَةِ... وَإِذَا كَانَ بِالْعَكْسِ جَازَ وَرُوِيَ أَبْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَشَّامَةَ قَالَ: قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَبِيَّتِ الْمُشَرِّكِينَ وَفِيهِمُ النِّسَاءُ وَالصِّبِّيَانُ، فَقَالَ: إِنَّهُمْ مِنْهُمْ^(١).

وَفِي رَوَايَةٍ: «لَا تَعْمَدُوا ذَلِكَ وَلَا حِرْجٌ فَإِنَّ أُولَادَهُمْ مِنْهُمْ» وَذَكَرَ قَرِيبًا مِنْهُ فِي السَّرَايِرِ^(٢).

قَالَ فِي التَّذَكُّرَةِ: وَأَفْتَى فَقَهَائِنَا بِالْكُرَاهَةِ إِذَا كَانَ بِاللَّيلِ وَهُوَ التَّبَيِّنُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ بِالنَّهَارِ غَارًا فَلَا كُرَاهَةَ وَلَوْ كَانَ فِيهِ قَتْلٌ النِّسَاءُ وَالصِّبِّيَانُ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ لَمْ نَجِدْ خَلَافًا فِي الجُوازِ عَنْ دُنْنَا^(٣).

وَقَالَ أَبْنَ قَدَامَةَ: وَيَجِزُ تَبَيِّنُ الْكُفَّارِ وَهُوَ كُبُسُهُمْ لِيَلَّا وَقْتَهُمْ وَهُمْ غَارُونَ. قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَأْسُ بِالْبَيِّنَاتِ وَهُلْ غَزَّ وَرُومُ إِلَّا

(١) يوجد الحديث في السنن للبيهقي ج ٩/٧٨ وابن أبي شيبة: ج ١٢/٣٨٨ وفي هامشه عن ابن ماجة ص ٢٠٩ والمصنف لعبدالرازق: ج ٥/٢٠٢ والبخاري كتاب الجهاد الباب ١٤٤ وفتح الباري: ج ٦/١٤٦ وعمدة القاري: ج ١٤/٢٦٠ - ٢٦١ وسنن أبي داود وابن ماجة في كتاب الجهاد والمدونة الكبرى: ج ٤/٢٥ والألم الشافعي: ج ٤/٢٣٩ وأحكام القرآن للجعفري: ج ٥/٢٧٤ وسنن الدارمي: ج ١/٢٢٢ - ٢٢٣ كتاب الموطأ: ج ٤/٦٧ والترمذى: ج ٤/١٣٧ وكنز العمال: ج ٤/٤٣٥ وكتاب الجهاد والخلق لابن حزم: ج ٧/٢٩٦ والسرائر: ج ١٦٨ ونبيل الأوطان: ج ٨/٧٠ - ٧١ وسنن سعيد بن منصور: ج ٤/٢٤٠ والأموال لأبي عبيد: ص ٥٢.

(٢) المصدر: ١٥٧ وفي طبعة أخرى: ١٦٧. (٣) المصدر: ج ١/٤١٢.

البيات، قال: ولانعلم أحداً كره بيات العدو. ثم نقل الحديث المتقدم. فقال: فان قيل قدنهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن النساء والذرية، قلت: هذا محظوظ على التعمد لقتلهم، قال أَحْمَدَ: اما ان يتعمد قتلهم فلا^(١).

وقال الشافعي: لا يجوز لأحد أن يتعمد قتل النساء والولدان لأنَّ رسولَ اللهِ نهىَ عن قتلهم... وللمسلمين أن يشتوا الغارة ليلاً أو نهاراً فان أصابوا من النساء والولدان أحداً لم يكن فيه عقل ولا قود ولا كفارة^(٢).

والدليل على الجواز مانقل عن عمل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في حروبِهِ كما في بني المصطلق من هجومه على العدو وهم غارون وفيهم الأطفال والنساء^(٣)  نعم لا يجوز قتلهن وكذا قتل الأطفال عمداً على كل حال^(٤).

(١) المغني: ج ١٠/١٩٥ وراجع شرح النسوبي في شرح صحيح مسلم حكاية عن جاهير العلماء.

(٢) الأُمُّ للشافعي: ج ٤/٢٣٩.

(٣) راجع جامع الأحاديث: ج ١٣/١٤٤ عن الدعائم وابن أبي شيبة: ج ١٢/٣٦٥ وفى هامشه عن سنن سعيد: ج ١/٢٠٥ والسنن للبيهقي: ج ٩/١٠٧٩٥٤ والميسوط للسرخسي: ج ١٠/٣١ وكتنز العمثال: ج ٤/٥٦٧ كتاب الجهاد وسنن سعيد بن منصور: ج ٢/١٩٢ والأموال لأبي عبيدة: ص ١٧٥ والمخراج لأبي يوسف: ص ٢٠٨.

(٤) راجع المهدى لابن البراج: ج ١/٣٠٢ وفي طبعة أخرى: ج ٩١ والنهاية: ص ٥٥ والوسيلة: ص ١٩٢ والشرائع: ٢٠٤ والجامع للشرعاني: ٢٣٥ والللمعة: ٢٧٥ وفي الجواهر: ٢١ نقله عن الإرشاد والنافع والقواعد والتحرير والمنتهى والدروس وغيرهم.

وبالجملة لم أجده قائلًا بحرمة التبييت أو الإغارة وهم غافلون من أجل قتل

وما روي من أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يبيت العدو لاينافي ما ذكرنا من جواز الإغارة على العدو وهم غازون لأن التبييت هو المجموع ليلاً، ومانقل من عمل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وسراياه كان صباحاً. روي في الكافي والتهذيب عن عباد بن صحيب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما بيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ [ليلاً-يب]^(١) حيث فسر التبييت في الرواية كها هو مفسر في اللغة.

وما نقل من عمل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في بني المصططلق نصه: وقد أغارت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ غازون^(٢) يعني غافلون وليس فيه أنه كان بالليل. نعم روى العلامة (رحمه الله تعالى) في المنتهي قال: روى الجمھور أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شن الغارة على بني المصططلق ليلاً^(٣).

وفي الاعتبار للحازمي: أباح رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تبييت المشركين^(٤).

ولكن الذي عثنا من لفظ النص هو ما تقدم وليس فيه كلمة (ليلاً). وقد روي كثيراً أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

النساء والأطفال وإنما الكلام في تعمد قتلهم في تبييت أو إغارة وقالوا انه لا يجوز فإذا أغروا على قوم كفار أو مشركين فقتل امرأة أو طفل لاعن عمد فلا إشكال.

(١) جامع الأحاديث: ج ١٣/١٤٢ - ١٤٣ و المتنـٰ: ج ٢/٩٦ والبحار: ج ١٩/١٧٨.

(٢) مرمضادرالحديث.

(٣) المصدر: ج ٢/٩٦.

(٤) المصدر: ج ٧/٢١١ والميسوط ج ٢/١٣.

لَا يغیر حتى يصبح وَكَانْ يَأْمُرُ سَرَايَاهُ وَجِيُوشَهُ بِذَلِكَ . وَإِلَيْكَ إِنْوَذْجَا
مِنَ النَّصْوصِ :

- ١- روى البيهقي في السنن الكبرى عن حميد الطويل عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله صلى الله عليه وآله نخرج إلى خير، فجاءها ليلاً، وكان إذا جاء قوماً بالليل لا يغير عليهم حتى يصبح^(١).
- ٢- وفي نص آخر: أنه صلى الله عليه وآله عهد إلى أسامة بن زيد أن يغير على أبناء صباها^(٢).

٣- وكان يأمر السرايا بأن ينتظروا من يغزوهم، فإن أذنوا للصلاة أمسكوا عنهم، وإن لم يسمعوا أذاناً أغاروا^(٣).

٤- عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله كان يغير عند صلاة الفجر وكان يستمع، فإن سمع أذاناً أمسك وإن لم يسمع أذاناً أغار^(٤).

وقال لأصحابه: «إنا نصبهم بغارة»^(٥).

(١) السنن الكبرى: ج ٧٩/٩ وراجع الجوادر: ج ٢١/٨٢ والمبسوط للسرخي: ج ١٠/٣١ والترمذى: ج ٤/١٢١ والخراج لأبي يوسف: ص ٢٠٨.

(٢) المبسوط للسرخي: ج ١٠/٣١ وأحكام القرآن للجصاص: ج ٥/٢٧٤ وابن أبي شيبة: ج ١٤/٤٦١.

(٣) أحكام القرآن للجصاص: ج ٥/٢٧٤ والسنن الكبرى: ج ٩/١٠٨ ونبيل الأوطار: ج ٨/٦٩ وفي أنساب الأشراف: ج ٢/٣٣١ عن علي عليه السلام في صفين: «لَا تَبِتَّ الْقَوْمَ». وفي الخراج لأبي يوسف: ص ٢٠٨: «إِذَا رأَيْتُمْ مسجداً أَوْ سَمِعْتُمْ أذاناً فَلَا تَقْتُلُوْا أَحَدًا».

(٤) سنن الدارمي: ج ٢/٢١٧ والسنن الكبرى للبيهقي: ج ٩/١٠٨ ونبيل الأوطار:

(٥) كنز العمال: ج ٤/٤٦١ كتاب الجهاد. ج ٨/٦٩.

وعن أنس: إذا طرق قوماً لم يغرع عليهم حتى يصبح^(١).

والمحصل مما تقدم أنه يجوز الإغارة على العدو وإن قتل النساء والأطفال من دون القصد، ويجوز التبييت على كراهة إذا كان اختياراً، وإذا كان عن اضطرار ارتفعت الكراهة.

د: إذا تحصن الكفار في الخصون جاز قتالهم بالمناجيق وإن قتل النساء والأطفال.

قال الشيخ في المبسوط: وإذا نزل الإمام على بلد فله معاصرته^(٢) ... وله أن ينصب عليهم منجنيقاً وعرادة ويدم السور والمنازل ويقتل قتلاً عاماً كما فعل النبي صلى الله عليه وآله بأهل الطائف، فإذا ثبت ذلك فان لم يكن في القوم مسلمين رماهم بكل حال وإن كان فيهم نساء وصبيان، كما فعل النبي صلى الله عليه وآله بأهل الطائف وإن كان فيهم أسرى مسلمون، فإن كان مضطراً إلى ذلك بأن يخاف إن لم يرمهم ...^(٣).

وقال العلامة (رحمه الله) في التذكرة: وكذا يجوز نصب

(١) السنن الكبرى: ج ٩٧/٩ والجوهر: ج ٨٢/٢١ والمبسوط للمرحومي: ج ١٠/٣١ والترمذى: ج ١٠/١٢١ ونيل الأوطار: ج ٨/٦٩.

(٢) قال تعالى «واحصروهم واقدوهم كل مرصد» التوبة/٥.

(٣) المصدر: ج ٢/١١.

وراجع المهدى: ج ١/٣٠٢ وال نهاية: ٥١ والإ صباح: ٧٢ والغنية: ١٥٨ وإشارة السبق والوسيلة: ١٩٢ والشرائع: ٢٠٣ والختصر الشافع: ٢٢٧ واللمسة: ٢٧٣ والجمل والعقود: ١١ والمختلف: ج ١/٣٢٥ والمنتهى: ج ٢/٩٠٩ والقواعد: ٢٤٧ والتحرير: ج ١/١٣٥.

المناجيق على قلاعهم وهدم الحيطان وإن كان فيهم النساء والصبيان لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نصب على تل الطائف منجنيقاً، وكان فيهم نساء وصبيان رواه العامة، وعن طريق الخاصة روایة حفص بن غیاث^(١).

والدليل على الجواز هو:

١- الإجماع كما في المتن^(٢) حيث قال بعد ذكر الجواز: بلا خلاف بل لا خلاف فيه عند المخالفين أيضاً^(٣). وقال في بداية المجتهد: واتفق عوام الفقهاء على جواز رمي الحصون بالمناجيق، سواء كان فيها نساء وذرية أهل يكنى، لما جاء أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نصب المنجنيق على أهل الطائف^(٤). وقال الجصاص في أحكام القرآن: قال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر والثوري: لا بأس برمي حصون المشركين وإن كان فيها أسرى وأطفال المسلمين^(٥).

٢- وروایة حفص بن غیاث: «كتب الي بعض إخواني أن اسأل أبا عبدالله عليه السلام عن مدينة من مدن أهل الحرب هل يجوز أن يرسل عليهم الماء وتحرق بالنار أو ترمي بالمناجيق حتى يقتلوها، وفيهم النساء والشيخ الكبير والأسرى من المسلمين»

(١) المصدر: ج ١/٤١٢.

(٢) المصدر: ج ٢/٩٠٩.

وفي الشرائع بلا خلاف وظاهر الخلاف: أنه لا خلاف فيه بيننا في ذلك.

(٣) أحكام القرآن: ج ٥/٢٧٤.

(٤) المصدر: ج ١/٢٨٢.

والتجار؟ فقال: يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم هؤلاء ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفارة... الحديث»^(١).

٣- وإن النبي صلى الله عليه وآله نصب المنجنيق على أهل الطائف وقاتلهم به، كما استدلّ به في المبسوط والتذكرة والمنتهى^(٢).

ولم يشترط الفقهاء في ذلك الضرورة ولكن قال في المغني: إن قدر عليهم بغيره إذا تضمن ذلك إتلاف النساء والذرية الذين يحرّم قتلهم قصداً لم يجز... وظاهر كلام أحمد جوازه مع الحاجة وعدمها لأنّ النبي صلى الله عليه وآله نصب المنجنيق على أهل الطائف، ومن رأى ذلك الثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي...^(٣). *مركز تحقيق وتأريخ العلوم الإسلامية*

هـ: إذا ترس الكفار بنسائهم وأطفاهم جاز قتال الكفار وإن قتل النساء والأطفال أيضاً، ولا يقصدن بالقتل وكذا

(١) جامع الأحاديث: ج ١٢/١٥٤ - ١٥٤ عن الكافي والتهذيب: ج ٦/١٤٣ والبحار: ج ١٩/١٧٨.

(٢) راجع البداية والنهاية: ج ٤/٣٤٨ وأحكام القرآن للجصاص: ج ٥/٢٧٤ والمدونة الكبرى: ج ٢/٧ وكنز العمال: ج ١٠/٣٦٢ والمبسوط للسرخسي: ج ١٠/٣٢ وبداية المجتهد: ج ١/٢٨٢ والمغني لابن قدامة: ج ١٠/٤٩٥ وجامع الأحاديث: ج ١٢/١٥٤ عن الدعائم ونيل الأوطار: ج ٨/٧١ وثقات ابن حبان: ج ٢/٧٦ والتراتيب الإدارية: ج ١/٣٧٤ - ٣٧٥ - والبداية والنهاية: ج ٤ ص ٣٤٥ و ٣٤٨ و مسند علي للسيوطى: ج ١/٢٤٣ الرقم ٧٦١ والمراسيل لأبي داود ص ٢٤٨.

(٣) المصدر: ج ١٠/٤٩٥.

الأطفال، كذا اطلق بعض الأصحاب، وقيده بعضهم بصورة التحام الحرب ومنع عن القتل في صورة عدم الإلتحام. قال الشيخ في المسوط: وإذا ترس المشركون باطفالهم، فإن كان ذلك حال التحام القتال جاز رميهم، ولا يقصد الطفل بل يقصد من خلفه، فإن أصابه وقتله لم يكن عليه شيء، لأننا لوم ن فعل ذلك لأدى إلى بطلان الجهاد، وأما إذا لم تكن الحرب قائمة فإنه يجوز أن يرموا والأولى تجنبه^(١).

ونظيره عبائر جمع من الفقهاء حيث قدر خصوا مطلقاً^(٢).

وفي السرائر رخص في التحام الحرب فقط، وسكت عن حكم عدم الإلتحام وكذا في الوسيلة.

وفي الشرائع: ولو ترسوا النساء والصبيان منهم كف عنهم إلا في حال التحام الحرب. وقال العلامة (رحمه الله تعالى) في المنشى: لو ترس الكفار بنسائهم وصبيانهم، فإن كانت الحرب ملتحمة

(١) راجع المصدر: ج ٢/٤.

(٢) راجع جواهر الفقه: ٧٨ والسرائر: ١٦٨ والوسيلة: ١٩٢ والشرع: ١٠٣ والختصر النافع: ٤١٣ والتذكرة: ج ١/٢٧٤ والقواعد: ٢٤٧ واللمعة: ٢٣٥ والجامع للشرع: ٢٢٧ والجواهر: ج ١/١٣٥ والتحرير: ج ٢/٩١٠ والمنشى: ج ٢/٦٨.

قال ابن قدامة في المغني: ج ١٠/٤٩٥: «وإن ترسوا في الحرب بنسائهم وصبيانهم جاز رميهم» ويقصد المقاتلة لأن النبي صلى الله عليه وآله رماهم بالمنجنيق ومعهم النساء والصبيان ولأن كفت المسلمين عنهم يفضي إلى تعطيل الجهاد لأنهم متى علموا ذلك ترسوا بهم عند خوفهم فينقطع الجهاد، سواء كانت الحرب ملتحمة أو غير ملتحمة، لأن النبي صلى الله عليه وآله لم يكن يتعين للرمي حال التحام الحرب وفرق الشافعي في الأم: ج ٤/٢٣٩ بين التحام الحرب وغير التحامها.

جاز قتالهم ولا يقصد قتل الصبي ولا المرأة... أما إذا لم يكن الحرب ملتحمة فان كان المشركون في حصن متحصّنين أو كانوا من وراء خندق كافين عن القتال. قال الشيخ (رحمه الله): يجوز رميهم والأولى تجنبهم. وللشافعي قوله: أحدهما: لا يجوز رميهم لأنّه لاحاجة إلى قتل النساء والصبيان. والثاني: يرميهم لأنّه يؤذى إلى تعطيل الجهاد، والأقرب عندى اعتبار الحاجة، فان وجدت جاز رميهم ولا كره ويكون سائغاً لأنّ النبي صلّى الله عليه وآله رماهم بالمنجنيق وفيهم النساء والصبيان.

وعلى كل حال في المسألة قوله: الجواز مطلقاً مستدلاً بما تقدم من جواز القتال بالمنجنيق مطلقاً من دون تفصيل، كما في التذكرة والمبسوط والمغني مع القول بالكرامة في صورة عدم كون الحرب قائمة، للنواهي المقتنة عن قتل النساء والصبيان مع عدم الحاجة وعدم الجواز إلا مع الحاجة، كما تقدم عن الشرائع والمنتهى مراعاة للنبي عن قتلهن وقتل الأطفال.

و: قال العلامة (رحمه الله تعالى) في المنتهى: ولو وقفت امرأة في صفة الكفار أو على حصنهم فشتمت المسلمين أو انكشفت لهم جاز رميها، روى عكرمة قال: لما حاصر رسول الله صلّى الله عليه وآله أهل الطائف أشرف امرأة فكشفت عن قبلها فقالت: هادونكم فارمواها فرماها رجل من المسلمين فما اخطأ ذلك منها^(١).

(١) تقدم مصادره وراجع تاريخ واسط: ١٦٥.

ونظيره في التحرير والمغنى^(١) وزاد: وكذلك يجوز رميها إذا كانت تلتقط لهم السهام أو تسقفهم أو تحرضهم على القتال، لأنها في حكم المقاتل.

أقول: الحق مافي الجواهر^(٢) من عدم الجواز لعدم الضرورة، والحديث ليس من طرقنا بل في بعض الأخبار النهي عن القتل بقوله «وإن شتمن أعراضكم وسببن أمراءكم وصلحاءكم» كما تقدم.

نعم لوبست النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام العادل وجب قتلها^(٣) بلا خلاف كما في الجواهر بل عن ظاهر المنهي ومحكي التذكرة الإجماع عليه كما عن صريح جماعة وهو الحجة بعد قول النبي صلى الله عليه وآله: «من سمع أحدها يذكرني، فالواجب أن يقتل من شتمني ولا يرفع إلى السلطان، وإذا رفع إليه كان عليه أن يقتل من نال مني» المتنم بعدم القول بالفصل بينه وبين غيره من الأئمة عليهم السلام الذين سببهم سبته أيضاً.

(١) المغنى: ج ١٠/٤٩٦ والتحرير: ج ١/١٣٦.

(٢) المصدر: ج ٢١/٧٤.

(٣) الشراح كمافي الجواهر: ج ٢١/٣٤٤.

الأسير في الإسلام

مقدمة حول الأسير في الجاهلية:

حيث كانت الحروب في الجاهلية ناشئة عن الأغراض المادية والتغلب وإرضاء الميل وللأهواء «كان الأسرى يذبحون أو يقدمون قرابين للآلهة»^(١) «وكانت القبائل قبل ذلك إذا غلبت في حروها ومقاتلتها وأخذت سبياً قاتلتهم عن آخرهم ثم رأوا أن يتركوهم أحياءً ويتملكونهم كسائر الغنائم الحربية»^(٢).

«والعرب تأثروا في جاهليتهم بعادات مجاورهم، فلم تكن معاملة الأسير عندهم تتصف بصفات الرحمة والإنسانية»^(٣).

«ولم تكن المثلة بقتيل الحرب أو بالأسير محرة في قوانين ذلك اليوم، فقد كانوا يمثلون بقتلى الحرب وبالأسرى بتقطيع أجزاء جسمهم وتشويه الجسم، يفعلون ذلك بالأسير حتى يموت وهو يشاهد أعضاءه تقطع قطعاً من جسمه»^(٤).

«وكانوا يكتبون أيدي الأسرى والسي بالكبل - القيد من أي شيء كان. وقد عمد المحاربون إلى إحراق المغلوبين في بعض

(١) راجع تفسير الميزان: ج ٩/١٣٦. (٢) و(٣) آثار الحرب: ٤٠٤.

(٤) المفضل في تاريخ العرب قبل الإسلام: ج ٥/٤٦٤.

الأحيان، فقد جمع المنذرين أمرى القيس أسرى في الحظائر ليحرقهم، فسمى أبا حوط الحظائر»^(١).

«وقد عرف بعض ملوك الحيرة بحرق من وقع في أيديهم من المغلوبين أو بحرق مواضعهم وهم فيها لذلك عرفوا بحرق، وعقوبات الحرق من العقوبات المعروفة عند الامم القديمة مثل الرومان والبرتانيين ينزلونها في المحاربين جزاء لهم وإخافة لغيرهم ودعایة لهم، حتى لا يتجرأ أحد فيعلن الثورة على المحرقين فيحلّ عندئذ بهم عذاب التحريق»^(٢).

«وكانوا يحملونهم على الأعمال الشاقة، كما فعل الفراعنة بالنسبة الى بني اسرائيل طيلة حياتهم، يذبحون ويستحبون نساءهم حتى استعملوهم في بناء الأهرام، وإذا عجز واحد أو كفت عن العمل ضربوه أو قتلوه ولا يعبأ بالأسرى ولا ياتعابهم وانزعاجهم وموتهم تحت التعذيب والمشاق»^(٣).

«فكان الأسير جديراً بكل أنواع التعذيب والافرطات الانتقامية فيضرب ويصب على جسمه القطران، ويؤخذ بالسياخ المحمّة، ويمثل بجسمه وهو حي أو يصلب ويحرق ولا كرامة. ومن الأمم الوحشية من يستحلّ أكل لحم الأسير، وكان الأسير عند اليونانيين يعتبر إنساناً مجرداً عن حقوق الإنسانية يضرب وهان

(١) المفضل في تاريخ العرب قبل الإسلام: ج ٥/٤٦٧ - ٤٦٧.

(٢) نفس المصدر ج ٥/٤٦٧ - ٤٦٨ وراجع تاريخ الأمم القديمة في الشرق

تأليف الدكتور أقبال.

ويستخدم كالبهائم، ويقتل ولا يطالب بدمه حتى ولا الحكومة. ثم صدرت في الأزمنة الأخيرة من عهد الرومانيين شرائع خففت قليلاً من وطأة الأسر على الأسير ولكنها لم تبلغ بها درجة الإنسانية... وقد كان هذا شأن الاوربيين، فكان الأسير لديهم مهدور الدم حين الخطر اللهم إذا صلح أن يبادل به أسير آخر وكانت العادة يجبرون الأسير على اعتناق دينهم، كما فعلت إسبانيا بأسراها عند طرد المغاربة من الاندلس»^(١).

« كانوا في قديم الأيام يتعاملون مع الأسير، كالذى حكمه العدل الطلق مثلاً يمشون على أعناقهم ويعذبونهم تعذيباً شديداً ويسملون أعينهم ويقطعون أناملهم ولتشجيع الظافر يجعلونهم صفوقاً كلهم عراة يمشون أمامه ويربطونهم بجثث الأموات حتى يموتون بنتها»^(٢).

(١) دائرة المعارف لوجدي: ج ٢٧٨/١.

(٢) لغت نامه دهخدا: ٢٦٠٥.

لم يكن حال الأسير في عصرنا والعصور القريبة المتقدمة بأحسن مما كان في الجاهلية فإن في العصر الاموي والعباسي وكذا في عصر الصفوية والقاجارية وفي الحروب الصليبية وفي الحرب العالمية الاولى والثانية وفي الثورة السوفياتية في روسيا وفرنسا وفي الحرب الصهيونية مع المسلمين يحكي لنا التاريخ والصحف والمجلات أموراً هائلة في المعاملة مع الأسرى والمحبوسين ما ترتعش منه الأبدان وتقتصر منه الجلود وقد كنا جمعنا منها قسمآ ليس بقليل ولا مجال لذكره هنا ولعل الله يحدث بعد ذلك أمراً.

حق يجوز أخذ الأسير وقبضه وإطلاقه ممن أوفدأه في الحرب:
الذين يقاتلون المسلمين إما من الكفار على اختلاف أصنافهم
من المشركين والملحدين والزناة واليهود والنصارى والمجوس
والمرتدين، وإما من المسلمين البغاة أو المحاربين، فالكلام يقع في
مقامين:

المقام الأول

في أخذ الأسرى من الكفار على أصنافهم

قال سبحانه وتعالى: «ما كان لبني أن يكون له أسرى حتى
يشخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله
عزيز حكيم»^(١).

تفيد هذه الآية الكريمة^(٢):

أن السنة الجارية في الأنبياء الماضين عليهم السلام أنهم كانوا
إذا حاربوا أعداءهم وظفروا بهم ينكحونهم، ليعتبر به من ورائهم
فيكفوا عن معادة الله ورسوله، وكانوا لا يأخذون أسرى حتى يشخنوا
في الأرض ويستقر دينهم بين الناس، فلا مانع بعد ذلك من الأسر
ثم المن أو الفداء كما قال تعالى فيما يوحى إلى نبيه صلى الله
عليه وآله بعدها علا أمر الإسلام واستقر في الحجاز واليمن: «فإذا

(٢) الميزان: ج ٩/١٣٨ وراجع المنار: ج ١٠/٩٣.

(١) الأنفال: ٦٧.

لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموه فشذوا الوثاق فاما مناً بعد وإنما فداء حتى تضع الحرب أوزارها...»^(١).

تشير هذه الآية إلى ذم المسلمين في أخذهم الأسرى في بدر وهددتهم الله تعالى على أخذهم الأسرى بقوله «لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاباً عظيم»^(٢) ويعاتبهم عتاباً شديداً كما أن الآية الثانية تصرّح بوجوب قتل الأعداء إلى الإثخان، وبعده يرخص في شد الوثاق ويؤكد ذلك بقوله:

«ما كان لنبي أن يكون له أسرى» لأنّه ليس من شأن الأنبياء العظام عليهم السلام أخذ الأسير قبل الإثخان في الأرض، وكان هذا حكم عام في جميع الأنبياء الذين قاتلوا كما تقدّم، فذلك سنة إلهية مجازية في جميع الأنبياء عليهم السلام ويؤكد أيضاً بأنّ عدم قتل الأعداء واستبقاءهم إرادة وطلب لعرض الدنيا والله سبحانه ي يريد الآخرة الباقية ببقاء دينه وتمكنه في الأرض.

«ان من المحرّبات التي لا شك فيها، ان الإثخان في قتل الأعداء في الحرب سبب من أسباب الإثخان في الأرض أي التمكّن والقوّة وعزمّة السلطان فيها، وقد يحصل هذا الإثخان بدون ذلك أيضاً يحصل باعداد كل ما يستطيع من القوى الحربية ومراقبة الفرسان والاستعداد التام للقتال الذي يرهب الأعداء... وقد يجتمع السببان فيكمل بهما إثخان العزة

(١) محمد: ٤.

(٢) الأنفال: ٦٨.

والسلطان»^(١)

قد يكون سبب الميل الى أخذ الأسير واستبقاء العدو الرحمة والعاطفة على الإنسان المانعة عن إهراق الدماء، وقد يكون بلحظة أخذ الفداء منهم وقوية البيان المالي للإسلام والمسلمين، فينكر في تقوية الإسلام من هذه الجهة، وقد يكون بلحظة الروابط الإنسانية السببية والنسبية اواحفاظاً للآتية من الحوادث أو...

ويرد الآية الكريمة على هذه الملاحظات باعتبار أنّ النظام الإسلامي لم يستقر بعد، فهو في معرض الأخطار الناشئة من وجود الأعداء، ومنهم الذين يسبقونهم، وحفظ النظام أهم من هذه كلها.

مركز تحقيق وتأميم ونشر دراسات

«فإن قيل: تبيّن بعد نزول الآيات أن ما حصل من أخذ الفداء لم يكن مضعفاً ولا مزيداً في شوكة المشركين بل كان خيراً ترتب عليه فوائد كثيرة بينها المحقق ابن القييم من بضعة وجوه^(٢). قلنا: ما يدرينا ماذا كان يكون لوعمل المسلمين بما دلت الآية الأولى من قتل أولئك الأسرى أو من عدم أخذ الأسير يومئذ، على أنه هو الذي تقتضيه الحكمة وسنة آنباء الرحمة، أليس من

(١) المنار: ج ١٠، ٨٤.

وفي تفسير المراغي: إن أخذ الأسرى إنما يكون خيراً ومصلحة للمبشر إذا كان الظهور والغلب لأهل الحق والعدل ونعم ماقال.

(٢) راجع المنار: ج ١٠، ٩٧ - ١٠٠.

المعقول أن يكون ذلك مرهباً للمشركين وصاداً لهم عن الزحف بعد سنة على المؤمنين وأخذ الشارف أحد ثم اعتداوهم في غيرها من الغزوات»^(١).

أقول: صرّح النبي صلى الله عليه وآله بأنهم لو أخذوا الفداء لقتل منهم بعده الاسارى^(٢). وهذا تصريح بأن المسلمين لو قتلواهم لما وقع غزوة قبل ولا بعدها من الغزوات بشيء.

وهنا كلام لبعض المحققين لا يأس بنقله وإن طال الكلام:

١- قتل الأسرى هو الأصوب وذلك : إن المأسورين كان فيهم عدد من سادات قريش ومن هم رأس الأفعى ، وقد حاربوا الرسول والمسلمين واخرجوهم من ديارهم ولاقوا منهم شتى أنواع الإهانات والأذى ، وهؤلاء الذين لا يرتدعون ولا يرجعون بل يصررون على استئصال شأفة الإسلام ولا يقبلون بأي خيار منطقي يعرض عليهم... وبعدهما ناهم ذل المهزيمة وذل الأسر قد أصبحوا أكثر حقداً على الإسلام والمسلمين... ولسوف يعاني المسلمون منهم لو بقوا أحياء ما يعانون ، مما أشار إليه صلى الله عليه وآله حيث أوعى المسلمين أن هم فادوهم أن يقتل منهم بعدهم.

٢- كما ان قتلهم جزاء أعمالهم ان لم يقبلوا الإسلام يكون أيضاً ضربة عسكرية وروحية موقفة لقريش... وإضعافاً لشوكة المشركين.

وقد كان لهم دور هام بذلك في وقعة أحد وغيرها وأثر بارز

(١) المنار: ج ١٠، ٩٣/٩. (٢) الميزان: ج ٩، ١٤١/٩.

في إلحاق الأذى بال المسلمين... وما أحسن قول سعد بن معاذ: «إنها أول حرب لقينا فيها المشركين، والإثخان في القتل أحب إلى من استبقاء الرجال».

٣- ويرى البعض أن الله تعالى يريد بالتأكيد على قتل الأسرى «أن يفهم المسلمين أن النزرة إلى المال مرفوضة منها كانت الظروف إلا إذا كانت في خدمة الهدف الأعظم وهو الدين».

٤- فإذا كان النبي صلى الله عليه وآله لا يحابي قومه على حساب دينه وعقيدته وقد قتلهم لأنهم أرادوا أن يمنعوه من أداء رسالته ويطفئوا نور الله فإنه سوف لا يحابي غيرهم إذا أرادوا أن يطفئوا نور الله وأن يقفوا في وجه دعوته ودينه... وهذا سوف يؤثر في إرهاب قريش والمشركين في جزيرة العرب، ولسوف يسهل على النبي صلى الله عليه وآله أن يقنعهم بأن من الأفضل لهم أن يتركوا محاولاتهم العدوانية جانبًا، فإن الوقوف في وجه الدعوة سوف لا يكون حصاده إلا الدمار والفناء لهم.

٥- ثم إن قتلهم سوف يطمئن الأنصار إلى أن النبي صلى الله عليه وآله لسوف لن يصالح قومه، ولن يعود إليهم ماداموا مصرين على شركهم، وبالتالي فهو يترك الأنصار ولن يتخلّ عنهم لأنّه يعتبر انطلاقاً من تعاليم دينه، أن رابطة الدين هي الأقوى، ولا قرابة فوق قرابة العقيدة، ولا نسب ولا رحم فوق نسب الإسلام والإيمان... ولذلك فلاب مجال لأن تساور المخاوف نفوس الأنصار

هذه الوساوس والمخاوف التي عبروها في بيعة العقبة، وبعد ذلك في فتح مكة من أنه رعاها يصالح قومه أو أدركته رغبة في قومه^(١).

٦- مع أن في قتلهم تشريد لمن خلفهم من الكفار إذ هؤلء إذا استأصل قومه واسرتهم لكرههم كان عبرة لغيرهم وإرعاياً وتهديداً لهم كما قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله في الذين يخافون نقضهم العهد: «(الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقوون) فاما شققهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون»^(٢).

كما أنه تعالى قال:

«فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموه فشتووا الوثاق فإما ميتاً بعد إيماناً فداءً حتى تضع الحرب أوزارها ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلو بعضكم ببعض والذين قتلوا في سبيل الله فلن يصل أعمامهم»^(٣).

نظرة تفسيرية:

«فإذا لقيتم» أي في الحرب فالمعنى: إذا قاتلتم الذين كفروا على اختلاف أصنافهم إذ لا وجہ للتقيد بصنفٍ خاصٍ.

«فضرب الرقاب» أصله فاضربوا ضرب الرقاب، فحذف الفعل وقدم المصدر نائباً منابه مضافاً إلى المفعول هذا مع التأكيد

(١) راجع الصحيح من السيرة: ج ٣ / ٢٤٨ - ٢٤٩.

(٢) الأنفال: ٥٦ - ٥٧.

(٣) محمد: ٤.

والاختصار^(١)، ضرب الرقاب كنایة عن القتل وفي التعبير به عن القتل إشعاراً بأنه ينبغي أن يكون بضرب الرقاب حيث أمكن ولعل فيه إشعار بالإبعاد عن التعذيب و اختيار الأشقاء والتجنّب عن المثلة والإحرق

نعم بين الله سبحانه في موارد خاصة أنواعاً من القتل نكایة في الجرم وحسماً للفساد فقال: «إِنَّمَا جَزَاءَ الظُّلْمَاءِ مَا يَحْرُبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ»^(٢).

فالإمام يختير بين هذه الأنواع فلذلك في الحديث الآتي: إن الإمام يختار بين أن يضرب عنقه أو يقطع يديه أو رجليه وأفتى به الفقهاء رضوان الله عليهم كتاب العلل «حتى إذا أثخنتهموهם» بيان لغاية إيجاب القتل وجواز أخذ الأسير، فيجب القتل إلى حصول الإثخان، ولا يجوز أخذ الأسير والاستبقاء على العدو الكافر قبله.

والإثخان في الشيء: هو المبالغة فيه والاشارة منه، والمراد به هنا للمبالغة في قتل الكفار من شحن أي غلظة وصلب وكشف، وعن الأساس: بالغ في قتلهم أي الكفار اثخن في العدو بالغ.

«حتى إذا أثخنتهموهם» أي غلبتموهם وكشرفتم الجراح واعطوا بأيديهم والإثخان هو القتل والتخويف الشديد... قال

(١) راجع كنز العرفان: ج ١/ ٣٦٤ والبيضاوي والكساف والقرطبي والمجمع وتفسير

(٢) المائدة: ٣٣.

الرازي.

الواحدي: الإثخان في كل شيء عبارة عن قوته وشدة يقال: قد أثخنه المرض إذا اشتدت قوة المرض عليه، وكذلك أثخنه الجراح والثخانة الغلظة فقوله حتى يُثخن في الأرض معناه حتى يقوى ويُشتد ويُقهر ثم إنَّ كثيرًا من المفسرين قالوا: إن المراد منه أن يبالغ في قتل أعدائه^(١)

فالآية الأولى تُنفي الأسر ولا تُرخصه إلا بعد الإثخان في الأرض وفيه احتمالان:

الاول: ان يكون الإثخان في قتل الكفار والأكثار والتغليظ فيساوي معنى الآية الثانية في انه يجب القتل في الأعداء وإنقاذهما بالجراح حتى يعطوا بأيديهم ويستسلموا وتنقضي الحرب، ف ساعتئذ يجوز أخذ الأسير ~~بشت الوثاق~~ - فاما مين الامام عليهم منا فيطلقه بلا فداء واما يأخذ الفداء من المال أو من أسرى المسلمين عند الكفار او يسترقهم ويصيروا من الغنائم.

(١) أقول: هذه الجملات جمعناها من كلمات أهل اللغة والتفسير فراجع النهاية لابن الأثير وناتج العروس للزبيدي والجمهرة لابن دريد والصحاح للجوهري ولسان العرب لابن منظور وأساس البلاغة للزمخشري وأقرب الموارد والمفردات.

وراجع تفسير الرازى: ج ١٥/١٩٦ و: ج ٢٧/٤٣ و تفسير الطبرى: ج ١٠/٣٠ و: ج ٢٦/٢٦ و مجمع البيان: ج ٤/٥٠٨ و: ج ٩٧/٥ ط الاسلامية والتبيان: ج ١٨٢/٥ و: ج ٩/٢٩١ والميزان: ج ٩/١٣٧ و: ج ١٨/٢٤٣ والمنار: ج ١٠/٨٣ وروح المعانى: ج ١٠/٣٣ والشعالى: ج ٢١/١١١ والكساف: ج ٤/٣٦ والقرطبي: ج ٨/٤٥ و: ج ١٦/٢٢٥ والبخارى: ج ٤/٧٥ وفتح البارى: ج ٦/١٠٧ وتفسير ابن كثير: ج ٤/١٧٢ وأحكام القرآن للجصاص: ج ٥/١٦٩ وتفسير المراغى: ج ١٠/٢٥.

الثاني: أن يكون المراد بالإثخان في الأرض إثخان دينه ونظامه فيها باستقراره في الأرض، وثباته وأمنه من السقوط، يعني لا يجوز أخذ الأسير مادام يخاف على الدين والنظام، ولذلك يجب قتل الأعداء المغاربين حتى يؤمن على النظام، ويكون المعنى قريباً من معنى قوله تعالى في الآية الثانية: «حتى تضع الحرب أوزارها» يعني هذا الحكم وهو وجوب قتل المغاربين إلى حد الإثخان فيهم يدوم إلى أن يستقر الإسلام ولا يبقى مغارب ومنابذ، ولذلك فسروا المفسرون بنزول عيسى عليه السلام أو بيان لا يكون مشركاً ، والمعنى أن لا يكون دين إلادين الإسلام. وقال الكسائي: حتى يسلم الخلق. وقال الفراء: حتى يؤمنوا ويذهب الكفر. وقال الكلبي: حتى يظهر الإسلام على الدين كلّم هذه كلّها في بيان قوله تعالى «حتى تضع الحرب أوزارها».

فالاحتمال الأول في الآية الأولى يتحدّم مع صدر الآية الثانية والاحتمال الثاني يتحدّم مع ذيلها.

وظاهر الآيتين نفي جواز القتل بعد الإثخان لأنّي الوجوب كما قبل.

إذ قوله: «فاما متا» بيان الحكم بعد الإثخان والتفصيل دليل انقطاع الحكم الأول.

قال الجصاص: أما قوله: «فاما متا بعد وإما فداء» ظاهره يقتضي أحدهما: اما من واما فداء وذلك ينفي جواز القتل وقد اختلف السلف في ذلك - ثم نقل عن الحسن وعطاء وابن

عمر ومجاهد وابن سيرين كراهة القتل أو عدم جوازه - ونقل عن السدي وابن جريج قبول دلالة الآية على نفي القتل الا انها قالا انها منسوبة بقوله تعالى: «فاقتلو المشركين حيث وجدتموهم»^(١) وادعى الاجماع على جواز قتل الأسير.

وفي السراج المنير: «فشتوا» أي امسكوا عن القتل واسروهم^(٢) وظاهر الآية على ما ذكره السيوطي في أحكام القرآن العظيم امتناع القتل بعد الأسر، وبه قال الحسن ونقل عن ابن عمر^(٣)، ونقل الطبرى وغيره دلالة الآية الكريمة على ذلك عن ابن عمر وعطاء والحسن^(٤).

هذه أقوال ذكرها المفسرون في جواز قتل الأسير بعد الإثخان وعدمه، كما أن لهم أقوالاً في المراد من قوله تعالى «حتى تضع الحرب أوزارها» كما تقدم الإشارة إليها، وجماعتها: أن قوله تعالى: «حتى تضع الحرب أوزارها» يفيد أن هذه الأحكام باقية وجارية إلى الأبد حتى يظهر المهدى (صلوات الله عليه) ويتمكن في الأرض ولا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ويرث الأرض عباد الله الصالحون.

ونقل القرطبي عن الحسن وعطاء: إن في الآية تقديم وتأخير المعنى: فضرب الرقاب حتى تضع الحرب أوزارها فإذا

(١) راجع المصدر: ج ٥/٢٦٩ . (٢) المصدر: ج ٤/٢٢ .

(٣) روح المعانى: ج ٥/٢٥ .

(٤) الطبرى: ٢٦/٢٦ وراجع أحكام القرآن للبعاصى: ج ٥/٢٦٩ .

اختتموهم... هذا...

ولكن بعض المفسرين والفقهاء منا^(١) أيضًا يستفيدوا من ظاهر الآية عدم جواز القتل بعد الانخان بل أفتوا بجواز القتل بعد شد الوثاق.

قال الشيخ الأعظم في التبيان بعد تفسيره الآية، ساكتاً عن حكم القتل بعد شد الوثاق: «والذي رواه أصحابنا: إن الأسير إن أخذ قبل انقضاء الحرب والقتال بآن تكون الحرب قائمة والقتال باقى، فالإمام عبيدين أن يقتلهم أو يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ويتركهم حتى يتزفوا، وليس له المن ولا الفداء. وإن كان أخذ بعد وضع الحرب أو زارها وانقضاء الحرب والقتال كان مخيراً بين المن والسفادة إما بالمال أو النفس وبين الاسترقاق وضرب الرقب»^(٢).

وتبعه الشيخ الكبير الطبرسي (رحمه الله) في المجمع والراوندي في فقه القرآن، وابن البراج في المذهب، وروى ذلك عن ابن عباس كما يأتي.

وليس فيما روي عن أهل البيت (عليهم السلام) حكم القتل بعد شد الوثاق، كما صرخ به في المبسوط حيث قال «وليس له قتله على ما رواه أصحابنا».

والليك نص الحديث:

الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى

(١) المصدر: ج ٥/ ١٨٢ و ٢٩١.

(٢) كثيرون من علماء العامة.

عن طلحة بن زيد والتهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان أبي يقول: إن للعرب حكيمان إذا كانت الحرب قائمة لم تضع أوزارها ولم يشخن أهلها، فكل أسير اخذ في تلك الحال فإن الإمام فيه بالختيار أن شاء ضرب عنقه وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم وتركه يتشرّط في دمه حتى يموت وهو قول الله عزوجل: «إِنَّمَا جزاء الظُّنُونِ يَحْرِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ يُقْطَعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكُمْ خَزِيٌّ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ»... والحكم الآخر إذا وضع الحرب أوزارها واشخن أهلها فكل أسير اخذ على [في] تلك الحال فكان في أيديهم والإمام فيه بالختيار أن شاء من عليهم فارسلهم وان شاء فداهم [فاداهم] أنفسهم وان شاء استعبدهم فصاروا عبيداً^(١).

نظرة تفسيرية ثانية:

هذا ما استفدناه من الآية الكريمة موافقاً لما نُقل عن
أهل البيت عليهم السلام، وقد توهم بعض المنافاة بين هذه الآية
الشريفة (الآية في سورة القتال) وبين قوله تعالى: «وما كان لنبي
أن يكون له أمرٌ حتى يثخن في الأرض ت يريدون عرض الدنيا

(١) جامع الأحاديث ج ١٣/١٧٤ - ١٧٥ والكافي ج ٥/٣٢ والتذهيب ج ٦/١٤٣.

والله يريد الآخرة» الآية.

فتوهم دلالة آية الأنفال على عدم جواز أخذ الأسير فقال: إن هذه الآية (أي آية سورة القتال) ناسخة لقوله تعالى «ما كان لنبي أن يكون له أسرى» لأن هذه السورة متأخرة نزولاً عن سورة الأنفال فتكون ناسخة لها، وروي ذلك عن ابن عباس قال: ذلك يوم المسلمين يومئذ قليل فلما كثروا واشتد سلطانهم انزل الله تعالى بعد هذا في الأسرى «فإما منا بعده وأما فداء» فجعل الله النبي صلى الله عليه وآله والمؤمنين بالخيار ان شاؤوا قتلواهم وإن شاؤوا استعبدواهم وإن شاؤوا فادوهם^(١).

ذاهلاً عن عدم التدافع بينهما، فآية الأنفال تنهى عن الأسر قبل الا تخان (على الاختتمال الاول المتقدم) وآية سورة القتال تأمر بالأسر بعد الا تخان، فآية الأنفال تنهى عن أخذ الاسير قبل الا تخان، وتؤكد أن جميع الأنبياء عليهم السلام كانوا كذلك. نعم على الإحتمال الثاني المتقدم تكون غاية الحكم في الآية حاصلة، كما أشار إليه ابن عباس، فلا تنافي أيضاً إذ الحكم في الآية كان مغنى بغایة حصلت بعدمته.

قال في المنار بعد تفسير آية الأنفال:

«وما قوله تعالى في سورة محمد صلى الله عليه وآله التي تسمى سورة القتال «فإذا لقيتم الذين كفروا»^(٢) فهو في اتخاذ القتل التي

(١) راجع أحكام القرآن للجصاص ج ٥/٢٧٠ وكتنز العرفان ج ١/٣٦٥ وفقه القرآن للراوندي ١٣٠.

(٢) محمد: ٤.

يطلب في معركة القتال بعد الاشتباك في الأرض، فإذا التقى الجيشان فالواجب علينا بذل الجهد في قتل الأعداء، دونأخذ أسرى لثلا يفضي ذلك إلى ضعفنا ورجحانهم علينا، إذا كان هذا القتل قبل أن يشخن في الأرض بالعزّة والقوّة التي ترعب أعدائنا، حتى إذا اشتباهم في المعركة جرحاً وقتلاً تمّ لنا الرجحان عليهم فعلاً رجحنا الأسر المعتبر عنه بشدّ الوثاق...»^(١).

وعلى أي حال على الاحتمال الأول في آية الانفال تتحد الآياتان مفاداً، وعلى الاحتمال الثاني تكون آية الانفال لبيان أخذ الأسير قبل استقرار النظام وانتهت غاييتها، والأية الأخرى على حكم معركة القتال إلى يوم لا يبقى إلا الإسلام والعدل، وذلك عند ظهور الإمام المهدي (صلوات الله عليه).

قال بعض: إن آية المٰن والفداء منسوخة بقول تعالى: «واقتلو المشركين حيث وجدتموهم»^(٢) وقوله تعالى: «فاما تثقفthem في الحرب فشرد بهم من خلفهم»^(٣) وقوله: «قاتلوا المشركين كافة»^(٤).

وقد ثبتت في محله بأنَّ العام يخصص بالخاص المتأخر.

التوبه: ٥.

(١) المصنف: ج ١٠/٨٣.

(٢) الانفال: ٥٧.

(٤) التوبه: ٣٦.

راجع التذكرة: ج ١/٤٢٥ والمتنى: ٩٢٧ والميزان: ج ١٨/٢٤٤ ومسالك الأفهام: ج ٢/٣٣ وكنز المرفان: ج ١/٣٦٥ وأحكام القرآن للجصاص: ج ٥/٢٤٦ والترطبي: ج ١٦/٢٢٧ والنبيان: ج ١/٢٩١ والمغني: ج ١٠/٣٩٥.

بحث فقهي:

الأسير إن كان ذكراً بالغاً وأخذ قبل أن تضع الحرب أوزارها وقبل انقضاء الحرب، فالإمام فيه بالخيار بين القتل وقطع الأيدي والأرجل وتركه حتى يتزف إلا أن يسلم فيسقط ذلك عنه.

وإن كان الأسير أخذ بعد انقضاء الحرب كان الإمام فيه مخيراً بين الفداء والمن والإسترقاق، وليس له قتله أي هذه الثلاثة رأى صلحاً وحظاً للمسلمين فعله.

فإذا فاداه أما بالمال أو بالرجال أطلقه بعد أخذ الفداء، وإذا من عليه أطلقه، وإذا استرقه جعله كسائر الغنائم^(١).

هذا هو المشهور عندنا، وهذا أقوال غير مشهورة لا بأس بنقلها:

١- قال الشيخ (رحمه الله) بعد ذكر ماتقدم: وإن اسر رجل بالغ فان كان من اهل الكتاب أو من له شبهة كتاب فالإمام مخريفه بين الثلاثة أشياء وإن كان من عبدة الاوثان فالإمام مخريفه بين المفادة والمن وسقوط الإسترقاق، لأنّه لا يقرّ على دينه بالجزية كالمرتد.

(١) راجع المبسوط: ج ٢/٢٠ و ٢٠ والتذكرة: ج ١/٤٢٤ والنهاية: ص ٥٣ والجمل والعقود للشيخ (ره): ٦٢ والإصباح: ٧٣ والمهدى، ص ١٠٠ والسرائر: ١٧١ وأشاره السبق: ١٨٧ والشراحى: ٢٠٧ والختصر النافع: ٢٢٨ والجامع لابن سعيد: ٢٣٦ والقواعد: ٢٤٨ واللمعة: ٢٧٤ والمسالك ج ١/١٥٣ والمنتهى: ج ٢/٩٢٧ والتحrir: ج ١/١٤٠ والخلاف: ج ٢/٣٢٢ والختلف: ج ١/٣٣١ والفنية: ١٥٨ وفقه القرآن للراوندي: ١٣١ والمهدى ص ١٠٠.

فرق الشيخ (رحمه الله) فيها إذا كان الأسر بعد انتهاء الحرب بين أهل الكتاب وغيره كما صرّح به في الوسيلة والجامع لابن سعيد أيضاً.

٢- قال ابن البراج في المذهب: الأسرى على ضربين: أحدهما ما يجوز استبقاءه، والآخر لا يستبقى، والذي يجوز استبقاءه كل أسير أخذ بعد تقصي الحرب والفراغ منها، والذي لا يستبقى هو كل أسير أخذ قبل تقصي الحرب والفراغ منها. والضرب الأول يكون الإمام ومن نصبه مخيراً فيهم إن شاء قتلهم وإن شاء فاداهم وإن شاء من عليهم وإن شاء استرقهم، وي فعل في ذلك ما يراه صلحاً في التدبر والسعف للمسلمين. وأما الضرب الثاني فحكمه إلى الإمام أو من نصبه، وهو مخير في قتلهم بأي نوع أراده من أنواع القتل.

ترأه يختار الإمام في الضرب الأول بين أربعة: القتل والفداء والمن والإستراق، ووافقه في ذلك الشيخ في التبيان والطبرسي وإشارة السبق ولكنه لم يذكر المن.

٣- نقل في المختلف عن ابن أبي عقيل: أنه لم يفضل بل خير الإمام بين الإستراق والمن والفداء.

ولكن التدبر في كلامه يفيد بأنه موافق للمشهور، فإنه قال: إذا ظهر المؤمنون على المشركين فاستأسر وهم فالإمام في رجاهم البالغين بالخيار إن شاء استرقهم وإن شاء فاداهم وإن شاء من عليهم، قال الله تعالى: «فَاذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضْرِبُوهُ الرِّقَابَ

حتى إذا اثخنتموهם فشدوا الوثاق فإما متأً بعدُ واما فداءً حتى تضع الحرب أوزارها».

فإن استدلاله بالأية الكريمة يفيد بأن المراد هو بعد وضع الحرب أوزارها لاقبله، ولعل مراد العلامة من نسبة عدم التفصيل هو عدم التفصيل بين أهل الكتاب وغيرهم من الكفار.

وعلى كل حال هذا تمام الأقوال عندنا، والأقوال غير المشهورة موافقة للعامة وأمّا العامة فنكتفي من أقوالهم بما ذكره ابن قدامة في المغني.

قال: وإذا سب الإمام فهو محظوظ أن رأى قتلهم، وإن رأى من عليهم وأطلقهم بلا عوض، وإن رأى أطلقهم على مال يأخذه منهم، وإن رأى فادي لهم، وإن رأى استرقاقهم، أي ذلك رأى نكبة للعدو وحظاً للمسلمين فعل.

وجملته: إن من أسر من أهل الحرب على ثلاثة أصناف:

أحدها: النساء والصبيان فلا يجوز قتلهم، ويصيرون رقيناً للمسلمين بنفس النبي، لأن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان متفق عليه، وكان عليه السلام يسترققهم إذا سباهم.

الثاني: الرجال من أهل الكتاب والمحوس الذين يقررون بالجزية، فيخير الإمام فيهم بين أربعة أشياء: القتل والمن بغير عوض والمفاداة بهم واسترقاقهم.

الثالث: الرجال عبدة الأوثان وغيرهم من لا يقر بالجزية،

فيتخيّر الإمام فيهم بين ثلاثة أشياء: القتل أو المني أو المفادة ولا يجوز استرقاقهم، وعن أحد جواز استرقاقهم، وهو مذهب الشافعى، وبما ذكرنا في أهل الكتاب قال الأوزاعي والشافعى وأبو ثور وعن مالك كمذهبنا، عنه لا يجوز المني بغير عوض لأنّه لامصلحة فيه، وحکى عن الحسن وعطاء وسعيد بن جبیر كراهة قتل الأسرى وقالوا: لومنّ عليه أوفاداه كما صنع بأساری بدر، ولأنّ الله تعالى قال: «فشتوا الوثاق فاما متّا بعدُ وإنما فداء» فتخيّر بين هذين بعد الأسر لاغير، وقال أصحاب الرأي: إن شاء ضرب أعناقهم وإن شاء استرقاقهم لاغير، ولا يجوز منّ ولا فداء، لأنّ الله تعالى قال: «اقتلو المشركين حيث وجدتموهم» بعد قوله: «فاما متّا بعدُ وإنما فداء» وكان عمر بن عبد العزيز وعياض بن عقبة يقتلان الأسرى^(١).

ونقل العلامة (رحمه الله تعالى) في التذكرة والمنتهى أقوالهم، وصرّح بأنّهم لم يفصلوا بين قبل انقضاء الحرب وبعده، ونقل عن أبي يوسف: أنه لا يجوز المني ويجوز الفداء بالرجال دون المال، وعن مالك: أنه يتخيّر بين القتل والإسترقاق والفاء بالرجال دون المال وهو رواية عن أحمد.

ثم نقل أدلةهم ورد عليهم فقال:

(١) المغني: ج ١٠/٣٩٤-٣٩٣ وراجع في الوقوف على أقوالهم تفسير وروح المعانى: ج ٢٦/٤٠ والقرطبي: ج ١٦/٢٢٧-٢٢٩ والكتشاف: ج ٤/٣١٦ وجمع البيان: ج ٥/٩٧ والمنتهى: ج ٢/٩٢٧ وأحكام القرآن للجصاص: ج ٥/٢٧٠-٢٧١.

احتتج مالك : بأنه لا مصلحة في المَنْ بغير عوض وهو منوع .
واحتاج عطاء بقوله تعالى : «فَشَدُّوا الْوَثَاقَ إِمَّا مَنَّا بَعْدَوْا مَا فَدَاءً» فخَيْرَه بعد الأسر بين هذين لا غير وهو تخيير بعد الأسر بعد انقضاء الحرب .

واحتاج أبو حنيفة : بقوله تعالى «وَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُّتُمُوهُمْ» بعد قوله «إِمَّا مَنَّا بَعْدَ وَإِمَّا فَدَاءً» لأنَّ الآية نزلت بمكة . وأيَّة القتل نزلت بالمدينة في آخر سورة نزلت وهي براءة ، فيكون ناسخاً وفنسخ النسخ ، فإنَّ العام والخاص إذا تعارضا عمل بالعام في غير صورة الخاص .



أدلة قول المشهور:

استدل للقول المشهور بوجوه :

الأول : الإجماع ، قال في مسائل الافهام : «وعليه اجماع أصحابنا». وفي المتنى والتذكرة ذهب إلى ذلك علماؤنا أجمع . وفي الخلاف : «دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم». وفي الجواهر «بخلاف معتمد به أجده فيه ...».

الثاني : آية الأنفال والقتال كما تقدم .

الثالث : الحديث المتقدم في تفسير الآية .

الرابع : ويكفي في رد قول أبي حنيفة ما نقل من عمل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَانه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى كثيرين من أسروا في بدر وغيره أوفادى أيضاً كثيرين ، وقد تقدم

الكلام حول من من عليهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أمير المؤمنين عليه السلام.

وروي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: «لَوْكَانُ مَطْعَمُ بْنُ عَدَى حِيَاً ثُمَّ سَأَلَنِي فِي هُؤُلَاءِ السَّبِيلِ لِأَطْلَقْتُهُمْ لَهُ»^(١).
وروي عن الصادق عليه السلام: «لَمْ يُقْتَلْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا صَبِرًا فَظَّغَ غَيْرَ عُقَبَةَ بْنَ أَبِي مَعِيطٍ»^(٢).

هذا ما نقله التاريخ لنا من عمل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في قتله الاسارى أوفي المَنْ عَلَيْهِمْ صَدَرَتْ لِمَصْلِحَةِ عَامَةِ لِلإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَهِيَ تَشَبَّهُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ قَتْلُ الْأَسِيرِ، كَمَا زَعَمَهُ أَبُو حُنَيفَةَ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَأَنَّمَا قُتْلُهُمْ مِنْ قِبَلِ لَعْلَى خَاصَّةِ إِمَارَاتِهِمْ بِحُكْمِ حَاكِمٍ عَيْنَوْهُ هُمْ وَآخَرٌ لِنَفْضِهِمُ الْعَهْدِ...»

وبالجملة جرت سيرته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْمَنْ أَوَالْفَدَاءِ أَوَالْاسْتِرْقَاقِ بِالضرورةِ مِنَ التَّارِيخِ وَالْحَدِيثِ، وَلَذِكَرِ أَفْتَى أَصْحَابُنَا فِيمَنْ أَخْذَ بَعْدَ الْاِثْخَانِ، إِنَّ الْإِمَامَ مُخْتَرَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ الْمَنْ وَالْفَدَاءِ وَالْاسْتِرْقَاقِ.

نعم هنا رواية نقلها الكافي والتهذيب بإسنادها عن علي بن محمد القاسمي عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل

(١) راجع المغني: ج ١٠/٢٩٤ والتذكرة: ج ١/٤٢٥ والمنتهى: ج ٢/٩٢٧ ومشكاة المصايب: ٣٤٤ ونصب الرأية: ج ٣/٤٠٥ نقلًا عن البخاري: ج ١/٤٤٢.

(٢) مبأطي الحديث والكلام حوله.

أبي صلوات الله عليه عن حروب أمير المؤمنين عليه السلام وكان السائل من محبيها فقال أبو جعفر عليه السلام: بعث الله محمدًا صلى الله عليه وآلـهـ بخمسة أسياف ثلاثة منها شاهرة فلا تغدو حتى تضع الحرب أوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا اطلعت الشمس من مغربها أمن الناس كلـهـ في ذلك اليوم، في يومئذ لا ينفع نفساً إيمانـهـ لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانـهـ خيراً، وسيف منها مكفوف وسيف منها مغمور سلمـهـ الله إلى غيرنا وحكمـهـ علينا.

وأما السيف الثالث الشاهـرـةـ فسيـفـ علىـ مـشـركـيـ الـعـربـ،ـ قال الله عزـوجـلـ:ـ «ـفـاقـتـلـواـ الـمـشـرـكـينـ حـيـثـ وـجـدـ تـمـوـهـمـ وـخـذـوـهـمـ وـاحـصـرـوـهـمـ وـاقـعـدـوـهـمـ كـلـ مـرـضـدـ فـلـقـاـ تـابـوـاــ يعنيـ فـانـ آـمـنـواــ وـأـقـامـواـ الصـلـاـةـ وـأـتـوـ الزـكـاـةـ فـخـلـلـواـ سـبـيلـهـمـ...ـ»ـ^(١)ـ.ـ فـهـؤـلـاءـ لـاـ يـقـبـلـ مـنـهـمـ إـلـاـ القـتـلـ أـوـ الدـخـولـ فـيـ إـلـاسـلـامـ،ـ وـأـمـوـالـهـمـ وـذـارـهـمـ سـبـيـ علىـ مـاـسـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهــ فـاـنـهـ سـبـيـ وـعـفـاـ وـقـبـلـ الـفـدـاءــ.ـ وـالـسـيـفـ الثـانـيـ عـلـىـ أـهـلـ الـذـمـةـ،ـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ:ـ «ـوـقـولـواـ لـلـنـاسـ حـسـنـاـ»ـ^(٢)ـ نـزـلـتـ هـذـهـ الـآـيـةـ فـيـ أـهـلـ الـذـمـةـ ثـمـ نـسـخـهـ قـوـلـهـ عـزـوجـلـ:ـ «ـقـاتـلـواـ الـذـينـ لـاـ يـؤـمـنـوـنـ بـالـلـهـ وـلـاـ بـالـيـوـمـ الـآـخـرـ وـلـاـ يـحـرـمـونـ مـاـ حـرـمـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ وـلـاـ يـدـيـنـوـنـ دـيـنـ الـحـقــ مـنـ الـذـينـ اـوـتـواـ الـكـتـابـ حـتـىـ يـعـطـوـاـ الـجـزـيـةـ عـنـ يـدـ وـهـمـ صـاغـرـوـنـ»ـ^(٣)ـ فـنـ كـانـ مـنـهـمـ فـيـ دـارـ الـإـسـلـامـ فـلـنـ يـقـبـلـ مـنـهـمـ الـأـلـجـزـيـةـ أـوـ الـقـتـلـ وـمـاـلـهـمـ فـيـ عـوـذـارـهـمـ

(١) التوبـةـ:ـ ٦ـ.

(٢) البقرـةـ:ـ ٨٣ـ.

سي، وإذا قبلوا الجزية على أنفسهم حرم علينا سببهم وحرمت
أموالهم وحلت منا كعثهم، ومن كان منهم في دار الحرب حل
لناسبيهم وأموالهم، ولم تخلّ منا كعثهم ولم يقبل منهم إلا الدخول
في دار الإسلام أو الجزية أو القتل.

والسيف الثالث: سيف على مشركي العجم يعني الترك
والديلم والخزر، قال الله عزوجل في أول السورة التي يذكر فيها
الذين كفروا فقصص قصتهم ثم قال: «فَضَرَبَ الرَّقَابَ حَتَّى إِذَا
أَنْخَنَتُمُوهُمْ فَشَطَّوَا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فَدَاءً حَتَّى تَضَعُّ الْحَرَبُ
أَوْ زَارَهَا...»^(١) فهؤلاء لن يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في
الإسلام ... الحديث^(٢)

حيث تدل هذه الرواية على التفصيل في الاسارى بين
مشركي العرب وأهل الكتاب ومشركي العجم، فال الأول لا يقبل
من رجالهم إلا الدخول في الإسلام أو القتل، والثاني ليس الحكم
فيهم إلا الإسلام أو القتل أو الجزية، والثالث فيهم تفصيل بين
أسرهم حين اشتعال نار الحرب فلا يقبل منهم إلا القتل أو الدخول
في الإسلام ولم يتعرض لحكم أسرهم بعد الإثنان.

وتركتها الفقهاء - رضوان الله عليهم - لما في سندها من الضعف
لما كان القاسم بن محمد وسليمان بن داود وحفص بن غياث،
ولموافقتها العامة، ولما في مضمونها من الإشكال، حيث جعل قوله

(١) القتال: ٤.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: ج ١٣ / ٨٢ / ٧٥ عن الكافي والتهذيب.

تعالى «فاقتلو المشركين» ناسخاً لقوله «فضرب الرقاب» مع لزوم تقديم الخاص ولو كان متقدماً على العام ولو كان متأخراً، ولمنافاتها لعمل النبي القدس صلوات الله عليه وآله حيث انه من وفادي في بدر وغيرها كما يأتي.

ثم إن ظاهر النصوص والفتاوی اطلاق التخيير للإمام بين المن والفاء والاسترقاء. لكن في كلام جملة من الفقهاء أنه يراعي الأصلح للاقبة الإسلامية، قال العلامة - رحمه الله - في التذكرة في تعلييل التخيير بين الثلاثة: ولا ن كل خصلة من هذه الخصال قد تكون أصلح من غيرها في بعض الأسرى، فإن ذا القوة والنكارة في المسلمين فتلهم أنفع وبقاوته أضر، والضعف ذات المال لا قدرة له على الحرب فنداوته أصلح للمسلمين، ومنهم من هو حسن الرأي في الإسلام ويرجى إسلامه فالممن عليه أولى أو يرجى بالمن عليه المن على الاسارى المسلمين أو يحصل بخدمته نفع يؤمن ضرره كالصبيان والنساء فاسترقاقه أولى، والامام أعرف بهذه المصالح فكان النظر إليه في ذلك كله^(١).

وذلك لكونه ولبي المسلمين المكلف ببراءة مصالحهم، ومقتضاه عدم التخيير الامع التساوي في المصلحة، ولأنه لوحالف المصلحة لم يكن ناصحاً مع وجوب النصيحة لله ولرسوله وللإمام ولجماعة المسلمين على كل أحد، بل في الروايات وجوب نصيحة

(١) راجع المصدر: ج ٤٤ / ٤٢٤ والمغنى لأبن قدامة: ج ١٠ / ٣٩٥ وراجع المذهب: ص ١٠٠ والتحرير: ج ١ / ١٤٠.

الامة على الإمام، وإليك بعض النصوص:

- ١- أَتَيَا وَالِي شَيْئاً مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَلَمْ يَنْصُحْ لَهُمْ وَلَمْ
يَجْهُدْ لَهُمْ لِنَصْحَةٍ وَجْهَهُ لِنَفْسِهِ كَبَهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي
النَّارِ^(١).
- ٢- وَلَكُنْ مِنْ وَاجِبِ حَقْوقِ اللَّهِ عَلَى الْعَبَادِ النَّصِيحَةَ بِمَمْلُغِ
جَهَدِهِمْ^(٢).
- ٣- مِنْ لَا يَهْتَمُ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ^(٣).
- ٤- مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أُمَّتِي وَلِي مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئاً وَلَمْ يَحْفَظُهُمْ
بِمَا يَحْفَظُ بِهِ نَفْسُهُ وَأَهْلُهُ إِلَّا مَا يَجْدُرُ اتِّحَادُهُ بِالْجَنَّةِ^(٤).
- ٥- مِنْ لَمْ يَهْتَمُ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مُسْلِمٌ^(٥).
- ٦- مِنْ أَصْبَحَ لَا يَهْتَمُ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مُسْلِمٌ^(٦).
- ٧- إِنَّ لِي عَلَيْكُمْ حَقًا وَلَكُمْ عَلَيَّ حَقٌّ فَإِنَّمَا حَقُّكُمْ عَلَيَّ
فَالنَّصِيحَةُ لَكُمْ وَتَوْفِيرُ فِيَّكُمْ عَلَيْكُمْ...^(٧).

(١) المعجم الصغير: ج ٢/٦٧ والقواعد للشهيد الأول: ج ١/٤٠٥ «من ولي من امور المسلمين شيئاً ثم لم يجتهد لهم وينصح لهم بدخول الجنة» وفي هامشه رواه مسلم: ج ١/١٢٦ الباب ٦٥ حديث: ٢٢٩ قريباً مما تقدم وقرب منه ايضاً ما نقله عن قواعد الأحكام: ج ١/٨١.

(٢) نهج البلاغة: ص ٦٨١.

(٣) المعجم الصغير للطبراني: ج ٢/٥٠ والبحار: ج ٢/٦٦ وسفينة البحار: ج ٢/٧٢٢.

(٤) المعجم الصغير للطبراني: ج ٢/٥٤ وابن أبي الحميد: ج ١/٣١٠.

(٥) سفينـة الـبحـار: ج ٢/٧٢٣ والـوسـائل: ج ١١/٥٥٩.

(٦) الـوسـائل: ج ١١/٥٥٩. (٧) نهجـ البلـاغـةـ: الخـطـبةـ/٣٤.

- ٨- الدين النصيحة، قيل: من يارسول الله؟ قال: الله ولرسوله ولائمه الدين ولجماعة المسلمين»^(١).
- ٩- من لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم ومن لا يصبح ولا يمسي ناصحاً لله ولرسوله ولكتابه ولإمامه وإمامة المسلمين فليس منهم^(٢).

١٠- قال صلى الله عليه وآله في خطبة حجّة مسجد الخيف بنى: ثلات لا يغفل عليهن قلب امرء مسلم: إخلاص العمل لله والنصيحة لأئمة المسلمين واللزوم لجماعتهم^(٣).

الى غير ذلك من الأخبار الدالة على وجوب النصيحة لكل مسلم، ووجوب الاهتمام بأمور المسلمين، مضافاً الى ما يشير اليه قوله تعالى: «ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا الله ولرسوله ما على المحسنين من

(١) جمجم الزوائد: ج ١/٨٧ وكشف الأستار: ج ١/٥٠٥ والقرطبي: ج ٨/٢٢٧
 ومسند أحمد: ج ٤/١٠٣ ومسند الدارمي: ج ٢/٣١١ وعمدة القاري: ج ١/٣٢١
 والوسائل: ج ١١/٥٩٥.
 (٢) المعجم الصغير: ج ٢/٥٠.

(٣) الكافي: ج ١/٤٠٣ و ٤٠٤ والسبمار: ج ٢/٢٧ - ٦٨ و ج ٢/٤٧ و ج ٤/٤٧ و ج ٣٦٥
 و ج ٣٦٦ و ج ٦٦/٧٥ و مسند أحمد: ج ٣/٢٢٤ و ج ٤/٤٠٨ و ج ٥/٨٢ و ج ٥/١٨٣ والمعجم
 الصغير للطبراني: ج ١/١٠٩ واليعقوبي: ج ٢/٩٣ و تهذيب ابن عساكر: ج ٣/٢٦٤
 و ج ٦/٢٩١ و ج ٧/١٥٩ و مسند ركذ الوسائل: ج ٢/٢٥٠ و غيبة النعماني: ص ١٧
 وأحكام القرآن للجعفري: ج ٢/٢٥٧ و ترتيب المسند للشافعي: ج ١/١٦
 و مسند ركذ الحاكم: ج ١/٨٨٧ و كنز العمال: ج ٥/٢٢٣ و ٢٣٩ و ابن ماجة:
 ج ٢/١٠١٥.

سبيل والله غفور رحيم»^(١).

فع هذه الأخبار كيف يمكن ان يمِن الإمام أو من نصبه على الاسارى مع علمه بأنه على خلاف النصيحة أو يفاديها أو يسترقه كذلك.

وأما إطلاق النص فلعله لأجل وضوح ذلك ، مضافاً إلى أن المراد فيها هو الإمام المعصوم عليه السلام ولا يتصور فيه ارتكاب خلاف النصيحة.

المقام الثاني

في أحكام الأئمَّةِ من البغاءِ الخارجين على الإمام العادل

قال الشيخ (ره) في المبسوط: ولا يجوز قتال أهل البغي

ولا تتعلق بهم أحكامهم إلا بثلاث شروط:

أحدها: أن يكونوا في منعة ولا يمكن كفهم وتفرق جعهم

إلا باتفاق وتجهيز جيوش، فاما إذا كانوا طائفة قليلة وكيدها

كيد ضعيف فليسوا بأهل البغي^(٢) ، فاما قتل عبد الرحمن بن ملجم

Amir المؤمنين عليه السلام عندنا كفر، وتأويله غيرنافع له، وعندهم

هو وإن تأول فقد أخطأ ووجب قتله قودا^(٣).

ووافقه في ذلك ابن حمزة وابن إدريس.

وفي الجواهر: ولعله هذه النصوص ونحوها مشيراً إلى نصوص

(١) التوبية: ٩١. (٢) بل هم قطاع الطريق كما صرخ به العلامة في التذكرة.

(٣) راجع المبسوط ج ٧/ ٢٦٤ و ٢٦٥ والدروس ١٦٤ والوسائل ١٩٦ والسرائر ١٧٢.

محاربة البغاء والتفصيل بين من فتنة يرجع إليها ومن لافتة له^(١).
وخالف الشيخ العلامة في التذكرة والمنتهى، حيث قال بعد
نقله عن الشيخ(ره): وقال بعض الجمورو يثبت لهم حكم البغاء
إذا خرجوها عن قبضة الإمام وفيه قوة^(٢).

واكتفى في الدروس بنقله عن الشيخ(ره) وظاهره الرضا به.
وعلى كل حال، هو المحكى عن الشافعى واختتاره ابن قدامة
في المغني^(٣).

واطلقت مائر الفقهاء واكتفوا بان الباغي من خرج على امام
عادل، ومنع عن تسليم الحق اليه على اختلاف عبائيرهم^(٤).
والثاني: أن يخرجوا عن قبضة الإمام منفردين عنه في بلد أو بادية
فاما إن كانوا معه وفي قبضته فليسوا بأهل بغى^(٥).

ووافق الشيخ(ره) في ذلك ابن حمزة وابن إدريس والشهيد في

(١) الجوهرج ٢١/٣٣٢٩٣٣١ وذلك لا دليل لنا على أحکام البغاء الا هذه الأدلة وهي
واردة فيمن له منعة وكثرة.

(٢) المصدر: ج ١/٤٥٤ وفي المنهى: ج ٢/٩٨٣: «وهو عندي قوي» وفي التحرير:
ج ١٥٥ قال: «ويعني فيه نظر».

(٣) المصدر: ج ١٠/٤٦ وراجع الأم: ج ٤/٢١٨ وشرح المغني بهامشه: ص ٥١.

(٤) كما في المختلف والدروس والجمل والاصباح والمهذب: ص ٨٨ والغنية: ١٥٧
والسرائر: ١٧٣ وإشارة السبق: ١٨٥ والوسيلة: ١٩٥ والشائع: ٢١٦ والختصر
النافع: ٢٢٥ والقواعد: ٢٦٧ واللمعة: ٢٧٥.

(٥) المبسوط: ج ٧/٢٦٤ - ٢٦٥ والوسيلة: ١٩٦ والسرائر: ١٧٣ والتذكرة: ج ١/٤٥٤
والمنتهى: ج ٩٨/٢ والتحرير: ج ١/١٥٥.

ظاهر كلامه والعلامة (ره) في التذكرة والمنتهى والتحرير مستدلاً باراوي انَّ علياً عليه السلام كان يخطب فقال رجل بباب المسجد لا حكم الا لله تعرضاً بعلي عليه السلام آنة حكم في دين الله فقال علي عليه السلام: كلمة حق أريد بها باطل لكم علينا ثلات، أن لانمنعكم مساجد الله أن تذكروا اسم الله فيها ولا نمنعكم الفي عمادامت أيديكم معنا ولا تبدأكم بقتال، فقوله مادامت أيديكم معنا يعني لستم منفردين^(١).

وفي الجواهر انه مرسل غير جامع لشرائط الحجية، نعم قد يقال: ان حكم البغاء لم يعلم إلا من فعل علي عليه السلام كما اعترف به الشافعي وغيره، ولم يثبت لنا شيء من فعله فيها عدا الفرق الثلاث.

ولكن سائر الفقهاء لم يذكروا هذا الشرط بل اكتفوا بما قدمه منا نقله، وسيأتي منا ما يفيد ان شاء الله تعالى.

وقد نقل أنه لم يقاتل علي عليه السلام الخوارج ولم يتعرض لهم حتى خرجو وأفسدوا^(٢).

(١) راجع الحديث في المصادر المتقدمة وأحكام القرآن للجصاص: ج ٥/٢٨٢ وجامع الأحاديث: ج ١٣/٨٧ عن دعائم الإسلام والسنن الكبرى: ج ٨/١٨٤ والميسوط للسرخسي: ج ١٠/١٢٥ وابن أبي شيبة: ج ١٥/٣٢٧ وجمع الزوائد: ج ٦/٢٤٢ وأنساب الأشراف: ج ٢/٣٥٢ والميسوط للشيخ: ج ٧/٢٦٥ وتاريخ بغداد: ج ١٤/٣٦٥.

(٢) راجع عبد الرزاق: ج ١٠/١١٧ و ١١٨ والخلئي: ج ١١/١٠٦ والأموال: ج ٢٢٩ و ٢٢٨ و ٢٩٦ و ٢٩٨ وابن أبي شيبة: ج ١٥/٣٠٨ و ٣١١ و ٣٢٧ وأمالى

والثالث: أن يكونوا على المبادنة بتأويل سائغ عندهم، وأما من باين وانفرد بغير تأويل فهو لاء قطاع طريق حكمهم حكم المحاربين^(١).

قال في الجواهر: ولن نجد لهم ما يدلّ عليه بل الواقع من علي عليه السلام مع أهل الجمل وصفين خلافه ضرورة عدم شبهة لهم. أقول: هذا في رؤساء الفريقين صحيح، إذ معاوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاص صنوه وشقيقه في النفاق والشيطنة وسائر أفراد بني أمية كمروان ... لم يكن عندهم شبهة في كون علي عليه السلام ولئلاً ووصيًّا وحقًّا كما ان طلحة والزبير لم يكونا جاهلين بحق أمير المؤمنين عليه السلام ولكنهم مؤهلاً على الناس في الشام والبصرة وسُئلوا لهم الأمر بأباطيل وأكاذيب.

وقد اشير في الأحاديث الآتية إلى كونهم أهل التأويل ظاهراً، وانه يصدق عليهم المؤمن ظاهراً، ويشملهم قوله تعالى « وإن طائفتان من المؤمنين» وعلمهم بحق أمير المؤمنين عليه السلام لا ينافي كونهم أهل تأويل كذلك.

قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه لعمار بن ياسر رحمة الله تعالى: «تقتلك الفتة الباغية»^(٢). وقتله معاوية وجند الشام

المفید(ره): ١٢٧ وتاريخ بغداد: ج ١٤/١٨٤ وسنن الدارقطني: ج ٤/١٣١

١٣٢ وبجمع الرواية: ج ٦/٢٤٢ وأموال أبي جنيد: ٢٩٦.

(١) راجع المبسوط: ج ٧/٢٦٥ والدروس: ج ١٦٤ والوصلة: ١٩٦ والسرائر: ١٧٣ والذكرة: ج ١/٤٥ والمنتهى: ج ٢/٩٨٣ والتحرير: ج ١/١٥٥.

(٢) راجع الغدير: ج ١٠/٢٧٥ وابن أبي شيبة: ج ١٥/٢٩١ و٢٩٣ و٣٠٢ والبحان:

فعلم أن مراده صلى الله عليه وآلـه من الفتنة الباغية هو معاوية واتباعه فهو وجنوده من أجيال مصاديق البغاء.

كما أن بغاة البصرة برئاسة أم المؤمنين عائشة وطاحنة والزبير من أجيال مصاديق البغاء أيضاً.

ومنهم أيضاً المخوارج الضالون البسطاء الذين خرجنـوا من الدين كخروج السهم من القوس.

وكلـهم قد أخبر رسول الله صلى الله عليه وآلـه عليـاً والصحابة الكرام بهـم، وأمرـعليـاً يقتـالـهم في حديث متواتـر بين الفريـقـيـنـ: «أن رسول الله صلى الله عليه وآلـه قالـ لهـ: إنـ اللهـ قدـ كـتـبـ عليكـ جـهـادـ المـفـتوـنـيـنـ كـمـاـ كـتـبـ عـلـيـ جـهـادـ المـشـرـكـيـنـ، قالـ: فـقـلـتـ يـارـسـولـ اللهـ ماـ هـذـهـ الـفـتـنـةـ الـتـيـ كـتـبـ عـلـيـ فـيـهاـ الـجـهـادـ؟ـ قـالـ: قـومـ يـشـهـدـونـ أـنـ لـإـلـهـ إـلـاـ اللهـ وـأـنـيـ رـسـولـ اللهـ وـهـمـ مـخـالـفـونـ لـلـسـنـةـ،ـ فـقـلـتـ: يـاـ رـسـولـ اللهـ فـعـلـامـ أـقـاتـلـهـمـ وـهـمـ يـشـهـدـونـ كـمـاـ أـشـهـدـ؟ـ قـالـ:ـ عـلـىـ الـاحـدـاتـ فـيـ الدـيـنـ وـمـخـالـفـةـ الـأـمـرـ،ـ فـقـلـتـ: يـاـ رـسـولـ اللهـ انـكـ وـعـدـتـنـيـ الشـهـادـةـ،ـ فـاسـأـلـهـاـ أـنـ يـعـجـلـهـاـ لـيـ بـيـنـ يـدـيـكـ،ـ قـالـ:ـ فـنـ يـقـاتـلـ النـاكـثـيـنـ وـالـقـاسـطـيـنـ وـالـمـارـقـيـنـ...ـ»^(١)ـ الحـدـيـثـ.

ج ٣٢٨/٣٢ عن شرح المقاصد والحديث متواتـر لـاحاجـةـ إـلـىـ ذـكـرـ المـصـادـرـ لـشـهـرـتهـ.

(١) راجـعـ الـبـحـارـ:ـ جـ ٣٢ـ ٢٨٩ـ وـمـاـ بـعـدـهـاـ وـ٢٤٣ـ وـالـغـدـيرـ:ـ جـ ١٠ـ ٢٧٢ـ وـمـاـ بـعـدـهـاـ وـجـ ٣ـ

١٨٨ـ ١٩٥ـ وـالـوـسـلـلـ:ـ جـ ١١ـ ٦١ـ عنـ اـمـالـيـ الشـيـخـ وـجـامـعـ الـأـحـادـيـثـ:ـ جـ ١٣ـ ٨٤ـ

عنـ اـمـالـيـ الشـيـخـ الطـوـسيـ وـالـشـيـخـ المـفـيدـ(ـرـحـمـهـاـ اللـهـ تـعـالـىـ)ـ وـابـنـ أـبـيـ شـيـبةـ:

ـ جـ ١٥ـ وـالـبـحـارـ:ـ جـ ٣٢ـ ٢٨٨ـ ٢٧٧ـ وـالـبـحـارـ:ـ جـ ٨ـ طـ الـكـبـانـيـ:ـ صـ ٥٤٩ـ وـمـاـ

ـ بـعـدـهـاـ وـالـجـمـلـ:ـ صـ ٣٧٦ـ ٣٧٥ـ وـرـاجـعـ الـبـحـارـ:

وعلى كل حال يجب باطلاق الآية والسنة القطعية قتال كل من يخرج على إمام عادل، بتأويل يصح اطلاق المؤمن عليه ظاهراً كائناً من كان ويترب على قتاله ما ذكر من أحكام الbagyi إلا أن يثبت بدليل قاطع في طائفة خاصة حكم خاص^(١).

ويمكن أن يقال: إن الbagyi هو من خرج عن طاعة الإمام وامتنع من تسليم الحق إليه ولا يذعن بولايته ونظام حكومته، فيخرج لقاتلته ومناجزته ويروم الإخلال في أمره وأمّا من يقطع الطريق ويستلبه أموال الناس ويقتلهم لهذا القصد فليس باجياً على الإمام ممتنعاً عن تسليم الأمر منكراً لحقه، نعم هو عاصٍ بجري عليه الحكم المقرر في الإسلام.

وعلى أي حال، **البغاء إذا رجعوا إلى الطاعة وندموا على ما عزموا وزعموا إذا قعدوا وألقوا السلام أو إذا قاتلوا وانهزموا لا إلى فئة يلجأون إليها حرم قتالهم، ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل أسييرهم**

ج ٣٢٩/٣٢ في التحقيق حول من قاتل علياً عليه السلام فانه ذكر الاقوال ثم الأخبار تماماً وراجع الفصاح للمفید(ره): ٨٢ وابن أبي الحميد: ج ١/٢٠١ وج ١٣٠/٢ وج ١٨٣/١٣ والمحاسن والمساوئ للبيهقي: ص ٥ قال ابن كثير في البداية والنهاية: ج ٦/٢١٨: الأخبار بقتال الخوارج متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وآله لأن ذلك من طرق تفید القطع عند أئمة هذا الشأن وقوع ذلك في زمان علي معلوم أقول: لقد غاب عنه ان النصوص الكثيرة تصرح بان النبي صلى الله عليه وآله خطّب علياً عليه السلام وخبره بأنه يقاتل فراجع. وقد بحث العلامة الأميني حول ذلك فراجع.

(١) راجع ابن أبي الحميد ١/٩.

ولا يجهز على جريحهم بلا خلاف بين علماء الإسلام^(١).

الآ ما في الدروس ونقل الحسن: أنهم يعرضون على السيف
فمن قاتب منهم ترك وإنما قاتل. وقال في الجواهر: لم نعرف القائل
به^(٢).

لقوله تعالى: «وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا
فَإِنْ بَغَتْ أَحَدُهُمَا عَلَى الْأَخْرَى فَقَاتَلُوهُ الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَنْتَهِ إِلَى
أَمْرِ اللَّهِ»^(٣).

فأوجب القتال إلى غاية قد وجدت فوجوب أن يحرم قتالهم،
وستأتي الأحاديث في هذا المعنى فانتظر...

هذا وأما إذا انهزموا إلى فئة لهم يلجأون إليها فيتبع مدبرهم ويقتل
أسييرهم ويجهز على جريحهم وبه قال ابن عباس وأبو حنيفة وأبو سحاق
من الشافعية وظاهر بعض العباريات الوجوب يعني أن يتبع مدبرهم ويقتل

(١) راجع المبسوط: ج ٢٦٧/٧ والكافい: ٣٤ والنهایة: ٤ والدروس: ١٦٤ والمنتهى:
ج ٢/٩٨٧ والتحریر: ج ١٥٦/٩٨٧ واللمعة: ٢٧٥ والقواعد: ٢٦٧ والختصر النافع:
٢٢٦ والشرائع: ٢١٦ والوسيلة: ١٩٦ وأشار السبق: ١٨٦ والسرائر: ١٧٤
والغنية: ١٥٨ والمذهب: ٨٧/١٠٧ والاصباح: ٧٢ والجمل للشيخ (ره): ٦٣
والذكرة: ج ٤٥٦/١.

(٢) الدروس ١٦٤ والجواهر ج ٢١/٣٢٩.

(٣) الحجرات: ٩.

راجع التفاسير في تفسير الآية كالبرهان ج ٤ وروح البيان: ج ٩ والطبرى:
ج ٣٦/٨١ والكشف: ج ٤ والقرطبي: ج ٣١٥/١٦ والرازي: ج ٤ والرازي: ج ٢٨
وروح المعانى: ج ٢٦ والبيان: ج ٩٣٤ والجمع: ج ٩١٣ ط الإسلامية:

أسيرهم ويجهز على جريمهم^(١).

وفي بعض عبائرهم جاز للإمام أن يجهز على جريحهم وان يتبع مدبرهم وان يقتل أسيرهم، كعبارة الشيخ في النهاية والجمل والعقود وابن البراج في المهدّب والسرائر والوسيلة والشرايع والدروس^(٢).

وظاهرها ان قتل هؤلاء ليس واجباً بل للإمام فيه الخيار
إن رأى صلاح الاسلام والمجتمع في قتلهم فقتلهم وإن رأى الصلاح
في استبقاءهم والعفو عنهم أطلقهم وعفا عنهم.

وقال السرخسي في المبسوط بعد ذكر من انهزم وانهم لا يتبعون ولا يقتلون: هذا إذا لم يكن لهم فئة يرجعون إليها، فإن بقي لهم فئة، فإنهم يتبع مدبرهم لأنهم ماتر��وا قصدهم لهذا الحين ولو كانوا منهزمين بل تخيزوا إلى فئة ليعودوا فيتبعون لذلك، وكذلك لا يقتلون الأسير إذا لم يبق لهم فئة. كان علي - رضي الله عنه - يختلف من أوسير منهم أن لا يخرج عليه قط ثم يخلّي سبيله، وإن كانت له فئة فلا بأس أن يقتل أسيرهم، لأنه ما اندفع شره ولكنّه مقهور، ولو تخلّص الخاز إلى فئته^(٢).

(١) راجع المبسوط: ج ٧/٢٦٨ والكافى: ج ٥/٣٤ والمتهى: ج ٢/٩٥٧ والتحرير: ج ١/١٥٦ والتذكرة ج ١/٤٥٦ واللسمة: ج ٢٧٥ والقواعد: ج ٢٦٧ والمحضر النافع: ج ٢٢٦ وأشارة السبق: ج ١٨٦ والغنية: ج ١٥٨ والإصباح: ج ٧٢ والمهدى: ج ٨٧.

(٢) النهاية: ٤ والجمل: ٦٣ والمذهب: ١٠٧ والشرائع: ١٧٤ والوسيلة: ١٩٦
والشراهم: ٢١٦ والدروس: ١٦٤.

(٣) المصدر: ج ١٠/١٢٦.

وفي المغني: «وإذا دفعوا لم يتبع لهم مدبر ولا يجاز على جريتهم ولم يقتل لهم أسير ولم يغنم لهم مال ولم تسب لهم ذرية، وجملته أن أهل البغى إذا ترکوا القتال إما بالرجوع إلى الطاعة وإما بالقاء السلاح وإما بالهزيمة إلى فتنة أو غير فتنة وإما بالعجز لجرح أو مرض أو أسر، فإنه يحرم قتلهم واتباع مدبرهم، وهذا قال الشافعى وقال أبو حنيفة، إذا هزموا ولا فتنة لهم كقولنا، وإن كانت لهم فتنة يلتجأون إليها جاز قتل مدبرهم وأسirهم والإجهاز على جريتهم وإن لم يكن لهم فتنة لم يقتلوا... ويروى عن ابن عباس نحو هذا واختاره بعض أصحاب الشافعى»^(١).

وعلى كل حال استدل الحنابلة والشافعية بالاطلاقات الناهية عن قتل الأسير من البغاة المنقولة عن النبي الأعظم صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام ولا بأس بسرد الأحاديث أولاً ثم بيان ما يستفاد منها:

روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لابن

وفي أحكام القرآن للحقاص بعد نقله حديث عبد خير الآتي (الحديث الواحد والاربعين) قال أبو بكر: هذا حكم علي - رضي الله عنه - في البغاة ولا نعلم له مخالفًا من السلف. وقال أصحابنا: إذا لم تبق لأهل البغى فتنة فإنه لا يجهز على جريح ولا يقتل أمير ولا يتبع مدبر فإذا كانت لهم فتنة فإنه يقتل الأسير إن رأى ذلك الإمام ويجهز على الجريح ويتابع مدبر. وقول علي - رضي الله عنه - محول على أنه لم تبق لهم فتنة لأن هذا القول كان منه في أهل الجمل ولم تبق لهم فتنة بعد الهزيمة والدليل عليه أنه أسر ابن يثرب والخرب قائمة فقتله يوم الجمل فدل ذلك على أن مراده في الأخبار الأول إذا لم تبق لهم فتنة.

(١) المصدر: ج ٦٠ / ١٠.

مسعود: يا ابن أم عبد هل تدرى كيف حكم الله فيمن بعى من هذه الأمة؟ قال: الله ورسوله أعلم، قال: لا يجهز على جريتها ولا يقتل أسيرها ولا يطلب هاربها ولا يقتم فيتها^(١).

وهما نقل عن علي عليه السلام في وقعة الجمل الرواية مختلفة النصوص ولا بأس بالإشارة إلى قسم منها:

١- عن علي بن الحسين قال: دخلت على مروان بن الحكم فقال: ما رأيتك أكرم غلبة من أبيك ما هو إلا أن ولينا يوم الجمل فنادي مناديه: لا يقتل مدبر ولا يذفف على جريح^(٢).

٢- عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: أمر علي مناديه يوم البصرة: لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح ولا يقتل أسير، ومن أغلق بابه فهو آمن، ولم يأخذ من متاعهم شيئاً^(٣).

(١) الكشاف: ج ٤/ ٣٦٥ وفي هامشة عن الحاكم في المستدرك والقرطبي: ج ١٦/ ٣٢٠ وروح المعاني: ج ١٠١/ ٢٦ والسنن الكبرى: ج ٨/ ١٨٢ وأحكام القرآن للجصاص: ج ٥/ ٢٨٣ والمنتهى: ج ٢/ ٩٨٨.

(٢) السنن الكبرى: ج ٨/ ١٨١ وقرب منه عن عبد خير راجع ابن أبي شيبة: ج ١٥/ ٢٩٧ وكنز العمال: ج ١١/ ٣٢٦ وراجع أنساب الأشراف: ج ٢/ ٢٦٢ والمبوسط: ج ٧/ ٢٦٤ وسنن سعيد بن منصور: ج ٢/ ٣٣٧.

(٣) السنن الكبرى: ج ٨/ ١٨١ وقرب منه ما في جامع الأحاديث: ج ٩٩/ ١٣ عن تفسير فرات وغريب الحديث: ج ٤/ ٣٤-٣٥ وابن أبي شيبة: ج ٤٢٤/ ١٢ وفي الهامش عن نصب الراية: ج ٣/ ٤٦٣ وكنز العمال: ج ٣٠/ ١١ وعبد الرزاق: ج ١٠١/ ١٢٢ وابن أبي شيبة: ج ١٥/ ٢٨٠ والمحلى: ج ١١/ ١٠١ ونصب الراية: ج ٤/ ٤٦٣ وكنز العمال: ج ٤/ ٣٠٣.

- ٣- عن يزيد بن ضبيعة العبسي قال: نادى منادي عمار أوقال: على يوم الجمل وقد ولئ الناس: أن لا يذاف على جريح، ولا يقتل مولى ومن ألقى السلاح فهو آمن، فشق علينا ذلك^(١).
- ٤- ميمون بن مهران عن أبي أمامة قال: شهدت صفين وكانوا لا يجهزون على جريح ولا يقتلون مولياً ولا يسلبون قتيلاً^(٢).
- ٥- عن أبي فاختة أن علياً - رضي الله عنه - أتى بأسير يوم صفين، فقال: لا تقتلني صبراً فقال علي - رضي الله عنه - لا أقتلنك صبراً إني أخاف الله رب العالمين، فخلى سبيله ثم قال: أفيك خير تباع^(٣).
- ٦- قال علي عليه السلام: لا تتبعوا مدبراً ولا تقتلوا أسيراً ولا تدفعوا على مجرح^(٤).
- ٧- قال علي عليه السلام يوم الجمل: «... لا تقتلوا أسيراً واياكم والنساء وان شتمن أعراضكم وسببن أمراءكم»^(٥).
- ٨- حفص بن غياث قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الطائفتين من المؤمنين إحداهما باعية والأخرى عادلة فهزمت

(١) السنن الكبرى: ج ٨/١٨١ وابن أبي شيبة: ج ١٥/٢٨٢ والجمل: ج ٢١٧ والمنتهى: ج ٩٨٨/٢.

(٢) السنن الكبرى: ج ٨/١٨٢ وابن أبي شيبة: ج ١٢/٤٢٤ والطبقات: ج ٧/٤١١.

(٣) السنن الكبرى: ج ٨/١٨٢ وعبد الرزاق: ج ١٠/١٢٤ وفي الهاشمية عن سن سعيد بن منصور ج ٢/٣٦٧ وابن أبي شيبة: ج ١٢/٤٢٢ وكفر العمال: ج ١١/٣٤٠ وسن سعيد بن منصور ٢/٣٣٩.

(٤) البصوت للسرخسي: ج ١٠/١٢٦. (٥) تاريخ واسط: ١٦٥.

العادلة الباغية، ليس لأهل العدل أن يتبعوا مدبراً ولا يقتلوه أسيراً ولا يجهزوا على جريح، وهذا إذا لم يبق من أهل البغى أحد ولم يكن لهم فتة يرجعون إليها، فإذا كانت لهم فتة يرجعون إليها، فإن أسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم يجاز عليه»^(١).

٩- عن عبدالله بن ميمون قال: «أتي علي بأسير يوم صفين فبایعه فقال علي عليه السلام: لا أقتلك إني أخاف الله رب العالمين فخلّي سبيله وأعطيه سلبه الذي جاء به»^(٢).

١٠- عبدالله بن شريك عن أبيه قال: «لما هزم الناس يوم الجمل قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تتبعوا موليا ولا تجهزوا على جريح، ومن اغلق بابه فهو آمن، فلما كان يوم صفين قتل الم قبل والمدبر وأجاز على الجريح، فقال أبيان بن تغلب لعبد الله بن شريك: هذه سيرتان مختلفتان، فقال: إن أهل الجمل قتل طلحة والزبير وأن معاوية قاتلاً بعيته وكان قائدهم»^(٣).

١١- عن أبي جعفر محمد بن علي انه قال: سار على عليه السلام بالمن والعفو في عدوه من أجل شيعته، لأنّه كان يعلم انه سيظهر عليهم عدوهم من بعده، فأحبّ أن يقتدي من جاءه من بعده به

(١) جامع الأحاديث: ج ١٤/١٣ عن التهذيب: ج ١٤٤ والكافى: ج ٥/٣٢ والوسائل: ج ١١/٥٥ عنها.

(٢) الوسائل: ج ١١/٥٤ عن التهذيب والجامع: ج ١٣/١٧٦ عنه.

(٣) الوسائل: ج ١١/٥٥ عن التهذيب والكافى والكتابي وجامع الأحاديث: ج ١٣/٩٥٩٤ عنها والبحار: ج ٨/٥٧٤ ط الكباني ص ٤.

فيسير في شيعته بسيرته ولا يجاوز فعله، فيرى الناس انه قد تعتدى
وظلم، وإذا انهزم أهل البغي وكانت لهم فتة يلجأون إليها اتبعوا
وطلبو وأجهز على جرحاهم وقتلوا بما أمكن قتلهم، وكذلك سار
علي عليه السلام في أصحاب صفين لأن معاوية كان وراءهم،
وإذا لم يكن لهم فتة لم يتبعوا بالقتل ولم يجهز على جرحاهم، لأنهم إذا
ولوا تفرقوا، وكذلك روينا عن علي عليه السلام انه سار في أهل
الجمل لما قتل طلحة والزبير وأخذ عائشة وهزم أصحاب الجمل
نادي مناديه: لا تجهزوا على جريمع ولا تتبعوا مدبراً، ومن ألق
سلاحه فهو آمن ^(١).

١٢ - عن أبي حمزة الثمالي قال: قلت لعلي بن الحسين
عليهما السلام: بما سار علي بن أبي طالب عليه السلام؟ فقال: إن
ابا اليقطان كان رجلاً حاداً (رحمه الله) فقال: يا أمير المؤمنين بما
تصير في هؤلاء غداً؟ فقال: بالمن كما سار رسول الله صلى الله
عليه وآلـه في أهل مكة ^(٢).

١٣ - محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال
علي - رضي الله عنه - يوم الجمل: فمن عليهم بشهادة أن لا إله إلا الله

(١) جامع الأحاديث: ج ١٣/٩٥-٩٦ عن الدعائم وساق الحديث الى وروده متزلاً فيها
عائشة وفيها ابن الزبير ومروان فقال: لو قتلت الأحبة لقتلت من في هذه الحجرة ومن
في الحجرة ومن في هذه الحجرة وأوّلما إلى ثلاثة حجرات... الخ.

(٢) الوسائل: ج ١١/٥٨ عن التهذيب والجامع: ج ١٤/١٠٠ عنه والدعائم وسيأتي بنقل
آخر.

ونورث الآباء^(١).

١٤- عن أبي حزنة الثمالي قال: قلت لعلي بن الحسين عليهما السلام: أنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ سار في أهل القبلة بخلاف سيرة رسول الله في أهل الشرك ، قال: فغضب ثم جلس ثم قال: سار والله فيهم بسيرة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبَرَّهُ يَوْمَ الْفَتْحِ، أَنَّ عَلِيًّا كَتَبَ إِلَى مَالِكٍ وَهُوَ عَلَى مَقْدِمَتِهِ فِي يَوْمِ الْبَصْرَةِ بِأَنَّ لَا يَطْعَنُ فِي غَيْرِ مَقْبِلٍ وَلَا يَقْتَلُ مَدْبِرًا وَلَا يَجْهَزُ عَلَى جَرِيعٍ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، فَأَخْذَ الْكِتَابَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الْقَرْبَوْسِ...
الْحَدِيثُ^(٢).

١٥- في أجوبة الإمام أبي الحسن علي بن محمد عليهما السلام ليحيى ابن أكثم عن مسائله... وأما قولك إن علیاً عليه السلام قتل أهل صفين مقبلين ومدبرين وأجاز على جريحهم وأنه يوم الجمل لم يتبع مولياً ولم يجز على جريح، ومن الق سلاحة آمنه ومن دخل داره آمنه، فإن أهل الجمل قتل إمامهم ولم تكن لهم فئة يرجعون إليها... وأهل صفين كانوا يرجعون إلى فئة مستعدة وإمام يجمع لهم السلاح والدروع والرماح والسيوف...^(٣).

(١) السنن الكبرى: ج ٨/١٨٢ وابن أبي شيبة: ج ١٥/٢٥٨ وكنز العمال: ج ١١/٣٣١.

(٢) الوسائل: ج ١١/٥٥ عن الكافي والتهذيب والبحار: ج ٣٢/٢١٠ عن الكافي.

(٣) الوسائل: ج ١١/٥٦ عن التحف وجامع الأحاديث: ج ١٣/٩٦ وراجع تحف العقول: ج ٣٥٢ - ٣٥٦ والبحار: ج ٨/ ط الكباني ص ٥٧٣.

١٦- في كتاب أمير المؤمنين عليه السلام إلى قرظة بن كعب: فلما هزمهم أمرت أن لا يتبع مدبر ولا يجاز على جريح ولا يكشف عورة ولا يهتك ستر ولا يدخل دار إلا بإذن وأمنت الناس... الحديث^(١).

١٧- عن أبي بصير قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: لما التقى أمير المؤمنين عليه السلام وأهل البصرة... قال: لا تقتلوا الأسراء ولا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مولياً، ومن ألق سلاحه فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن... الحديث»^(٢).

١٨- عن حبة العربي... قوله الناس منهزمين، فنادي منادي أمير المؤمنين عليه السلام: «لا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبراً ومن أغلق بابه فهو آمن ومن ألق سلاحه فهو آمن»^(٣).

١٩- وانهزم أهل البصرة نادي منادي علي عليه السلام: «لا تتبعوا مدبراً ولا من ألق سلاحه ولا تجهزوا على جريح، فإن القوم قد ولوا وليس لهم فئة يلجمون إليها جرت السنة بذلك في قتال أهل البغي»^(٤).

(١) جامع الأحاديث: ج ٩٧/١٣ عن المستدرك عن كتاب الكافية للمفید (رحمه الله تعالى).

(٢) جامع الأحاديث: ج ٩٧/١٣ عن الغيبة للنعماني وراجع الجمل: ص ٢٠١.

(٣) جامع الأحاديث: ج ٩٨/١٣ عن أمالی المفید (رحمه الله تعالى) ويقرب منه ما في ابن أبي شيبة: ج ١٥/٢٦٣ والجمل: ٢٠٣.

(٤) جامع الأحاديث: ج ٩٩/١٣ عن شرح الأخبار للقاضي نعيم المغربي، ويقرب منه

٢٠- عن الشعبي قال: «أمر علي عليه السلام يوم الصفين فخلى سبيلهم، فأتوا معاوية وقد كان عمرو بن عاص يقول لأسرى أسرهم معاوية: اقتلهم فما شرروا إلا بأسراهم قد خلوا سبيلهم على، وكان علي عليه السلام إذا أخذ أسيراً من أهل الشام خلوا سبيله إلا أن يكون قدقتل أحدها من أصحابه فيقتله به، فإذا خلوا سبيله فان عاد الثانية قتله ولم يخل سبيله، وكان علي لا يجهز على الجرحى ولا على من أذربصفين لكان معاوية»^(١).

٢١- في حديث أخذ الأشتر الأصيغ بن ضراري أسيراً من غير قتال، وان علياً عليه السلام كان ينهى عن قتل الأسير الكاف، فقال الأشتر: إن كان فيه القتل فاقطعه وان كنت فيه بالخيار فهو لنا قال: «هولك يا مالك ، فإذا أصبت أسير أهل القبلة فلا تقتله، فان أسير أهل القبلة لا يفادي ولا يقتل...»^(٢).

٢٢- عن أبي البختري قال: لما انتهى علي عليه السلام الى البصرة خرج أهلها... فقاتلتهم وظهروا عليهم وولوا منهزمين فامر علي عليه السلام منادياً ينادي: لا تطعنوا في غير مقبل ولا تطلبوا

ما في البحار: ج ٣٢/١٨٧ عن العياشي وص ٢١٠ عن غيبة النعماني و ٢١٤ عن الكافي وراجع العمل: ٢٠١/١٩٥ واليعقوبي: ج ٢/١٧٢.

(١) جامع الأحاديث: ج ١٣/٩٩ عن وقعة صفين وكذا: ص ١٧٦.

(٢) جامع الأحاديث: ج ١٣/١٠٠ عن وقعة صفين وفتاح ابن أثيم: ج ٢/١٩١ وابن أبي الخديد: ج ٨/١٠١.

مدبراً ولا تجهزوا على جريح، ومن ألق سلاحه فهو آمن، وما كان بالعسكر فهو لكم مغنم وما كان في الدور فهو ميراث...^(١).

٢٣- عن أبي بصير عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام في حديث طويل في قصة النهروان.. قالوا: وأما ثانها إنك حكمت يوم الحمل فيهم بحكم خالفته بصفتين. قلت: لنا يوم الجمل: لا تقتلوهم مولين ولا مدبرين ولا نيااما ولا إيقاظاً، ولا تجهزوا على جريح، ومن ألق سلاحه فهو آمن، ومن أغلق بابه فلا سبيل عليه، واحلللت لنا سبي الكراع والسلاح وحرمت علينا سبي الذراري، وقلت لنا بصفتين أقتلواهم مدبرين ونياما وإيقاظاً وجهزوا على كل جريح، ومن ألق سلاحه فاقتلوه، ومن أغلق بابه فاقتلوه واحلللت لنا سبي الكراع والسلاح والذراري... ثم قال عليه السلام: وأما حكمي يوم الجمل... لأنه لم تكن لهم دار حرب تجتمعهم ولا إمام يداوي جريحهم ويعيدهم إلى قتالكم... وأما قولي في أهل صفين... لأن لهم دار حرب قائمة وإماماً مفتسباً يداوي جريحهم ويعالج مريضهم وهب لهم الكراع والسلاح ويعيدهم إلى قتالكم... الحديث^(٢).

(١) جامع الأحاديث: ج ١٣/١٠٢ عن مستدرك الوسائل عن شرح الأخبار للقاضي نعمان وقرب منه ما إلى ذيلها في أموالهم ما في البحار: ج ٣٢/٢٦٩ عن ابن الحفيظة وص ٢٧٣ عن الأصبهي وأحكام القرآن للجصاص: ج ٥/٢٨٣.

(٢) جامع الأحاديث ج ١٣/١٠٤ عن مستدرك الوسائل عن المداية للحسين بن حدان الحفصي وشرح الأخبار للقاضي نعمان المغربي.

٢٤- روي ان رجلاً من عبد القيس قام يوم الجمل فقال:
يا أمير المؤمنين ما عدلت حين تقسم بيننا أموالهم ولا تقسم بيننا
نساءهم ولأبناءهم . فقال: ان كنت كاذباً فلا أماتك الله حتى
تدرك غلام ثقيف وذلك ان دار الهجرة حرمت ماقبها وان دار
الشرك احلت ماقبها... الحديث^(١).

٢٥- عن علي عليه السلام: ما اجلب به أهل البغي من مال
وسلاح وكراع ومتاع وحيوان وعبد وأمة وقليل وكثير فهو فيء
يختس ويقسم، كما تقسم غنائم المشركين^(٢).

٢٦- حفص بن غياث في حديث طويل: «وأما السيف
المكافف فسيف على أهل البغي والتلقييل... وكانت السيرة فيه
من أمير المؤمنين عليه السلام ما كان من رسول الله صلى الله
عليه وآله في أهل مكة يوم فتح مكة، فإنه لم يسب لهم ذريمة وقال:
من أغلق بابه فهو آمن، وكذلك قال أمير المؤمنين صلوات الله
عليه يوم البصرة نادى فيهم لا تسبوا لهم ذريمة ولا تجهزوا على
جريح ولا تتبعوا مدبرأ، ومن أغلق بابه (أو) ألق سلاحه فهو
آمن... الحديث»^(٣).

٢٧- عن علي صلوات الله عليه انه قال: «يقاتل أهل البغي

(١) جامع الأحاديث: ج ١٢/ ١٠٥ عن المخترق: ج ١/ ٢٣٧ واستدل به العلامة (ره).

(٢) جامع الأحاديث: ج ١٢/ ١٠٦ عن الدعائم.

(٣) جامع الأحاديث: ج ١٢/ ١٨ عن الكافي: ج ٥/ ١٠ والتهذيب: ج ٤/ ١١٥ وص ٨٣
عن التهذيب: ج ٦/ ١٤.

ويقتلون بكل ما يقتل به المشركون، ويستعان عليهم من أمكن أن يستعان به عليهم من أهل القبلة، ويفسرون كما يفسر المشركون إذا قدر عليهم»^(١).

٢٨- أتى علي عليه السلام بأسير يوم صفين فقال: «لا تقتلني يا أمير المؤمنين قال: أفيك خير تباعي؟ قال: نعم، فقال للذى جاء به: لك سلاحه وخل سبيله، وأتاه عمّار بن ياسر بأسير فقتله»^(٢).

٢٩- عبد الرحمن بن الحجاج قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: كان في قتال علي عليه السلام أهل قبلة بركة ولهم يقاتلهم علي عليه السلام لم يدر أحد بعده كيف يسير فيهم»^(٣).

٣٠- حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه، قال: «أمر علي مناديه فنادى يوم البصرة: لا يقتل أسير»^(٤).

٣١- «فما لبث أهل البصرة ان انهزوا، فقال: أمير المؤمنين إلا لا تسبعوا مدبراً ولا تذفروا على جريح ومن أغلق بابه

(١) جامع الأحاديث: ج ١٣/٨٨ عن الدعائم.

(٢) جامع الأحاديث: ج ١٣/١٧٦ عن الدعائم.

(٣) الوسائل: ج ١١/٦٠ من التهذيب وجامع الأحاديث: ج ١٣/٩٠ وفيه «كان في قتال علي عليه السلام على أهل قبلة بركة» وكذلك في التهذيب: ج ٦/٤٥.

(٤) ابن أبي شيبة: ج ١٢/٤٢٣ وج ١٥/٢٨٠ وفي المأمور عن الزيلعي في نصب الراية: ج ٣/٤٦٣ والمحلى: ج ١١/١٠١ وعبد الرزاق: ج ١٢٣/١٠ وكتن العمال:

فهو آمن...»^(١).

٣٢- ان علياً قتل ابن اليثري وقد أتي به أسيراً في الجمل^(٢).

٣٣- قال مروان لاسماعيل بن علي: أصلح الله الأمير ان أول من سن قتال أهل القبلة علي بن أبي طالب، فرأى أن لا يقتل أسير ولا يجهز على جريح ولا يتبع مولى^(٣).

٣٤- كان منادياً علي يخرج كل يوم وينادي: أيها الناس لا تجهزن على جريح ولا تتبعن مولياً ولا تسlyn قتيلاً، ومن ألق سلاحه فهو آمن^(٤).

٣٥- أول ما تكلمت به الحوارج يوم الجمل قالوا: ما أحل لنا دماءهم وحرم علينا أموالهم^(٥).

٣٦- كتب عليه السلام إلى الأشعث... وامر أن لا يذف على جريح ولا يتبع منهزم ولا يسلب قتيل ومن ألق سلاحه وأغلق بابه فهو آمن^(٦).

٣٧- أتى به علي اسيراً فنَّ عليه علي -رضي الله عنه- ولحق بمعاوية^(٧).

(١) تيسير المطالب: ج ١١/١٠٠.

(٢) العقد الفريد: ج ٥/٨٥.

(٣) العقد: ج ٤/٣٣٤ و ٣٣٧ ويقربه منافي ابن أبي شيبة: ج ١٥/٢٦٣ و ٢٦٧ و ٢٨٦ و ٤٦٣ و نصب الراية: ج ٣/٤٦٣.

(٤) العقد: ج ٤/٣٣١ و عبد الرزاق: ج ١٠/١٢٤ و جامع بيان العلم: ج ٢/١٢٨ والمحلى: ج ١١/١٠٣ و ابن أبي شيبة: ج ١٥/٢٥٧ و تيسير المطالب: ج ٦٢.

(٥) الاشتقاد: ج ٤/٢٢٨.

(٦) العقد: ج ٤/٣٣٠.

- ٣٨- عن يزيد بن بلال قال شهدت مع علي يوم صفين فكان إذا أتي بالأسير قال: لن اقتلك صبراً إني أنحاف الله رب العالمين، وكان يأخذ سلاحه ويخلقه لايقاتلها ويعطيه أربعة دراهم ^(١).
- ٣٩- عن أبي جعفر قال: «كان علي إذا أتي بأسير يوم صفين أخذ دابته وسلاحه وأخذ عليه ان [لا-ظ] يعود وخلّى سبيله» ^(٢).
- ٤٠- عبد خير عن علي انه قال يوم الجمل: لا تتبعوا مدبراً ولا تجهزوا على جريح ومن ألق سلاحه فهو آمن ^(٣).
- ٤١- روى الواقدي عن رجال العثمانية عن عائشة:... ونادي منادي علي بن أبي طالب: لا يتبع مدبراً ولا يجهز على جريح ومن طرح السلاح فهو آمن، فرجمت إلى الناس أرواحهم... ^(٤).
- ٤٢- ونادي عممار بن ياسر يومئذ: لا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مولياً ^(٥).
- ٤٣- وفي خطبة لعلي عليه السلام: فإذا قاتلتموهם فلا تجهزوا

(١) ابن أبي شيبة: ج ١٥/٢٩٥ وفي الهاشم عن كنز العمال: ج ١١/٣٣٨.

(٢) ابن أبي شيبة: ج ١٥/١٩٥ وفي الهاشم عن الكنز: ج ١١/٤٢٢ و ج ١٢/٣٣٨ والبحار: ج ٤١/٥٠ وموسوعة فقه علي بن أبي طالب: ص ٩٠ والخرجاني: ص ٢٣٣.

(٣) ابن أبي شيبة: ج ١٥/٤٦٣ واحكام القرآن للجصاص: ج ٥/٢٨٤ وفيه: لا تقتلوا أسيراً ولا تجهزوا بالجريح ومن ألق السلاح فهو آمن. (٤) الجمل: ص ٢٠١.

(٥) الجمل: ص ٢٠٣ وفي الكنز: ج ٤/٣٠٣: «لا تقتلوا مقبلاً ولا مدبراً ولا تدفعوا على جريح ولا تدخلوا داراً ومن ألق سلاحه فهو آمن» (ومن أغلق بابه فهو آمن).

على جريح وإذا هزمتهم هم فلا تتبعوا مدبراً ولا تكشفوا عورة
ولا تمثلوا بقتيل وإذا وصلتم الى رجال القوم فلاتهتكوا سترأ
ولا تدخلوا داراً ولا تأخذوا من أموالهم شيئاً ولا تهيجوا امرأة
بأذى وان شتمن أعراضكم وسببن امراءكم وصلحاءكم ...
الخ^(١).

٤٤- في كتابه عليه السلام الى الكوفة: فلما هزمهم الله أمرت
ان لا يتبع مدبراً ولا يجاز على جريح ولا يكشف عورة ولا يهتك
ستر ولا يدخل داراً الا باذن ولمنت الناس^(٢).

٤٥- عن أبي بكر الحضرمي في حديث: قلت: فأخبرني عن
القائم عليه السلام أيسير بسيرته؟ قال: لا ان علياً عليه السلام
سارفهم بالمن للعلم من دولتهم...^(٣)

٤٦- لا تقتلوا الاسراء ولا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مولياً،
ومن ألق سلاحه فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن^(٤).

٤٧- عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنما
اشار علي بالكف عن عدوه من أجل شيعتنا، لأنه كان يعلم انه

(١) البحار: ج ٢٢/٣٢ عن ابن أبي الحميد: ج ٨ ط الكبانى: ص ٥٧٤ عن النجاشي وفيه
انه كان بصفين ونقل عن ابن ميثيم انه كانت وصيته عليه السلام في الجمل
وص ٥٧٧ عن ابن أبي الحميد.

(٢) البحار: ج ٢٢/٣٢ عن الكافية للمقید (ره): وص ٣٣٣ عن الواقدي: وص ٣٣٤
عن أبي مخنف.

(٣) البحار: ج ٢٢/٣٣٠ عن الكافي: وج ٨ ط الكبانى ص ٥٧٣ عن العلل.

(٤) البحار: ج ٢٢/٣٢ عن غيبة النعماني.

سيظهر عليهم بعده (١).

٤٨- عن جندب أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يأمر في كل موطن لقينا فيه عدونا فيقول: لا تقاتلوا القوم حتى يبدأوكم... فإذا هزمتموهם فلا تقتلوا لهم مدبراً ولا تجيزوا على جريح ولا تكشفوا عورة ولا تمثلوا بقتيل (٢).

٤٩- (في النهروان) وجد علي عليه السلام من به رقم أربعينأة فدفعهم إلى عشائرهم ولم يجهز عليهم، ورداً الرقيق إلى أهله حين قدم الكوفة، وقسم الكراع والسلاح وما قوتل به بين أصحابه (٣).

٥٠- قال علي عليه السلام في صفين لعبد الله بن بدبل الخزاعي: «يا أبا علقمة: لا تبيت القوم ولا تذرف على جريح ولا تطلب هاربهم» (٤).

٥١- عن عوانة قال: «قال علي: سرت في أهل البصرة سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل مكة» (٥).

٥٢- عن علي قال: «لا يذرف على جريح ولا يقتل أسير ولا يتبع مدبر» (٦).

٥٣- عن عرفجة عن أبيه قال: لما قتل علي -رضي الله عنه-

(١) البحار: ج ٨ / ط الكباني ص ٥٧٣ عن العلل.

(٢) البحار: ج ٨ ط الكباني ص ٥٧٤ عن الكافي وابن أبي الحميد: وص ٥٧٧ عن ابن أبي الحميد.

(٣) أنساب الأشراف: ج ٢ / ٣٧٥.

(٤) أنساب الأشراف: ج ٢ / ٣٧٣.

(٥) أنساب الأشراف: ج ٤ / ٣٣١.

(٦) كنز العمال: ج ٤ / ٣٠٣.

أهل النهر جال في عسكرهم، فنَّ كان يعرف شيئاً أخذه حتى
بقيت قدر ثم رأيتها أخذت بعد^(١).

٤٥- عن مروان بن الحكم - لعنه الله - قال: لما هزمنا علي
بالبصرة رد على الناس أموالهم من أقام بيته أطهار، ومن لم يقدم
بيته أحله... الحديث^(٢).

٥٥- عن عبدالله بن سليمان قال: قلت لأبي عبدالله
عليه السلام: إن الناس يرون أن علياً عليه السلام قتل أهل
البصرة وترك أموالهم، فقال: إن دار الشرك يحل ما فيها وإن
دار الإسلام لا يحل ما فيها فقال: إن علياً عليه السلام إنما من عليهم
كما من رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل مكة، وإنما ترك
علي لأنه كان يعلم أنه سيكون له شيعة، وإن دولة الباطل ستظهر
عليهم، فرار ألا يقتدى به في شيعته... ولو قتل علي عليه السلام
أهل البصرة جميعاً وأخذ أموالهم لكان ذلك حلالاً، لكتنه من
عليهم لين على شيعته...^(٣).

(١) السنن الكبرى: ج ٨/١٨٣ عن أبي شهاب وسفيان عن الشيباني عن عرفجة عن
أبيه وراجع تاريخ بغداد: ج ١١/٣ وابن أبي شيبة ج ١٥/٣٣٢ وعبد الرزاق:
ج ١٠/١٢٢ وفي هامشة عن سعيد بن منصور: ج ٣/٣٣٩.

(٢) جامع الأحاديث: ج ١٣/١٠٢ والوسائل: ج ١١/٥٨ عن التهذيب: وعلل الشرائع
وقرب الاستناد والبحار: ج ٨ ط الكباني ص ٥٧٣ عن قرب الاستناد والسرائر:
ص ١٧٥ والمنتهى: ج ٢/١٨٨ والختلف: ج ١/٣٣٧.

(٣) الوسائل: ج ١١/٥٩٠ عن علل الشرائع والجامع: ج ١٣/١٠١ وتيسير المطالب:
والبحار: ج ٨ ط الكباني ص ٥٧٣ عن العلل.

٥٦- قال الصدوق: وروي أن الناس اجتمعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام يوم البصرة، فقالوا: يا أمير المؤمنين أقسم بيننا غنائمهم، قال: أتكم يأخذ أم المؤمنين في سهمه^(١).

٥٧- عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لو لا أن علياً عليه السلام سار في أهل حربه بالكفت عن السبي والغنيمة للقيت شيعته من الناس بلا عظيماً... الحديث^(٢).

٥٨- روي أن الناس اجتمعوا إلى أمير المؤمنين يوم البصرة فقالوا: يا أمير المؤمنين أقسم بيننا غنائمهم، قال: أتكم يأخذ أم المؤمنين في سهمه^(٣).

٥٩- رويانا عن علي عليه السلام: «انه لما هزم أهل الجمل جمع كل ما أصابه في عسكره مما أجلبوا عليه فخمسه، وقسم أربعة أخواته على أصحابه ومضى، فلما صار إلى البصرة قال أصحابه: يا أمير المؤمنين أقسم بيننا ذرارهم وأموالهم قال: ليس لكم ذلك قالوا: وكيف أحللت لنا دماءهم ولا تخل لنا سبي ذرارهم... قال: فأمّا ما أجلبوا عليكم به واستعنوا به على حربكم وضمه عسكرهم وحواه فهو لكم وما كان في دورهم فهو ميراث... الحديث»^(٤).

(١) الوسائل: ج ١١/٥٩ عن علل الشرائع.

(٢) الوسائل: ج ١١/٥٩ عن العلل والجامع: ج ١٠١/١٣ والبحار: ج ٨ ط الكمباني: ص ٥٧٣ عن العلل.

(٣) جامع الأحاديث: ج ١٣/١٠٣ عن العلل: ١٥٤.

(٤) جامع الأحاديث: ج ١٣/١٠٢ عن الدعائم.

- ٦٠- عن علي عليه السلام: «انه خمس ما حواه عسكر أهل النهروان وأهل البصرة ولم يعترض ماسوى ذلك»^(١).
- ٦١- عن علي عليه السلام: «انه لم يعترض لما في دور أهل البصرة الا ما كان من خراج بيت المال»^(٢).
- ٦٢- عن عبد خير: «ان علياً لم يسب يوم الجمل ولم يخمس قالوا: يا أمير المؤمنين ألم تخمس أموالهم...»^(٣).
- ٦٣- قال علي عليه السلام يوم الجمل: «اما ما كثروا به عليكم في العسكر من عبد او امية او شبيه عفهولكم، واما ما كان في البيوت فهو لعيالهم انهم ولدوا على القطرة»^(٤).
- ٦٤- عن أبي البختري والشعبي وأصحاب علي عن علي: «أنه لما ظهر على البصرة يوم الجمل جعل لهم ما في عسكر القوم من السلاح، ولم يجعل لهم غير ذلك، فقالوا: كيف تخل لنا دماءهم ولا تخل لنا أموالهم ونسائهم...»^(٥).
- ٦٥- عن الحكم: «ان علياً قسم بين أصحابه رقيق أهل النهر ومتاعهم كله»^(٦).
- ٦٦- عنه قال: «خمس علي اهل النهر»^(٧).
- ٦٧- عن زيد بن وهب... ثم قال: ياقنبر من عرف شيئاً

(١) و (٢) مستند زيد / ٣٦٠.

(٣) ابن أبي شيبة: ج ١٥/ ٢٥٧. (٤) تيسير الطالب: ٧١.

(٥) راجع جامع بيان العلم: ج ١٢٨/ ٢ والمحلى: ج ١١/ ١٠٣ وراجع ابن أبي شيبة: ج ١٥/ ٢٦٣ ونصب الرأبة: ج ٣/ ٤٦٤. (٦) و (٧) ابن أبي شيبة: ج ١٥/ ٢٣٠.

فليأخذه، قال زيد: فرداً ما كان في العسكر وغيره... قال: لمانادي
قبر من عرف شيئاً فليأخذه منْ رجل على قدرنا ونحن نطبع فيها،
فأخذها فقلنا: دعها حتى ينضع ما فيها قال: فضرها برجله ثم
أخذها^(١).

٦٨- عن ابن الحنفية: «ان علياً قسم يوم الجمل في العسكر
ما أجلبوا عليه من سلاح أو كراع»^(٢).

٦٩- عنه... قال علي: «لَا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبراً
وقسم فيهم ما قوتل به من سلاح أو كراع وأخذ ما جلبوا به
عليينا»^(٣).

٧٠- عن الضحاك: ان علياً لما هزم طلحة وأصحابه
أمر مناديه: «أن لا يقتل مقبل ولا مدبراً ولا يفتح باب ولا يستحل فرج
ولا مال»^(٤).

٧١- عن علي - رضي الله عنه - قال: يا قبر لا تعر فراسي ، أي
لا تسرب قتلاي^(٥).

٧٢- قال علي عليه السلام: «ان ظهرتم على القوم فلا تتبعوا
مدبراً ولا تجهزوا على جريح وانظروا ما حظرت به الحرب من آنية

(١) ابن أبي شيبة: ج ١٥/ ٢٧٦ ٢٨٧ وفي الهاشم عن سن معاذ: ج ٣٦٧/ ٢ ورائع
المنتهى: ج ٢/ ٩٨٨.

(٢) ج ١٥/ ٢٨١ والمحل: ج ١١/ ٣ ونصب الراية: ج ٢/ ٤٦٤.

(٣) نصب الراية للزبيدي: ج ٤٦٤/ ٢ عن الطبقات.

(٤) ابن أبي شيبة: ج ١٥/ ٢٦٦ وكنز العمال: ج ١١/ ٣٢٧ ونصب الراية للزبيدي:

(٥) ربيع الابرار: ج ٣/ ٤٦٣.

فاقتضوه»^(١).

٧٣- عن عصمة الأسدى: «بئش الناس الى علي فقالوا: اقسم بيننا نسائهم وذرارهم، فقال علي عننتي الرجال فعننتها، وهذه ذرية قوم مسلمين في دارهم لا سبيل لكم عليهم ما آوت الدار من مال فهو لهم وما أجلبوا به عليكم في عسكر فهو لكم مغنم»^(٢).

٧٤- أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه انه سمعه يقول: «قال علي بن أبي طالب: لا يذرف على جريح ولا يقتل أسير ولا يتبع مدبر وكان لا يأخذ مالاً لقتول يقول من عرف شيئاً فليأخذه...»^(٣).

٧٥- عن عمران بن طلحة: «إن علياً طلبه وأعطاه أمواله وقال: لاتقبض أموالكم إلا لحفظها عليكم»^(٤) نقلناه ملخصاً.
 ٧٦- عن أبي البختري لما انهزم أهل الجمل قال علي: «لا يطلب عبد خارجاً من العسكر، وما كان من دابة أو سلاح فهو لكم، وليس لكم ولد، والمواريث على فرائض الله...» الحديث^(٥).

(١) كنز العمال: ج ١١/٣٣٠.

(٢) المخل: ج ١١/١٠٣ وعبد الرزاق: ج ١٠/١٢٣ وكنز العمال: ج ٤/٣٣٧.

(٣) عبد الرزاق: ج ١٠/١٢٣ وفي هامشه عن ابن حزم في المخل وسعيد بن منصور: ج ٣ الرقم ٢٩١٥ وابن أبي شيبة: ج ١٥/٢٨٠ و: ج ١٢/٤٢٤ وكنز العمال: ج ٤/٣٠٣ والسنن: ج ٨/١٨١ ونصب الراية: ج ٣/٤٦٣ والمخل: ج ١١/١٠١.

(٤) نسب قريش: ج ١١/٢٨١.

(٥) ابن أبي شيبة: ج ١٥/٢٦٣ ونصب الراية: ج ٢/٤٦٤ ويقرب منه ما في أنساب

٧٧- «لا يتبع مدبر ولا ينفع على جريح ولا يقتل أسير ولا يغنم لهم مال ولا تسبى لهم ذرية»^(١).

٧٨- عن عبدالله بن الحسن عن علي عليه السلام: يا أخا بكر أنت امرؤ ضعيف الرأي؛ أوما علمت إنما لأنأخذ الصغير بذنب الكبار، وان الأموال كانت لهم قبل الفرقة وتزوجوا على رشدة وولدوا على فطرة، إنما لكم ما حوى عسكركم، وأما ما كان في دورهم فهو ميراث لذریتهم... يا أخا بكر لقد حكمت فيهم بحكم رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل مكة فقسم ما حوى العسكر ولم يتعرض لمسوى ذلك، وإنما اتبعت أثره حذو النعل بالنعل، يا أخا بكر ألم علمت ان دار الحرب يحمل مسؤوليتها، وان دار الهجرة يحرم ما فيها الا بحق... ^(٢)

٧٩- قال الخوارج: «أول مانقمنا منك انا قاتلنا بين يديك يوم الجمل، فلما انهزم أصحاب الجمل أباحت لنا ما في عسكركم ومنعتنا عن سبي نسائهم وذرياتهم، فكيف استحللت ما هم دون النساء والذرية؟ فقال: إنما اباحت لكم أموالهم بدلاً عنها كانوا غاروا عليه من بيته مال البصرة قبل قدومي عليهم، والنساء والذرية لم يقاتلنوا وكان لهم حكم الإسلام بحكم دار الإسلام...»^(٣).

الاشراف: ج ٢/٢٦٢ وسنن سعيد بن منصور: ج ٢/٣٣٨.

(١) غريب الحديث: ج ٤/٣٢ رواه في هامشه عن عبد خرين

(٢) البحار: ج ٢٢/٣٢ من الاحتجاج. (٣) الفرق بين الفرق للبغدادي: ص ٧٨.

٨٠- قسم علي يوم الجمل ماتقووا عليه به من سلاح وكراع^(١).

٨١- عاصم بن كلبي الجرمي عن أبيه: ان علياً لم يخمس
أهل الجمل^(٢).

٨٢- عن الوليد بن عبيد الله (عبد الله -خ) عن أبيه قال: بلغ
علياً أن الأشتر قال: ما بال مافي العسكر يقسم ولا يقسم مافي
البيوت؟ فارسل اليه فقال: انت القائل كذا؟ قال: نعم قال: أما
والله ما قسمت عليكم الا سلاحاً من الله، مال كان في خزانة
المسلمين أجلبوا به عليكم، فنفلتكموه، ولو كان لهم ما اعطيتكموه
ولرددته على من اعطاه الله ايها في كتابه، ان الحلال حلال أبداً
وان الحرام حرام أبداً، والله لئن شتم الى الوشاة^(٣) وبما يعتموني
لأسيرن فيكم سيرة تشهد لي التوراة والإنجيل والزبور إني قضيت بما
في القرآن، وأحسن أدبه بالذرة^(٤).

نظرة في فقه الحديث:

تحصل مما ذكرنا من الأحاديث امور:

الأول: انه لو رجع الباغي عن بغيه أو ألقى سلاحه وأغلق بابه
أو انضم لا إلى فئة لا يقتل. وقد دلت عليه إجماع العلماء والأحاديث
المتكاثرة، ولكن الكلام في ان هذا كان حكماً بتآ لهم وانه لا يجوز

(١) أنساب الأشراف: ج ٢/٢٦١. (٢) أنساب الأشراف: ج ٢/٢٦٢.

(٣) الظاهران الصحيح «واله لئن ثنيتم لي الوسادة».

(٤) كنز العمال: ج ٤/٣٤٦ الحديث / ٢٥٠٠.

قتلهم، كما هو ظاهر الآية «وَإِن طَافُتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ... فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَيْهِ أَمْرِ اللَّهِ» بحصول الغاية برجوعهم أو انزامهم لآلي فتنة، وهو ظاهر بعض الأدلة كرواية ابن مسعود المتقدمة^(١). وخبر حفص لقوله عليه السلام: «لَيْسَ لِأَهْلِ الْعَدْلِ أَنْ يَتَبعُوا مَدْبُراً...»^(٢) وما روي عن علي عليه السلام: «لَا يَتَبَعُ مَدْبُراً وَلَا يَجْهَزُ عَلَى جَرِيعٍ وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرًا»، لاسيما مع التفصيل بين من يرجع إلى فتنة ومن لا يرجع إلى فتنة.

أو أنه يجوز للإمام العادل قتلهم وسبهم وغناهم، ولو لي الأمر الخيار في ذلك ، وأمير المؤمنين اختار المَنَّ والعفو ويدل عليه ما تقدم من قوله عليه السلام: سار على عليه السلام بالْمَنَّ والعفو في عدوه من أجل شيعته^(٣).

«يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا تَصِيرُ فِي هُؤُلَاءِ غَدَّاً؟ فَقَالَ: بِالْمَنَّ كَمَا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي أَهْلِ مَكَّةَ»^(٤).
«نَّمَنْ عَلَيْهِمْ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَنُورَتُ الْآبَاءُ»^(٥).

«سَارَ وَاللَّهُ فِيهِمْ بِسِيرَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَوْمُ الْفَتْحِ»^(٦). «وَكَانَتِ السِّيرَةُ فِيهِمْ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ»^(٧). لَأَنَّ مِنْهُ وَعْفُوهُ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ لَهُ أَنْ يُقْتَلُ وَيُجْهَزُ وَيَتَبَعُ فَلَمْ يَفْعُلْ، وَذَلِكَ وَاضْعَفَ

(١) الحديث الأول. (٢) الحديث الثامن. (٣) الحديث الحادي عشر.

(٤) الحديث الثاني عشر.

(٥) الحديث الثالث عشر.

(٦) الحديث السادس والعشرون.

(٧) الحديث الرابع عشر.

مخصوصاً بالتشبيه، ويعفور رسول الله صلى الله عليه وآله كما يأتي أيضاً في رواية عبدالله بن سليمان وزرارة ومرويأتي في رواية أبي بكر الخضرمي ورواية عبدالله بن الحسن ومعلى بن خنيس، كما وصرح في رواية عبدالله بن سليمان فقال: «الوقت على أهل البصرة جميعاً وأخذ أموالهم لكان ذلك حلالاً» وهذا مانقله في الدروس عن الحسن البصري كمامر.

«ويقاتل أهل البغي ويقتلون بكل ما يقتل به المشركون... ويوسرؤن كما يؤسر المشركون»^(١).

وقوله عليه السلام: «سألوني العفو عنهم فقبلت منهم وغمدت السيف عنهم وأجريت الحق والستة فيهم»^(٢).

وفي كلام مساحق: «وإن الناس لما انتهزوا... فما رأينا رجلاً قط فكان أكرم سيرة ولا أحسن عفواً بعد رسول الله صلى الله عليه وآله منه»^(٣).

ويحكى أن الحاضرين في المعركة أيضاً اعتقادوه عفواً منه عليه السلام مع الرخصة في القتل والسيء والقدرة عليه.

وفي البحار: والذي نفهم من الأخبار انهم واقعاً في حكم

(١) الحديث السابع والعشرون.

(٢) البحار: ج ٢٣٤/٣٢٤ عن الإرشاد في كتابه عليه السلام إلى أهل الكوفة ونظيره ما نقله ص ٣٣٣ على نقل الواقدي: «فسألوني ما دعوتهم إليه قبل القتال فقبلت منهم وأغمدت السيف عنهم وأنخدت بالعفو عنهم وأجريت الحق والستة بينهم».

(٣) راجع البحار: ج ٣٢/٣٣٠.

المشركين وغناهم وسبلهم في حكم غنائم المشركين وسبلهم والقائم عليه السلام يجري تلك الأحكام عليهم، ولا علم أمير المؤمنين عليه السلام إستيلاء المخالفين على شيعته لم يبع هذه الأحكام عليهم، لئلا يجروها على شيعته^(١)... وأضف إلى ذلك ماورد في تفسير قوله تعالى: «ولكن اختلفوا فنهم من آمن ومنهم من كفر»^(٢).

وقوله تعالى: «قاتلوا أئمة الكفر أنهم لا إيمان لهم لعلهم ينتهون»^(٣).

وأضاف إليه ماورد: «ما اسلم القوم ولكن استسلموا وكتموا الكفر واظهروا الإسلام»^(٤). و«من قاتل علياً فقد كفر»^(٥) وقوله صلى الله عليه وآله: «يا على حربك حربي»، ونظائرها^(٦). وأضاف إلى ذلك قول علي عليه السلام: لم أجده إلا قاتلهم أو الكفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله^(٧).

قال شيخنا الأعظم الشيخ المفيد (رحمه الله): «واجتمعت الشيعة على الحكم بکفر مخاري أمير المؤمنين، ولكنهم لم يخرجوهم بذلك عن حكم ملة الإسلام، إذ كان کفرهم من طريق التأويل کفر ملة، ولم يکفروا کفر ردة عن الشرع مع اقامتهم على الجملة منه وإظهار الشهادتين... وان كانوا بکفرهم خارجين عن الإيمان

(١) راجع المصدر: ج ٣٢٠/٣٢٢. (٢) البحار: ج ٣٢٠/٣٢٠. (٣) البحار: ج ٣٢٢/٣٢٢.

(٤) البحار: ج ٣٢١/٣٢١. (٥) البحار: ج ٣٤٣٥٣٢٥/٣٢٢.

(٦) راجع الجمل للمفید(ره) والبحار: ج ٣٣. (٧) الجمل: ١٩.

مستحقين اللعن والخلود والنار حسبما قدمناه...»^(١).

كما هم قطعوا بارتداد مالك بن نويرة الصحابي المعروف، وانه قتله خالد مع انه لم يعتقد خلافاً ولم ينكر اصلاً من الاصول ولم يعلن حرباً ولم يظهر خلافاً، واما منع الخليفة الزكاة وقسمها في فقراء قومه، فكما صار مانع الزكاة لأبي بكر كافراً مستحفاً للقتل ومرتداً فكذا الذين خرجوا على أمير المؤمنين وتركوا طاعته وخرجوا عليه وحاربوه^(٢).

وعلى كل حال كان لعلي أمير المؤمنين عليه السلام ذلك ولكنه اختار العفو والمن، فليس لأحد أن يتعدى ذلك ويخالف السنة التي ستها في الباقي حتى يجيء الإمام المنتظر - عجل الله تعالى فرجه - فيفعل ما يشاء.

ونقل ابن قدامة في المغني عن علي عليه السلام أنه ودى قوماً من بيت مال المسلمين قتلوا مدبرين^(٣).

الثاني: انهم لوحاربوا الإمام وانهزموا الى فئة (كمافي صفين حيث كانوا ينهزمون الى معاوية) فقد قال قوم: لا يتبعون ولا يجهز على جريتهم ولا يقتل أسييرهم، كما تقدم عن الحنابلة والشافعية، ويمكن ان يستدلّ لهم بما روى ابن مسعود^(٤) وابو امام^(٥) حيث

(١) الجمل: ٣٠/٢٩.

(٢) راجع الجمل: ٥٨ والميسوط: ج ٧/٢٦٣ والانتصار: ص ١٩ و ٢٠ و ٢١.

(٣) المصدر: ج ١٠/٦٠.

(٤) الحديث الأول وبه استدل ابن قدامة راجع المغني: ج ١٠/٦٠.

(٥) الحديث الرابع وبه استدل ابن قدامة في المغني: ج ١٠/٦٠.

يمكى أنهم كانوا في صفين لا يجيزون على جريح ولا يقتلون مولياً، وحديث أبي فاختة في أنَّ علياً عليه السلام لم يقتل الأسير الذي أتى به قائلاً: لَا قتلتك صبراً إِنِّي أَخافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ^(١) وكذا روایة عبد الله بن ميمون^(٢) وروایة أبي حزنة وفيها: سار والله فيهم بسيرة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَوْمَ الْفَتحِ (وأهل القبلة عام)^(٣)، وروایة الشعبي: أسر علي عليه السلام يوم صفين فخلّى سبيلهم.... وكان علي عليه السلام إذا أخذ أسيراً من أهل الشام خلّى سبيله إلا أن يكون قد قتل أحداً... وكان علي لا يجهز على الجرحى ولا على من أدبوا^(٤)، وحديث أخذ الأشت الأصبع أسيراً واطلاقه^(٥)، وحديث حفص بن غياث وأما السيف المكوف فسيف على أهل البغي والمتاويل... وكانت السيرة فيه من أمير المؤمنين عليه السلام ما كان من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي أَهْلِ مَكَّةَ^(٦)، وروایة مروان: إنَّ أَوَّلَ مَنْ قُتِلَ أَهْلَ الْقَبْلَةِ عَلَيْ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فرَأَى أَنَّ لَا يُقْتَلُ أَسِيرٌ وَلَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِحٍ وَلَا يَتَّبِعُ مَوْلَ^(٧)، وما روي من أنَّ منادي علي عليه السلام كل يوم ينادي: أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَجْهِزْنَ عَلَى جَرِحٍ، وَلَا تَتَّبِعْ مَوْلَياً وَلَا تَسلِّبْ قَتِيلًاً وَمَنْ أَقْرَبَ سَلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ^(٨).

(١) الحديث الخامس والثامن والثلاثون.

(٢) الحديث التاسع.

(٣) الحديث الرابع عشر.

(٤) الحديث العشرون.

(٥) الحديث الحادي والعشرون.

(٦) الحديث السادس والعشرون.

(٧) الحديث الثالث والثلاثون.

(٨) الحديث الرابع والثلاثون.

حيث أنَّ حرب الجمل لم تكن إلَّا يوماً واحداً، وكذا حرب النهروان فلم يكن ذلك إلَّا في صفين.

وماروی يزید بن بلال: فكان إذا أتى بالأُسْرِ قال: لَنْ أقتلك صبراً أني أخاف الله رب العالمين^(١) وروى ذلك عن أبي جعفر أيضاً قريباً منه.

ومارواه جندب كان يأمر في كل موطن لقينا فيه عدونا، فيقول... فإذا هزمتموهם فلا تقتلوا لهم مدبراً ولا تجيزوا على جريح ولا تكشفوا عورة ولا تمثلوا بقتيل^(٢).

أقول: هذه الأحاديث ما كان منها مطلقة كرواية ابن مسعود ومروان فهي مضافة إلى ضعف السنن تقيد بما يأتي من الأحاديث المفصلة، وما روي من أن منادياً على عليه السلام كان كل يوم ينادي كسائل الأخبار الواردة الحاكمة لعمل أمير المؤمنين عليه السلام في صفين لا ينساني بجواز القتل وأنه عليه السلام اختصار المَنَ والعفو والفضل، كما تصرّح به هذه الأحاديث، وافتى به كثير من الفقهاء كما تقدّم نقل فتاواهم، فلا ينساني ما يأتي من الأحاديث المفصلة واليک نصوصها:

١- عن حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبدالله عن الطائفتين من المؤمنين أحدهما باعية والأخرى عادلة فهزمت العادلة الباعية فقال: ليس لأهل العدل أن يتبعوا مدبراً ولا يقتلوا أسيراً ولا يجهزوا على جريح، وهذا إذا لم يبق من أهل البغي أحد

(٢) الحديث الثامن والأربعون.

(١) الحديث الثامن والأربعون.

ولم يكن لهم فئة يرجعون إليها، فإذا كانت لهم فئة يرجعون إليها، فإنَّ أسييرهم يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم يجاز عليه^(١).

٢- ورواية عبدالله بن شريك، وفيها توجيه اختلاف سيرتي علي عليه السلام في الجمل وصفين، والكلام من عبدالله بن شريك^(٢).

٣- وعن أبي جعفر عليه السلام: «إذا انهزم أهل البغي وكانت لهم فئة يلجأون إليها اتبعوا وطلبو واجهز على جرحاهم وقتلوا بما أمكن قتلهم...»^(٣).

٤- وستأتي رواية زيد: «لا يسي أهل القبلة... وإن كانت لهم فئة اجهزت على جريحهم واتبع مدبرهم، وإن لم تكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع مدبرهم»^(٤).

ويظهر من هذه الأخبار أن علياً عليه السلام أمر بالإجهاز على جريحهم واتباع مدبرهم وقتل أسييرهم في صفين، ولم نعثر إلى الآن على ذلك. نعم اتباع مدبرهم كان أمراً طبيعياً في الحرب، لأنهم انهزوا إلى معاوية كي يلتحقوا به، فيساوون جريحهم ويجرفون فاقتهم ويمدهم بالمال والسلاح والكراع، ففي ميدان القتال لا يدعون المقاتل أن يفرّ أو ينجو، ومع ذلك نرى علياً عليه السلام يغمض

(١) جامع الأحاديث: ج ١٣/٩٤ عن التهذيب: ج ١٤٤/٦ والكافي: ج ٣٢.

(٢) جامع الأحاديث: ج ١٣/٩٤ عن التهذيب: ج ١٥٦/٦ والكافي: ج ١/٥ وقد مر بالرقم ١٠.

(٤) ستائي في صفحة ١٨٥.

(٣) الحديث الجاهي عشر.

عن عمرو بن العاص وبسر بن أرطاة وقد نقلنا كلام أبي بكر أحمد بن علي الرazi الجصاص فيما تقدم فراجع، فإنه يفيد في هذا المضمار.

ولعل عليا عليه السلام رأى الصلاح في عدم الإجهاز على الجريح، كما أنه لم ير الصلاح في قتل الأسير منهم، وكما من رسول الله صلى الله عليه وآله في مكة وغيرها^(١).

الثالث: يستفاد من هذه الأخبار أن عليا عليه السلام كان لا يقتل أسيراً في حربه إلا أن يكون قتل مسلماً كعمرو بن الياضي، قتله أمير المؤمنين عليه السلام في الجمل، لأنّه قتل جمعاً من صلحاء أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام وهو الذي كان يرتجز ويقول:

ان تنكروني فأننا ابن الياضي ~~كما يرجى~~ قاتل علباء وهنالجمل^(٢)

ثم ابن صوحان على دين علي

فروع

١- فإذا وقع أسير من أهل البغي في أيدي أهل العدل، فإن كان من أهل القتال، وهو الشاب الجلد الذي يقاتل، كان له

(١) ومن طريف يلفت نظر القارئ أن هذه الجملات التي نادى بها علي عليه السلام في الجمل هي بعضها ممانادى بها رسول الله صلى الله عليه وآله في مكة نقل البلاذري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة: «لاتجهزن على جريح ولا يتبعن مدبر ولا يقتلن أسير ومن أغلق بابه فهو آمن»

(٢) البحار: ج ٣٢/١٧٦ والحمل: ج ١١/١٠٠.

حبسه، ولم يكن له قتله^(١)، وقال بعضهم: له قتله. والأول مذهبنا فاذا ثبت أنه لا يقتل فإنه يحبس وتعرض له المبايعة، فإن بایع على الطاعة وال الحرب قائمة قبل ذلك منه واطلق^(٢).

والدليل عليه ما روى عن عمل أمير المؤمنين عليه السلام في حرب صفين على مارواه أبو فاختة وعبد الله بن ميمون والشعبي والداعم ويزيد بن بلال وابن دريد في الإشتقاء وأبوجعفر جندب في إطلاق الأسير، وما روى عن نهيه عليه السلام عن قتل الأسير مطلقاً.

٢- (في الفرض المتقدم) إن لم يبایع ترك في الحبس، فاذا انقضت الحرب، فإن أتوا تائبين أو طرحو السلاح وتركوا القتال أو ولوا مدبرين إلى غير فئة أطلقناه^(٣) .

وذلك لما تقدم من الأدلة مضافاً إلى ما ورد من عمل أمير المؤمنين عليه السلام في أهل البصرة.

٣- (وفي الفرض المتقدم): وإن ولوا مدبرين إلى فئة لا يطلق عندنا^(٤) بل يقتل أو يجوز للإمام قتله وإطلاقه على ما يراه من المصلحة كما تقدم^(٥).

(١) راجع المبسوط: ج ٧/٢٧١ والمتهى: ج ٢/٩٨٧ والتحرير: ج ١/١٥٦ والتذكرة: ج ١/٤٥٦.

(٢) راجع المبسوط: ج ٧/٢٧١ والمتهى: ج ٢/٩٨٧ والتحرير: ج ١/١٥٦ والتذكرة: ج ١/٤٥٦ والدروس: ص ١٦٤ والمغني: ج ١٠/٦١. (٣) راجع المصادر المتقدمة.

(٤) راجع المبسوط: ج ٧/٢٧١ والمتهى: ج ٢/٩٨٧ والتذكرة: ج ١/٤٥٦.

(٥) راجع أقوال الفقهاء فيها تقدم.

٤- وان لم يكن الأسير من أهل القتال كالنساء والصبيان والراهقين والعبيد قال قوم: لا يحبسون بل يطلقون لأنهم ليسوا من أهل المبادرة ^(١) وقال بعضهم: يحبسون كالرجال الشباب سواء وهو الأقوى عندي، لأن في ذلك كسر القلوبهم وقتلاً لجمعهم كذا في المبسوط ^(٢).

والذي يوافق عمل أمير المؤمنين هو المتن عليهم واطلاقهم كما يظهر بالتدبر في الأحاديث المقلدة، وسيرة علي عليه السلام في حربه، سيما مع تشبيه سيرة علي عليه السلام بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله في مكة.

٥- ولا يجوز سبي ذراري الفريقين من أهل البغى، أعني الذين انهزوا إلى فئة يرجعون إليها والذين انهزوا لا إلى فئة ^(٣).

وذلك لما تقدم من الروايات ولما يأتي من النصوص الحاكمة عن عمل أمير المؤمنين صلوات الله عليه وأقواله وكلام الأئمة عليهم السلام.

(١) الدروس: ص ١٦٤ وفي التحرير اطلق على إشكال والتذكرة: ج ١/٤٥٦.

(٢) المبسوط: ج ٢٧١/٧ والدروس: ص ١٦٤ عن الخلاف وابن الجندى والنتهى: ج ٢/٩٨٧ وال مختلف: ج ١/٣٣٨ والتذكرة: ج ١/٤٥٦ والمغني لابن قدامة: ج ١٠/٦٢.

(٣) راجع النتهى: ج ٢/٩٨٨ والتحرير: ج ١/١٥٦ والتذكرة: ج ١/٤٥٦ والقواعد: ٢٦٧ والجامع للشرايع: ٢٣٧ والختصر النافع: ٢٢٦ والشرايع: ٢١٧ والوسيلة: ١٩٦ والسرائر: ١٧٤ والمذهب: ١٠٧/٨٧ والجمل والعقود: ٦٣ والنهاية: ٥٤ والكافى لأبي الصلاح: ٣٤ وال مختلف: ج ١/٣٣٧.

وإليك جانباً من النصوص:

أـ. عن شقيق بن سلمة قال: لم يسب علي -رضي الله عنه- يوم الجمل ولا يوم النهروان^(١).

بـ. عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال علي -رضي الله عنه- يوم الجمل: نحن عليهم بشهادة أن لا إله إلا الله ونورت الآباء^(٢).

جـ. عن أبي بكر الخضرمي قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لسيرة علي صلوات الله عليه كانت خيراً لشيعته مما طلت عليه الشمس، انه علم ان للقوم دولة فلو سباهم لسيبت شيعته... الحديث»^(٣).

دـ. عن الحسن بن هارون بن يماع الأنطاط قال: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام جالساً فسألته معلى بن خنيس: أيسير القائم بخلاف سيرة علي عليه السلام؟ قال: نعم، وذلك أن علياً عليه السلام سار بالمن والكفت لأنّه علم أن سيظهر عليهم عدوهم من بعده... الحديث»^(٤).

(١) السنن الكبرى: ج ٨/١٨٢ وراجع ابن أبي شيبة: ج ١٥/٢٥٧ وكنز العمال: ج ١١/٣٣١.

(٢) السنن الكبرى: ج ٨/١٨٢.

(٣) جامع الأحاديث: ج ١٣/١٠١ عن الكافي: ج ٥/٣٣ والتهدية: ج ٦/١٥٥ والمحاسن: ٣٢٠ والعلل: ٢٥٤ والوسائل: ج ١١/٥٧ منهم والبحار: ج ٣٣٠/٢٢ والبحار ج ٨ ط الكمباني ص ٥٧٣.

(٤) جامع الأحاديث ج ١٣/١٠٢ عن التهدية ج ٦/١٥٤ وغيبة النعماني: ١٢١

هـ سمعت عمار بن ياسر يسأل علياً عن سبي الذرية . فقال:
 «ليس عليهم سبيل»^(١).

وـ عن عبد خير: «ان علياً لم يسب يوم الجمل ولم يختمس»^(٢).

زـ لا يسبى أهل القبلة ولا ينصب لهم منجنيق ولا يمنعون من الميرة ولا طعام ولا شراب ، وإن كانت لهم فئة أجهزت على جريتهم واتبع مدبرهم وإن لم تكن لهم فئة لم يجهز على جريتهم ولم يتبع مدبرهم ، ولا يحل من ملكهم شيء إلا ما كان في معسكرهم^(٣).

حـ «لا تسربوا لهم ذرية ولا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبراً ومن أغلق بابه فهو آمن»^(٤)

نعم ، على ما أسلفنا من الأحاديث هو كان متـاً من أمير المؤمنين عليه السلام كمامـن رسول الله صلى الله عليه وآلـه على أهل مكة ، نقل عن الحسن أنـهم يعرضون على السيف ، فـنـ تـابـ مـنـهمـ تركـ وإـلـقـتـلـ ، ولا يجوز سبي نـسـاءـ الفـرـيقـيـنـ وـنـقـلـ الحـسـنـ أـنـ لـلـإـمـامـ ذـلـكـ انـ شـاءـ لـفـهـوـ قـوـلـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ : «أـنـيـ مـنـتـ عـلـىـ أـهـلـ الـبـصـرـةـ

والعلـلـ: ٢١٠ وـ ١٠٦ عنـ مستـدرـكـ الـوـسـائـلـ عنـ كـتـابـ درـسـتـ بـنـ مـنـصـورـ قـرـيبـاـ منهـ معـنىـ وـ رـاجـعـ الـوـسـائـلـ: جـ ١١/٥٧ـ عـنـهمـ.

- (١) السنـنـ الـكـبـرـيـ: جـ ٨/١٨١ - ١٨٢ وـ كـنـزـالـعـمـالـ: جـ ١١/٣٣٠ وـ بـنـ أـبـيـ شـيـبةـ: جـ ١٥/٢٦٩ـ وـ الـجـمـلـ: ٢١٦ . (٢) بـنـ أـبـيـ شـيـبةـ: جـ ١٥/٢٥٧ . (٣) مـسـنـ زـيدـ: جـ ٣٥٨/٣٦٠ . (٤) الـبـحـارـ: جـ ٣٢/٢١٤ .

كما من رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل مكة، وقد كان لرسول الله صلى الله عليه وآله أن يسبى وكذا اللامام».
وقال الشهيد(ره) بعد نقله: أنه شاذ^(١).
وقدمَ كلام المجلسي والمفيد (رحمهما الله تعالى).

وفي الجواهر: لا يجوز سبي ذراري البغاء ولا تملك نساؤهم إجماعاً محضلاً ومحكياً عن التحرير وغيره، بل عن المنهي نفي الخلاف فيه بين أهل العلم، وعن التذكرة بين الأمة، لكن في المختلف والمسالك نسبة إلى المشهور، ولعله لما في الدرس قال: ونقل الحسن أن للإمام بن النجاشي^(٢).

وعلى كل حال ~~هذا خاص بالإمام عليه السلام~~ فلها عفا وعمل بما عمل صار ذلك سترة لا يتعدى عنها إلى أن يجيء صاحب الأمر عليه السلام وي فعل ما يشاء^(٣).

٦- قال الشيخ في المبسوط: «إذا حضر النساء والصبيان والعبيد القتال مع أهل البغي قوتلوا مع الرجل وإن أتي القتل عليهم»^(٤).

«ولو استعان أهل البغي بنسائهم وصبيانهم وعبيدهم في القتال وقاتلوا معهم أهل العدل قوتلوا مع الرجل وإن أتي القتل عليهم، لأن العادل يقصد بقتاله الدفع عن نفسه وماليه، ولو أرادت امرأة أو صبي قتل انسان كان له قتلها ودفعها عن نفسه، وإن أتي

(١) الدروس: ١٦٤. ٢٣٤/٢١.

(٢) المصدر: ج ٧/٢٧٠.

(٣) راجع الجواهر، ج ٢١/٣٢٨.

على نفسها كما قلنا في نساء أهل الحرب وصبيانهم^(١)).
وذكر نظيره ابن قدامة في المغني على مذهب الحنابلة^(٢).

٧- لو أسر كل واحد من الفريقيين أسرى من الآخر جاز فدي
أسرى أهل العدل بأسرى أهل البغي.

ولو أبى أهل البغي بفداء الأسرى الذين معهم وحبسونهم
جاز لأهل العدل حبس من معهم ليتوصلوا إلى تخلص اسراهم
بحبس من معهم، وقال بعض الجمورو: لا يجوز حبسهم ويطلقون
لأنَّ الذنب في حبس اسرى أهل العدل لغيرهم^(٣).

أما المقاداة فلها مرّ من عمل رسول الله صلى الله عليه وآله
فقدى باعطاء أسير المشركين وأخذ الأسير المسلم، ولما نقل عن علي
عليه السلام من المبادلة، قال البلاذري: كتب معاوية إلى أن
في أيديكم (رجال) من أخذهم (معقل بن قيس) بناحية وادي
القرى من كان مع يزياد بن شجرة، وفي أيدينا رجال من شيعتك
أصيابناهم، فإن أحبيت خلينا من في أيدينا وخليتمن في أيديكم،
فاخرج على النفر الذين قدم بهم معقل بن قيس من أصحاب ابن
شجرة الراهاوي، وكانوا محتسبين (محتسبين- ظ) فبعث بهم إلى

(١) المتن: ج ٢/٩٨٤ والتحرير: ج ١/١٥٥ والمختلف: ج ١/٣٣٨.

(٢) المصدر: ج ١٠/٥٣ - ٥٥.

(٣) راجع المتن: ج ٢/٩٨٧ والتحرير: ج ١/١٥٦ والتذكرة: ج ١/٤٥٦ والمغني:
ج ١٢/١٠ ويمكن أن يستأنس للمطلب بما في صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر
عليه السلام (في بيع الفضول): أخذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينقد البيع
لنك... وراجع الوسائل: ج ١٤/٥٩١ عن التهذيب والكافي.

معاوية مع سعد مولاه، وأطلق معاوية السبعة الذين أخذوا بداراة^(١).

هذا في المقاداة بالأسير وأما المقاداة بالمال فلا: لمارواه ابن أعمش عن علي عليه السلام «أسير أهل القبلة لا يفادي»^(٢).

- ٨- لقتل أهل البغي أسرى أهل العدل لا يجوز لأهل العدل قتل أساراهم إذا لم يكن لهم فئة، لأنهم لا يقتلون بخيانة غيرهم قال الله تعالى: «ولا تزر وازرة وزر أخرى»^(٣).

الرابع: كلمات الأعلام من الفريقين في أموال البغاء:

وقع الإجماع على أن أموال أهل البغي التي لم يحوها العسكر لا تخرج عن ملكهم، ولا يجوز قسمتها بحال^(٤). وانختلف الفقهاء في أموالهم التي حواها العسكر من ملاح وكراع وخيل وأثاث وغير ذلك من الأموال.

قال الشيخ: ويجوز للإمام أن يأخذ من أموالهم ما حوى العسكر، ويقسم على المقاتلة حسب ما قدمناه^(٥).

(١) أنساب الأشراف: ج ٢/٤٦٩ - ٤٧٠ . (٢) الفتوح: ج ٣/١٩١ .

(٣) المنهي: ج ٢/٩٨٨ والتحرير: ج ١/١٥٦ والتذكرة: ج ١/٤٥٦ والمغني: ج ١٠/٦٢ .

(٤) راجع النهاية: ٥٤ والغنية: ١٦٠ والمهذب لأبي البراج: ٨٧/١٠٧ والاصلاح: ٧٣ والشراح: ٢١٧ والختصر النافع: ٢٢٦ وأشاره السبق: ١٨٧ والمنهي: ج ٢/٩٨٨ والسرائر: ١٧٤ والدروس: ١٦٤ والتحرير: ج ١/١٥٦ والكافي لأبي الصلاح: ٣٤ والجواهر: ج ٢١/٣٣٩ .

(٥) النهاية: ٤٥ والخلاف على نقل المخالف: ج ١/٣٣٧ والجواهر: ج ٢١/٣٤٠ والجمل والعقود للشيخ (ره) على نقل السرائر: ١٧٤ والغنية: ١٦٠ والمهذب لأبي البراج:

وفي المبسوط: يجوز لأهل العدل أن يستمتعوا بدوابـتـ أهل البغي وسلاـحـهم ويركبونـها لـلـقتـالـ ويـرـمـونـ بالـنـشـابـ لهمـ حالـ القـتـالـ. وفي غيرـ حالـ القـتـالـ، متـىـ حـصـلـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ مـاـ يـحـويـهـ العـسـكـرـ كـانـ غـنـيـمةـ، ولاـ يـجـبـ رـدـهـ عـلـىـ أـرـبـابـهـ. وـقـالـ قـوـمـ: لاـ يـجـوزـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ، وـمـتـىـ حـصـلـ شـيـءـ مـنـهـ كـانـ مـحـفـوظـاـ لـأـرـبـابـهـ، فـاـذـاـ انـقـضـتـ الـحـرـبـ رـدـتـ عـلـيـهـمـ. وـقـالـ بـعـضـهـمـ: يـجـوزـ الـاسـتـمـتـاعـ بـدـوـابـهـمـ وـسـلاـحـهـمـ وـالـحـرـبـ قـائـمـةـ، فـاـذـاـ انـقـضـتـ كـانـ ذـلـكـ رـدـاـ عـلـيـهـمـ. وـمـنـ مـنـعـ مـنـهـ قـالـ: لاـ يـجـوزـ ذـلـكـ حالـ الإـخـتـيـارـ^(١).

هـذـاـ وـقـالـ فـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ^(٢):

إـذـاـ انـقـضـتـ الـحـرـبـ بـيـنـ أـهـلـ الـعـدـلـ وـالـبـغـيـ إـمـاـ بـالـهـزـعـةـ أـوـ بـأـنـ عـادـوـاـ إـلـىـ إـطـاعـةـ الـإـمـامـ وـقـدـ كـانـوـاـ أـخـذـوـاـ الـأـمـوـالـ وـأـتـلـفـوـاـ وـقـتـلـوـاـ نـظـرـتـ، فـكـلـ مـنـ وـجـدـ عـيـنـ مـالـهـ عـنـدـ غـيـرـهـ كـانـ أـحـقـ بـهـ، سـوـاءـ كـانـ مـنـ أـهـلـ الـعـدـلـ أـوـ أـهـلـ الـبـغـيـ، لـمـاـ روـاهـ اـبـنـ عـبـاسـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ قـالـ: «الـمـسـلـمـ أـخـوـالـمـسـلـمـ لـاـ يـحـلـ دـمـهـ وـمـالـهـ إـلـىـ بـطـيـبـةـ مـنـ نـفـسـهـ». وـرـوـيـ: «اـنـ عـلـيـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـمـاـ هـزـمـ النـاسـ

١٠٧/٨٧ والاصباح: ٧٣ والشراح: ٢١٧ والختصر النافع: ٢٢٦ واشارة السبق:
١٨٧ وابن الجنيد كما في المنهى وابن أبي عقيل كما في المختلف: ج ٣٣٧/١
والعلامة في المختلف.

(١) المدرج ٢٨٠/٧.

(٢) نقل الخلي هذه الجملات في السرائر ونسب إلى الشيخ حرمةأخذ أموالهم حتى ما حوتهم العسكري وغض عنها قدمتنا من كلامه في تحليل السلاح والدابة مما يحويه العسكري.

يُوْمَ الْجَمْلِ قَالُوا لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تَأْخُذُ أَمْوَالَهُمْ؟ قَالَ: لَا لَأَنَّهُمْ تَحْرَمُوا بِحُرْمَةِ إِلَّا سَلَامٌ فَلَا يَحْلُّ أَمْوَالُهُمْ فِي دَارَ الْهِجْرَةِ». وَرَوَى أَبُو قَيْسٍ: ((إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ نَادَى: مَنْ وَجَدَ مَالَهُ فَلْيَأْخُذْهُ، فَرَبَّنَا رَجُلٌ فَعْرَفَ قَدْرًا يَطْبَغُ فِيهَا فَسَأَلْنَاهُ أَنْ يَصْبِرَ حَتَّى يَنْضَجَ، فَلَمْ يَفْعَلْ وَرَمَى بِرِجْلِهِ فَأَخْذَهَا)).

وَقَدْ رَوَى اصْحَابُنَا: إِنَّ مَا يَحْوِيهِ الْعُسْكَرُ مِنَ الْأَمْوَالِ، فَإِنَّهُ يَغْنِمُ وَهَذَا إِذَا لَمْ يَرْجِعُوا إِلَى طَاعَةِ الْإِمَامِ، فَإِنَّمَا إِنْ رَجَعُوا إِلَى طَاعَتِهِ فَهُمْ أَحَقُّ بِأَمْوَالِهِمْ^(١).

وَفِي النَّاصِرِيَّاتِ: يَغْنِمُ مَا احْتَوَتْ عَلَيْهِ عَسَاكِرُ أَهْلِ الْبَغْيِ...
 هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ لَأَنَّ أَهْلَ الْبَغْيِ لَا يَحْجُزُ غَنِيمَةَ أَمْوَالِهِمْ وَقَسْمَتِهَا كَمَا تَقْسِمُ أَمْوَالَ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَلَا أَعْلَمُ خَلَافًا بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ، وَمَرْجِعُ النَّاسِ كُلُّهُمْ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ إِلَى مَا قَضَى بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مُحَارِبَيِّ الْبَصْرَةِ، فَإِنَّهُ مَنْعَ مِنْ غَنِيمَةِ أَمْوَالِهِمْ فَلِمَا رَوَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ذَلِكَ قَالَ: أَيُّكُمْ يَأْخُذُ عَاشرَةً فِي سَهْمِهِ...
 وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ فِي الْإِنْتَفَاعِ بِدُوَابَّ أَهْلِ الْبَغْيِ وَسَلَاحِهِمْ فِي حَالِ قِيَامِ الْحَرْبِ^(٢).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسٍ: ^(٣) الصَّحِيحُ مَا ذَهَبَ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى

(١) الْمَصْدَرُ: ج ٧/٢٦٦ وَرَاجِعُ الْخِلَافِ كَمَا فِي السَّرَايْرِ: ١٧٥.

(٢) الْمَصْدَرُ: ص ٢٧ وَرَاجِعُ الْمُنْتَهَى: ج ٢/٩٨٨ وَالْمُخْتَلِفُ: ج ١/٣٣٦.

(٣) السَّرَايْرُ: ١٧٦.

قَالَ فِي الْمَغْنِيِّ: ١٠/٦٢: فَإِنَّمَا غَنِيمَةَ أَمْوَالِهِمْ وَسَبِيلِهِمْ فَلَا نَعْلَمُ فِي تَحْرِيمِهِ بَيْنِ

اليه، وهو الذي اختاره وأفتي به، والذي يدل على صحة ذلك ما استدل به - رضي الله عنه - . وايضاً فاجماع المسلمين على ذلك واجماع اصحابنا منعقد على ذلك ، وقد حكينا في صدر المسألة أقوال شيخنا أبي جعفر الطوسي (رحمه الله) في كتبه ولا دليل على خلاف ما اخترناه.

وفي الدروس : وما حواه العسكر إذا رجعوا الى طاعة الإمام حرام ايضاً وان أصرّوا ، فالاكثر على ان قسمته كقسمة الغنيمة . وأنكره المرتضى وابن ادريس وهو الأقرب عملاً بسيرة علي عليه السلام في أهل البصرة ، فإنه أمر برد أموالهم حتى القدور^(١) . والمحقق في الشرائع استدل بعمل علي عليه السلام على خلاف ما استدل به السيد والشيخ والخليل والشهيد (رحمهم الله تعالى) . وادعى في الخلاف الاجماع على جوازأخذ ما احتواه العسكر

أهل العلم خلافاً ... اما أبیح من دمائهم وأموالهم ما حصل من ضرورة دفعهم وقتاً لهم وما عداه يبقى على أصل التحرم . وقد روي ان علياً - رضي الله عنه - يوم الجمل قال : «من عرف شيئاً من ماله مع أحد فياخذنه ...» وفي أحكام القرآن للبعضاص : ج ٥ / ٢٨٢ ، عن أبي يوسف قال : «ما وجد في أيدي أهل البغى من كراع وصلاح فهو فيه يقسم ويختلس ...» وانختلفت الرواية عن علي - كرم الله وجهه - ... ».

(١) المصدر: ١٦٤ وكذا في اللمعة ٢٧٥ والقواعد ٢٦٧ والتحرير ١/ ١٥٦ وظاهر المتن ج ١/ ٩٠٠ وصريح الجواهر ج ٢١/ ٣٤١ . وفضل في التذكرة كما في آخر كلام المبسوط المتقدم بين الذين انهزوا ولم فتحة في حل ما حوى العسكر دون من انهزم وليس له فتحة .

وادعى في الشرائع جريان سيرة علي عليه السلام عليه.

قال أبو يوسف: انه (يعني علياً عليه السلام) لم يتعرض بعد قتالهم وظهوره عليهم لشيء من مواريثهم ولا نسائهم ولا لذرارهم ولم يقتل منهم أسيراً ولم يذفف على جريح ولم يتبع منهم مدبراً، وأما ما كان من معسكرهم وما أجلبوا به اليه فقد اختلف علينا فيه، فنهم من قال: قسم ما أجلبوا به عليه في عسكرهم بعد ان خسه، وقال بعضهم: ردده على أهله ميراثاً بينهم، وأما ما لم يكن معهم في عسكرهم من الأموال والمساكن والضياع فتركها لأهلهما ولم يتعرض لها، وما ترك النشاستج بالكوفة لطلحة وأموال طلحة والزبير بالمدينة، وضياع أهل البصرة ومساكنهم وأموالهم^(١).

أقول: ملخص الأقوال:

الأول: جواز أخذ ما حواه العسكر من السلاح والكرياع والأثاث مطلقاً.

الثاني: عدم جواز أخذ أموالهم مطلقاً الا عند الضرورة الى السلاح والدابة.

الثالث: التفصيل بين من انهزم الى فئة فيجوز أخذ ما حواه العسكر، ومن انهزم الى غير فئة فلا يجوز الأخذ مطلقاً، كما في موضع من المبسوط والتذكرة.

الرابع: ما يشعر به كلام بعض من التفصيل بين السلاح والدابة مما يقاتل به وغيره.

(١) المزارج: ص ٢٣٢.

ادعى في الناصريات الإجماع على عدم جواز الأخذ مطلقاً، وادعى في السرائر اجماعنا بل اجماع المسلمين عليه، وفي التذكرة نسبته إلى كافة العلماء. وادعى في الخلاف الإجماع على الجوان، كما ادعى في الشرائع جريان سيرة علي عليه السلام على الجوان، وفي الناصريات والمبسوط والمنتهى والتذكرة والدروس جريان سيرته عليه السلام على عدم الجوان.

فلا تصح الواقع لا بد من الرجوع إلى النصوص التاريخية والحديث في المسألة: ظاهر اطلاق النصوص الدالة على أن أمير المؤمنين عليه السلام من عليهم، كما ان رسول الله صلى الله عليه وآله من على أهل مكة هو من عليهم في عدم التصرف في أموالهم مطلقاً كما انه من عليهم في عدم القتل والسيء خصوصاً مع قوله: « فهو آمن » لأن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يتعرض لأموالهم ونفوسهم مطلقاً. ولكن يمكن أن يقال: انه لم يكن في مكة معركة قتال حتى يكون فيها أموال، فيعرف عمل رسول الله صلى الله عليه وآله فيما يحييه العسكرية. وقوله: « فهو آمن » يتحمل ان يكون الراد منه أميناً من القتل، مع أن في بعض الأحاديث المتقدمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله أحل في مكة أموالهم التي قاتلوا بها.

وصرىح روایة أبي البختري هو: « ما كان بالعسكر فهو لكم مفغم وما كان في الدور فهو ميراث » ويقرب منه ما نقل عن ابن الحنفية في أحكام القرآن: « قسم أمير المؤمنين - علي رضي الله عنه -

يوم الجمل فيئهم بين أصحابه ما قوتل به من الكراع والسلاح»^(١).

وفي رواية أبي بصير في قصة أهل النهروان... قلت لنا يوم الجمل لا تقتلوهم مولين... وأحللت لنا سبي الكراع والسلاح وحرمت علينا سبي الذاري وقلت لنا بصفين اقتلوهم... وأحللت لنا سبي الكراع والسلاح والذاري...^(٢).

وفي رواية عبدالله بن ميمون أنه خلى الأسير واعطى سله الذي جاء به^(٣). وفي رواية فقال لسلي الذي جاء به: «لك سلاحه»^(٤). وفي رواية يزيد بن بلال «وكان يأخذ سلاحه ويحلفه لا يقاتله ويعطيه أربعة دراهم»^(٥). وعن أبي جعفر عليه السلام: «أخذ دابته وسلاحه وأخذ عليه أن لا يعود»^(٦).

وفي رواية المختلف «ما عدلت حين تقسم بيننا أموالهم ولا تقسم بيننا نساءهم وأبناءهم»^(٧).

وعن علي عليه السلام: «ما اجلب به أهل البغي من مال وسلاح وكراع ومتاع وحيوان وعبد وأمة وقليل وكثير فهو فيء يخسس ويقسم كما تقسم غنائم المشركين»^(٨).

وقسم الكراع والسلاح وما قوتل به بين أصحابه^(٩).

(١) راجع فيما تقدم الحديث الثاني والعشرين والخامس والستين والسادس والستين.

(٢) الحديث الثالث والعشرون.

(٣) الحديث التاسع.

(٤) الحديث الثامن والعشرون.

(٥) الحديث الثامن والعشرون.

(٦) الحديث الرابع والعشرون.

(٧) الحديث التاسع والثلاثون.

(٨) الحديث الخامس والعشرون.

(٩) الحديث التاسع والأربعون.

وعن علي عليه السلام انه لما هزم أهل الجمل جع كل ماصابه في عسكره بما أجلبوا عليه... فلما صارالي البصرة، قال أصحابه: يا أمير المؤمنين أقسم بيتنا ذرارهم وأموالهم قال: ليس لكم ذلك... فأمّا ما أجلبوا عليكم به واستعنوا به على حربكم وضمه عسكرهم وحواه فهو لكم، وما كان في دورهم فهو ميراث^(١).

وعن علي عليه السلام أنه خمس ماحواه عسكر أهل النهروان وأهل البصرة ولم يعترض ماسوى ذلك^(٢).

وقال يوم الجمل: اما ما كثروا به عليكم في العسكر من عبد أوامة او شيء فهو لكم، وأما ما كان في البيوت فهو لعيالهم^(٣).
واما ما رواه ابوالبختري والشعبي واصحاحاب علي عليه السلام: لما ظهر على البصرة يوم الجمل جعل لهم ما في عسكرا القوم من السلاح ولم يجعل لهم غير ذلك^(٤).

وما عن الحكم: وان علياً قسم بين أصحابه رقيق أهل النهرومتاعهم كله^(٥) وأنه عليه السلام خمس أهل النهر^(٦).

وما رواه عصمة الاسدي: ما آوت الدار من مال فهو لهم وماجلبوا به عليكم في عسكر فهو لكم مفぬ^(٧).

وقال: وانظر واما حضرت به الحرب من آنية فاقبضوه^(٨).

(١) الحديث التاسع والخمسون.

(٢) الحديث الثالث والستون.

(٣) الحديث الرابع والستون.

(٤) الحديث الخامس والستون.

(٥) الحديث الثاني والسبعين.

(٦) الحديث السادس والستون.

(٧) الحديث الثالث والسبعين.

(٨) الحديث السادس والستون.

وعن أبي البختري عن علي عليه السلام: لا يطلبن عبد خارجا من العسكرية، وما كان من دابة أو سلاح فهو لكم وليس لكم أم ولد والمواريث على ما فرض الله^(١).

وعن عبد الله بن الحسن عن علي عليه السلام انه قال يا أبا بكر.. وإنما لكم ماحوى عسكرهم، وأمّا ما كان من دورهم فهو ميراث لذریتهم... يا أبا بكر لقد حكمت فيهم بحكم رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل مكة فقسم ماحوى العسكر، ولم يتعرض لما سوي ذلك، وإنما اتبعت أثره حذوا النعل بالنعل^(٢).

وقد علل هذه الإباحة في رواية رواها البغدادي في الفرق بين

الفرق بقوله: «إنما أبحث لكم أموالهم بدلاً عما كان أغار وأعليه من بيت مال البصرة قبل قدومي عليهم». وكذا علل في رواية عبيد الله: لما سأله الأشتر: ما بال مافي العسكري قسم ولا يقسم مافي البيوت؟ ما قسمت عليكم إلا سلاحا من مال الله كان في خزانة المسلمين اجلبوا به عليكم فنفلتكموه ولو كان لهم ما اعطيتكموه ولرددته على من أعطاه إياه في كتابه وإن الحلال حلال أبداً وإن الحرام حرام أبداً. ولو ثبت وصح التعليل لكان توجيهها للروايات المتقدمة الدالة على تحليله عليه السلام ماحوى العسكر، وإن أموالهم كلها حرام، وإنما حلله (عليه السلام ما حلل) لعلة كذا... وكذا...

(١) الحديث السادس والسبعون.

(٢) الحديث الثامن والسبعون.

(٣) الحديث الثامن والسبعون.

وعلى كل حال هذه النصوص تدل على أنه عليه السلام أباح لهم مافي معسركهم من الأموال، كما أن ظاهر الإطلاقات المتقدمة هو عدم الجوار، ولكن هذه الأخبار مقدمة لاشتمالها على التفصيل والتبيين . . .

ولكن روایات أخرى تدل على أنه عليه السلام رد عليهم أموالهم التي كانت بالمعسرك كقوله في رواية حفص «ولم يأخذ من متعاهم شيئاً»^(١) إذ ظاهره أنه لم يأخذ مما حواه العسكر من متعاهم شيئاً، إذ المتعاه هوما يتسمى به دون الأموال، يعني لم يتعرض لما عندهم في المعسرك مما يتمتعون من المأكل والمشرب والأثاث.

وفي رواية مروان: «رد على الناس أموالهم من أقسام يتمنى أعطاء ومن لم يقم بيتهنَّأْحلفه»^(٢)، كرواية زيد بن وهب: «يا قبر من عرف شيئاً فليأخذه»^(٣) وكقوله عليه السلام: «من اعترف شيئاً فليأخذه»^(٤) وقوله عليه السلام لعمران «لأنقبض أموالكم لأن حفظها عليكم»^(٥)، وفي رواية عرفجة: «فنَّ كان يعرف شيئاً أخذه حتى بقيت قدر»^(٦)، إذ ظاهرها أنه عليه السلام رد عليهم أموالهم بالبيتهنَّأْحلفه، وأظهر من هذه كلها التعليل في رواية عبد الله بن سليمان:

«ان علياً قتل أهل البصرة وترك أموالهم وقال: ان دار الشرك

(١) الحديث الثاني.

(٢) الحديث الرابع والخمسون.

(٣) الحديث السابع والستون.

(٤) الحديث الثالث والخمسون.

(٥) الحديث الخامس والسبعين.

(٦) الحديث الخامس والسبعين.

يحلّ ما فيها وإن دار الإسلام لا يحلّ ما فيها»^(١) «إذاً المعسّر أيضًا من دار الإسلام لا يحلّ ما فيها». وفي رواية الصدوق (رحمه الله تعالى): «فقالوا: يا أمير المؤمنين أقسم بیننا غنائمهم قال: أتكم يأخذون المؤمنين»^(٢).

ورواية عبد خير: «لم يسب يوم الجمل ولم يخمس قالوا يا أمير المؤمنين ألم تخمس أموالهم»^(٣).

غاية المطاف:

هذا.. ويمكن أن يقال في مقام الجمع بين النصوص: ان مقتضى تعارض الأجماع والروايات هو التساقط، والرجوع إلى العمومات الدالة على جرمة مال المسلم كما قال به صاحب الجواهر، فوافق السيد والحدّي وغيرهما من فقهائنا (رضوان الله عليهم).

أونقول: إن المقطوع به مما أمر صلوات الله عليه برده هو غير السلاح والدابة، فيقال بعدم جواز أخذ غير السلاح والدابة كما هو المحتمل في العبارة الأولى للشيخ (رحمه الله تعالى).

أونقول: إن من المحتمل أن الذي حكم برده هو ما كان أخذ من خارج المعسّر، فما كان يحويه المعسّر فهو غنيمة للمقاتلين سواء كان سلاحاً أو غيره.

(١) الحديث الثاني والخمسون.

(٢) الحديث السادس والخمسون.

(٣) الحديث الثاني والستون.

والذي يسهل الخطاب هو ما تقدم في الأمر الأول، هو أنهم كانوا بحكم الكفار في أنفسهم وأموالهم ولكن أمير المؤمنين عليه السلام من عليهم وعفوا عنهم كما من رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل مكة فإذاً كلما بذله لأصحابه كان حلالاً، وكل ما رده إليهم من أموالهم أولم يتعرض له كان متاعاً وغافلًا مالم يثبت العفو فيه يبقى على حكم الغنيمة.

كيفية الأسر:

كان الأسير يقبض عليه إما في الحرب في المعركة أو إذا وجده وهو يتتجسس أو يريد أن يغير أو بهجم أو... ويربط ويشد بوثاق قال تعالى في الترخيص في الأسير: «فَشَدُوا الْوِثَاقَ» وسمى الأسير أسيراً لأنه كان يقييد بالأسر، وهو ما يقدمن جلد غير مدبوغ يقيده الأسير، وسمى الأسير بذلك كما تقدم.

المسلمون أيضاً حينما يأخذون الأسير كانوا يشدونهم بحبال أو غيره، وقد ورد أن الاسارى في بدر كانوا يقادون مشدودين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «عجب الله من قوم يدخلون الجنة بالسلام»^(١).

وفي نص آخر:

لما رأى صلى الله عليه وآله اساري بدر ضحك رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال: ألا تسألوني مما ضحكت؟ قالوا: يا رسول الله

(١) البخاري: ج ٤ / ٧٣ وكنز العمال: ج ٤ / ٥٤٨٣١

ممما صحكت؟ قال: رأيت ناساً يساقون إلى الجنة في السلاسل، قالوا: يا رسول الله من هم؟ قال: قوم يسيبهم المهاجرون فيدخلونهم في الإسلام^(١).

وفي قصبة ثمامة بن أثال:

«بعث النبي صلى الله عليه وآله خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي صلى الله عليه وآله فقال: اطلقوا ثمامة»^(٢).

وفي حديث آخر:

بعث صلى الله عليه وآله عبد الله بن غالب الليبي قال: فأخذنا الحارث بن الرضاء الليبي فقال: إنما جئت أريد الإسلام وإنما خرجت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقلنا: إنك مسلم ألم يضرك رباطنا يوماً وليلة، وإنك غير ذلك بستوثق منك فشدناه وثاقاً^(٣).

وفي حديث آخر:

انهم ربطاً سهيل بن عمرو ويداه مجموعتان إلى عنقه وانه حبس في حجرة سودة بنت زمعة^(٤).

(١) كشف الأستار: ج ٢٨٩/٢.

(٢) السنن الكبرى: ج ٩/١٥٧: ٦٦٦ و ٨٨٦ والبخاري: ج ١/١٢٥ و مشكاة المصايح: ٤٤٤
و مستند أبي عوانة: ج ٤: ١٥٧: ٦٦٦ و سنن سعيد بن منصور: ج ٢/٢٣٥ والبخاري: ج ٢٢/٤٠١ عن الكافي: ج ٨/٣٠٠ و آثار العرب: ص ٤٠٩.

(٣) السنن الكبرى: ج ٩/٨٩ والطبرى: ج ٣/٢٧.

(٤) السنن الكبرى: ج ٩/٨٩ و آثار العرب: ص ٤٠٩ عن البخاري و مسلم و البداية والنهاية:

وليس القبض على الأسير وربطه وشده بالوثاق كما يأمر به القرآن الكريم إلا عملاً بوظيفة عقلائية، حيث أنه يشتد حتى لا يفر ولا يخون ولا يهجم فهو عمل بمشروع عقلي وإلهي، والمراد من قوله تعالى: «فشدوا الوثاق» كنایة عن قيد الأسير واستقرار الأسرى في فبضة المسلمين وأمر بأخذهم وحفظهم حتى يطمئن اطمئناناً عقلائياً بالضبط والحفظ عن الفرار والفوات لأنّه إيجاب للربط في الحقيقة، فالشد والربط واجبان طريقاً إلى الحفاظ والمراقبة لالغرض الإنقاص واعمال الخسونة والغفلة لتشفي القلب.

كما انهم كانوا يحبسون ويقتلون إما في مكان خاص كدار امرأة من بنى النجاشي من الأنصار، أو عند المسلمين كما يأتي في أسرى بدر^(١)، وأما ما يرتبط بشارعه من سواري المسجد وأما يحبس في حظيرة بباب المسجد واليكم بعض النصوص:

«كان رسول الله صلى الله عليه وآله يُؤتى بالأسير فيدفعه إلى بعض المسلمين، فيقول: أحسن إليه، فيكون عنده اليومين والثلاثة فيوتزه على نفسه»^(٢).

ج ٣٠٧/٣ وراجع ابن أبي الحديد: ج ١٤-١٨٧/١٨٨ وفى التاريخ انه اخذوا عيناً ليهود فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أمسكه يا عباد فأوثق رباطاً» راجع المغازي للواقدي: ج ٦٤٢/٢.

(١) وفي تاريخ الطبرى: ان سهيل بن عمرو حبس في حجرة سودة بنت زمعة راجع ج ٤٦٠ وفى الميزان: ج ١٠/٤٣٧ و ١٣٨ عن المجمع: كان القتلى من المشركين سبعين و... كان الاسرى ايضاً سبعين فجمعوا الامصارى وقرنوهم بالحبال وساقوهم على اقدامهم.

(٢) تفسير النسائي: هامش الطبرى: ج ١١٤/٢٩ وروح المعانى: ج ٢٩/١٥٥.

وعن ذكوان عن عائشة: «ان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا بِأَسِيرٍ وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ فَلَهُنَّا، فَذَهَبَ الْأَسِيرُ فَجاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا عَائِشَةَ أَيْنَ الْأَسِيرُ فَقَالَتْ: نِسْوَةٌ كُنْتَ عَنِّي فَلَهُنَّا فِي مَنْزِلِي فَذَهَبَ بِهِنَّا». (١)

وفي دلائل النبوة للبيهقي: «ثُمَّ اسْتَرْزَلُوا -يعني أسرى بنى قريظة- فحبسهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فِي دَارِ زَيْنَبِ بَنْتِ الْحَارِثِ امْرَأَةِ مِنْ بَنِي النَّجَارِ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَوْضِعِ بَسَقِ الْمَدِينَةِ فَخَدَقَ فِيهِ خَنْدَقًا ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهِمْ، فَكَانَ يُؤْتَى بِهِمْ أَرْسَالًا». (الحديث) (٢).

«كانت السبايا تحبس في حظيرة بباب المسجد» (٣).

وذلك لأنَّه (لم يكن المسلمون) في صدر الإسلام ينظمون أماكن مخصصة للاعتقال أو الاحتجاز وذلك بسبب بساطة الأوضاع حينئذ فكان يوضع الأسيءُ إما في المسجد حتى يبيت في شأنه، وأما إن يوزع الأسرى على أفراد المسلمين، باعتبار أنهم متضامنون مع حكومتهم، وهذا هو الغالب مع عموم الأمر بالوصية بهم خيراً، والمسلم ينفذ التعاليم الملقاة إليه بكل الأحوال من دون شطط ولا اهمال» (٤).

وفي الحديث كما يأتي عن الصادق عليه السلام ان رسول الله

(١) السنن الكبيرى: ج ٩/٨٩. (٢) نصب الراية: ج ٤٠١-٤٠٢.

(٣) البداية والنهاية: ج ٥/٦٤ (نقلًا بالمعنى) والطبرى: ج ٣/١١٣.

(٤) آثار الحرب: ص ٤٠٩.

صلى الله عليه وآله كان من سنته انه إذا جيء بالأسارى صفهم وكان ينظر اليهم فإذا رأى أحداً يبكي يسأل عن حاله وعن علة بكائه.

وعلى كل حال الحبس والاعتقال لأجل العمل بوظيفة عقلية وشرعية لا للغرائز الحيوانية من الغضب والإنتقام وإظهار التفوق والاعتباء.نعم إلا إذا كان اظهار التفوق أو تحفيز الأسير نكاية للعدو وبملاحظة مقاصد الهيئة، وقد أمر سبحانه وتعالى نبيه الكريم بالغلوطة مع الكفار والمنافقين في قوله تعالى: «يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين وأغلظ عليهم»^(١).

وامر المسلمين ايضاً بذلك في قوله: «قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلطة»^(٢).

وقد مدح المسلمين ايضاً بقوله «أشداء على الكفار رحاء بينهم»^(٣). قال بعض المفسرين في تفسير قوله تعالى: «وليجدوا فيكم غلطة» وعنه في القتل والأسر كما قال: «يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين وأغلظ عليهم» والغلوطة في زمن الحرب مما تقتضيه الطبيعة والمصلحة لما فيه من شدة الضجر والمنع عن القبيح^(٤).

والغلوطة على المقاتلين في زمن الحرب من مقتضيات الطبيعة

(١) التوبه: ٧٣ والتحرم: ٩. (٢) التوبه: ١٢٣. (٣) الفتح: ٢٩.

(٤) راجع في تفسير الآيات لل Mizan: ج ٩/٣٥٥ و ٤٢٨ والمراغي: ج ١٠/٥٠ ومحاسن التأويل: ج ٨/٢٦١ وروح البيان: ج ٣/٥٣٨ والبرهان: ج ٢/١٧٣ والمنار: ج ١١/٨١ وجمع البيان: ج ٥/٨٤٥ والرازي: ج ١٦/٢٣٠ والتبيان: ج ٥/٣٧٣.

والمصلحة، وتنكيرها في الآية يدل على أن لأولي الأمر ان يحدوها في كل زمن وعلى كل حال بما يتفق مع المصلحة، وانما امرها بها على كونها طبيعية لتقيد ما أمروا به في الأحوال العامة من الرفق والعدل والبر في معاملة الكفار حتى صار ذلك من أخلاق الإسلام، وأمر القتال مبني على الشدة والغلظة في كل الامم، وقد حرم فظائعها الإسلام في كل الامم وقد بلغت فظائعها عند الافرج في هذا العصر ما يخشى ان يفضي الى تدمير العمران^(١).

فهل هذه الغلظة المطلوبة هي الشدة قبل الحرب او حينها او بعدها او في جميع الأحوال على حسب ما يراه عقل كل مقاتل او على وفق ما يراه أولو الأمر صلاحاً للمسلمين؟

فإن كان قبل الحرب فبأعداد ما استطاعوا من قوة ومن رباط الخيل ومن عدم اللين في الكلام، بحيث يحس منه الضيف والهوان بل بنحو قاطع جازم حاسم وتهديد قارع.

وان كان حينها فبالشجاعة والإقدام وتضحيه النفوس وإلقاء النفس في المعركة والتعرض للشهادة وإيشار النفس والمال، كلها في قتل الاعداء وحسمهم والاثخان فيهم، كما قال تعالى «ما كان لنبي ان يكون له أسرى حتى يشخن في الأرض»^(٢)، وقال: «فاما تثقفهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم»^(٣) وقال:

(١) تفسير المنار: ج ١١/٨١ والرازي: ج ٦/٢٣٠.

(٢) الأنفال: ٦٧.

«ولا تهنو في ابتغاء القوم ان تكونوا تأمون فانهم يأملون كما تأمون وترجون من الله ما لا يرجون»^(١) وقال: «فلا تهنو وتدعوا الى السلم وأنتم الأغلبون»^(٢).

الى غير ذلك من الآيات الناصحة الخاتمة على القتال والمamente عن الفرار وعده معصية كبيرة من الكبائر.

وان كان بعدها فبشدّة الوثاق، وعدم الإهمال في تعقيبهم وأخذهم، والقبض عليهم واعتقاهم والإهتمام الشديد في حفظهم، نعم مع مراعاة حقوق الأُسْارى على ما يأتي تفصيلها.

وان كان في سائر أحواهم فبعدم الموالاة والموادة معهم ومحاکاتهم في الملابس والمساکن والرکون اليهم وحبّهم و... مما هو مذکور في كتب الفقه والحدیث

وفي هذا المجال كلام للأستاذ العلامة الطباطبائي (ره) لابد

نقله:

قال «قدس سرّه» في تفسير قوله تعالى «وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وأحسنوا ان الله يحبّ المحسنين»^(٣) بعد بيانه كيفية نزول آيات القتال، وبيان لزوم حكم الدفاع في الإسلام لتطهير الأرض من لوث مطلق الشرك ، وان الله وعد المؤمنين النصرة وغلبتهم على اعدائهم قال: ثم ختم سبحانه الكلام بالإحسان فقال: «واحسنوا ان الله يحبّ المحسنين» الآية. وليس المراد بالإحسان الكف عن القتال أو الرأفة في قتل أعداء

الدين وما يشبهها، بل الإحسان هو الإتيان بالفعل على وجه حسن بالقتال في مورد القتال والكف في مورد الكف والشدة في مورد الشدة والعفو في مورد العفو.

دفع الظالم بما يستحقه إحسان على الإنسانية باستيفاء حقها المشروع لها ودفاع عن الدين المصلح لشأنها كما أن الكف عن التجاوز في استيفاء الحق المشروع بما لا ينبغي إحسان آخر، ومحبة الله سبحانه هو الفرض الأقصى من الدين، وهو الواجب على كل متدين بالدين أن يجعلها من ربه بالاتباع^(١).

وقال (رحمه الله) في ذيل قوله تعالى «واغلظ عليهم»: والمراد بقوله «وليجدوا فيكم غلطة» أي الشدة في ذات الله، وليس يعني بها الخشونة والغطاظة وسوء الخلق والقساوة والجفاء فجميع الأصول الدينية تلزم ذلك وتستقيمه، ولن آيات الجهاد ينهى عن كل تعدٍ واعتداء وجفاء^(٢)

وبالجملة: الغرض من الأمر بالغلظة هو إجراء أحكام الله تعالى وقوانينه في الحرب قتلاً وأسراً من دون إهمال، فلا تكون الرأفة الإسلامية المأمور بها والمحثوث إليها سبباً في ترك القتل في مورده أو سبباً لعدم القبض والأسر في مورده أو علة لترك التحفظ والإحتياط في حفظ الأسرى، كما أمر أن عائشة أهنتها النسوة فهرب الأسيء، ولذلك يأمر سبحانه بشدة الوثاق.

فالأسير يؤخذ ويشد وثاقه ويحبس ويمعن من الفرار لغاية

(١) تفسير الميزان: ج ٢/٦٥. ٤٢٨-٤٢٩.

(٢) تفسير الميزان: ج ٩/٤٢٨-٤٢٩.

التحفظ عليه حفظاً لغاية الحرب والقتال لا للغرائز الحيوانية من الغضب وتشفي الناس.

وللرازي كلام نذكره تتميماً للفائدة قال: ثم ان الأمر في هذا الباب (يعني وليجدوا فيكم غلطة) لا يكون مطرباً بل قد يحتاج تارة الى الرفق واللطف، وأخرى الى العنف، ولهذا السبب قال: «وليجدوا فيكم غلطة» تنبئاً على انه لا يجوز الاقتصار على الغلطة البطلة، فإنه ينفر ويوجب تفرق القوم، فقوله: وليجدوا فيكم غلطة يدل على تقليل الغلطة كأنه قيل لا بد وأن يكونوا بحث لوفتشوا عن أخلاقكم وطبائعكم لوجودها فيكم غلطة، وهذا الكلام انا يحسن فيمن أحسن أحواله الرقة والرحمة، ومع ذلك فلا يخلو عن نوع غلطة^(١).

هذا كلّه في القبض على الأسير وشدة وثاقه وربطه وسوقه في السلسل وحبسه واعتقاله حتى يوصل الى الامام فيرى فيهم رأيه. وأما حقوقه وكيفية المعاملة فسنوافيك ان شاء الله تعالى.

وقد روي في قصة بدر انه «لما امسى رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بدر والأسرى محبوسون بالوثاق بات رسول الله صلى الله عليه وآله ساهراً أول الليل، فقال له أصحابه: يا رسول الله مالك لاتنام؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: سمعت أذن عمي العباس في وثاقه فاطلقوه، فسكت فنام رسول الله صلى الله

عليه وآلـه (١).

وفي نصّ: فقال له بعض أصحابه ما اسهرك يابني الله؟ قال: أين العباس، فقام رجل من القوم فأرخى من وثاقه، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآلـهـ ما بالي لا أسمع أين العباس؟ فقال رجل من القوم: أني أرخيت من وثاقه شيئاً فقال: فافعل ذلك بالأسارى كلـهم (٢).

وهذه هي الرواية القريبة والمعقولة التي تمثل عدل النبي صلّى الله عليه وآلـهـ ودقتـهـ في مراعاة الأحكام الـاهـميةـ وصلابتـهـ في الدين... وهي المناسبة لـقـامـهـ الأسمـيـ وما عـرفـ عنهـ من كـونـهـ لا تـأخذـهـ في الله لـوـمـةـ لـأـثـمـ، لا تـلكـ الرواياتـ التي تمثلـ النبيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ مـتـحـيزـاـ إـلـىـ أـقـارـبـهـ، وـإـنـهـ هوـ الذـيـ طـلـبـ مـنـهـ لـمـ يـرـخـواـ مـنـ وـثـاقـ العـبـاسـ فـقـطـ... فـإـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لمـ يـكـنـ يـرـفـقـ بـأـقـارـبـهـ وـيـعـنـفـ بـغـيرـهـ... وـالـروـاـيـةـ التيـ تـقـولـ هـذـاـ لـمـ تـرـوـعـلـ الـوـجـهـ الصـحـيـحـ وـالـكـامـلـ... إـلـاـ أـنـ يـقـالـ: إـنـ عـلـمـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ بـأـنـهـ قدـ خـرـجـ مـكـرـهـاـ، فـكـانـ ذـنـبـهـ أـخـفـ منـ ذـنـبـ غـيرـهـ يـبـرـرـ إـنـ يـتـصـرـفـ تـجـاهـهـ بـهـذـاـ النـحـوـ، وـلـكـنـ الـأـمـرـ وـإـنـ كـانـ كـذـلـكـ إـلـاـ أـنـ حـكـمـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـعـدـلـهـ إـنـماـ

(١) السنـنـ الـكـبـرـىـ: جـ ٩/٨٩ـ وـآـثـارـ الـحـربـ: صـ ٤١٠ـ وـالـبـداـيـةـ وـالـنـهاـيـةـ: جـ ٣/٢٩٨ـ ٢٩٩ـ وـالـمـعـرـفـةـ وـالتـارـيـخـ: جـ ١/٥٠٦ـ وـدـلـائـلـ الـنـبـوـةـ: جـ ٢/٤١٠ـ وـالـكـامـلـ لـابـنـ الـأـثـيـرـ: جـ ٢/١٤٨ـ وـالـصـحـيـحـ مـنـ السـيـرـةـ عـنـ تـارـيـخـ الـخـمـيسـ: جـ ١/٣٩٠ـ وـصـفـةـ الصـفـوـةـ: جـ ١/٤١٠ـ وـابـنـ الـحـدـيدـ: جـ ٤/١٨٢ـ . (٢) رـاجـعـ الصـحـيـحـ مـنـ السـيـرـةـ: جـ ٣/٢٥١ـ .

يقتضي ان يعامل العباس كغيره من الأسرى ولا يفسح أي مجال للإيراد والاشكال... ولذلك نرى انه لما قال له العباس انه خرج مستكرهاً، قال النبي صلى الله عليه وآله: «اما ظاهر أمرك فقد كنت علينا» كما ميأة... والظاهر ان مكان العباس كان قريباً من النبي صلى الله عليه وآله فنعته أنينه من الراحة لأنه كان يعطف عليه خاصة دون غيره من الأسرى^(١).

أقول: ويعتمد الذي يكون اهتمامه بالعباس دونهم ان العباس كان أسلام باطنًا وكان لا يظهره كما نقل ان إسلامه قبل بدر، كان يكتب أخبار المشركين الى النبي صلى الله عليه وآله فكتب النبي صلى الله عليه وآله ان مقامك عبارة خير فلذلك قال النبي صلى الله عليه وآله يوم بدر من لقي منكم العباس فلا يقتله فانما أخرج كارها^(٢).

(١) الصحيح من السيرة: ج ٣/ ٢٥١.

(٢) قاموس الرجال: ج ٥/ ٢٣٧ وراجع الطبقات الكبرى: ج ٤/ ٣١ ورسالات نبوية عبد النعم خان: ١٩٥ وينابيع المودة: ص ٢٢٦ اسلامبول والسيرة الخلبية: ج ٢/ ٢١٤ وتهذيب تاريخ ابن عساكر: ج ٧/ ٢٣٥ وكنز العمال: ج ٧/ ٦٩ عن الطبراني وأبي نعيم والاستيعاب هامش الإصابة: ج ٣/ ٩٦ وابن أبي الحميد: ج ١٤/ ٤١٧ وانساب الأشراف تحقيق محمد حيد الله: ص ٣١٣.

حقوق الأسير

نظر الإسلام إلى الأسير الكافر نظر رحمة وحنان، بالاحسان إليهم في المأكل والمشرب والمسكن واللباس ورفع الضغوطات والمشاق عنهم، وراعى لهم من حق الحياة وحق الإنسانية حينما كان الأسير لا يرى له أي حرمة وكرامة، كما تقدم فشرع لهم ما يلي:

١- أمر بالإحسان إلى الأسرى في بدن، وهم الذين لم يراعوا له أي حرمة، بل أخرجوه عن بلده وحاربوه ونابدوه.

«قال أبوعزيز بن عمير: مررت بأخي مصعب بن عمير ورجل من الأنصار يأسري فقال له: شدة يديك به فان أمه ذات متاع قال: وكنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر، فكانوا إذا قدموا غذاءهم وعشاءهم خصوني بالخبز وأكلوا التمر، لوصية رسول الله صلى الله عليه وآله آياتهم بناما يقع في يد رجل كسرة من الخبز إلا نفحني بها، قال: فاستحيي فاردتها على أحدthem فيردها على ميسها»^(١).

(١) آثار الحرب: ص ٤٠٥ والطبراني: ج ٢/٤٦٠ والبداية والنهاية: ج ٣/٦ وحياة

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا»^(١) يأمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وأصحابه بأن يعاملوا مع هؤلاء الأسرى خير معاملة. ولا أرى لفظاً أجمع لكل شؤون حياتهم وكرامتهم من هذه الجملة «اسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا» أي عاملوهم أحسن معاملة.

وفي نص: «وَأَوْصَى أَصْحَابَهُ يَوْمَ بَدْرٍ: أَن يَكْرِمُوا الْأَسْرَى فَكَانُوا يَقْدِمُونَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ عِنْدَ الْغَذَاءِ»^(٢).

قال أبوالعاشر بن الربيع، كنت مستأسراً مع رهط من الأنصار. جزاهم الله خيراً كُنَّا إِذَا تَعْشَيْنَا أَوْ تَغْدِيْنَا آثْرَوْنِي مَا لَخْبِرُ وَأَكْلُوا التَّرْ، وَاللَّخْبِرُ عِنْدَهُمْ قَلِيلٌ وَالتَّرْ زَادُهُمْ، حَتَّى أَنَّ الرَّجُلَ لَتَقْعُ فِي يَدِهِ الْكَسْرَةَ فَيَدْفَعُهَا إِلَيْيَّ^(٣) وكان الوليد بن الوليد يقول مثل ذلك ويزيد قال: وكانوا يحملوننا ويمشون^(٤).

وفي حديث: وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُؤْتِي بالأسير فيدفعه إلى بعض المسلمين فيقول: أحسن إليه فيكون عنده اليومين والثلاثة فيؤثره على نفسه^(٥).

الصحابة: ج ٢/٢٩٣ - ٢٩٤.

(١) تفسير السراج المنير: ج ٤/٣٥٣ وآثار الحرب: ص ٤٠٥ عن منتخب كنز العمال في هامش مسند أحمد: ج ٢/٢١٣ والبداية والنهاية: ٣/٣٠٦ والطبرى: ج ٢/٣٠٦ والكامل لابن الأثير: ج ٢/٢٣١ وال الصحيح من السيرة: ج ٣/٢٥٨ - ٢٥٩ وابن أبي الحميد: ج ١٤/٢٠٢ وحياة الصحابة: ج ٢/٢٩٣.

(٢) تفسير ابن كثير: ج ٤/٤٥٥. (٣) و(٤) ابن أبي الحميد: ج ١٤/١٨٩.

(٥) تفسير النيسابوري هامش الطبرى: ج ٢٩/١١٤ وروح المعانى: ج ٢٩/١٥٥.

وقد عد الإمام الرازى فى تفسيره ذلك أداء لحقهم قال:
وروى انه عليه الصلاة والسلام كان يبعث الأسرى من
المشركين ليحفظوا وليقام بحقهم وذلك انه يجب اطعامهم الى أن
يرى رأيه فيهم من قتل أو فداء أو استرافق^(١).

يستفاد من هذه النصوص أنه:

ألف: لم يكن المسلمون في صدر الإسلام ينظرون إما كمن
مخصوصة للاعتقال أو الحبس، وذلك بسبب بساطة الأوضاع
حينئذ، فكان يوضع الأسير أما في المسجد^(٢) مؤقتاً حتى يثبتت
شأنه، وأما أن يوزع الأسير على أفراد المسلمين باعتبار انهم
متضامنون مع حكومتهم، وهذا هو الغالب مع عموم الأمر بالوصية
^(٣). *مركز توثيق تكاليف الضرس*

ب: ان وصايا النبي صلى الله عليه وآله يعمل بها على اكمل
الوجه وأحسنه، فيطعمون الأسير الخبز ويأكلون التمر، ويعيش هو
عندهم أروح وأحسن من المسلم نفسه، من دون أي إزعاج
وإرهاق وإهانة وتحقير، والمسلم ينفذ التعليم الملقة إليه بكل
الأحوال من دون شطط ولا إهمال.

ج: تشتمل هذه الوصية المطعم والمشرب والمسكن وسائر

(١) المصدر: ج ٤٥/٣٠. (٢) كما مرّ و يأتي في قصة ثيامة.

(٣) آثار الحرب: ص ٤٠٩ و كما مرّ ان سهيل حبس في بيت سودة بنت زمعة وحبس
خالد بن هشام و أمينة بن أبي حذيفة في بيت ام سلمة. راجع ابن أبي الحديد:

ج ١٤/١٨٨ و ١٨٩.

شرائط الراحة، ولكننا سوف نبحث حول قسم من هذه الأمور.
٢- إطعام الأسير واجب على من أسره حتى يوصله إلى رئيس
الجيش أو من نصبه ولن الأمر لذلك^(١).

قال النيسابوري: وعند عامة العلماء يجوز الإحسان إلى الكفار
في دار الإسلام، ولا تصرف إليهم الواجبات والإحسان إليهم في
الحال إلى أن يرى الإمام فيهم ما يرى من قتل أو من أفاء أو
استرقاق ولا ينافي احتمال حكم الإمام عليهم بالقتل في المال، لأنَّ
ستخلتهم بالإطعام واجب على الفور، ثم إنَّ هذا الإطعام يجب
أولاً على الإمام فإن لم يفعله وجب على المسلمين، ثم الإطعام ليس
بواجب على التعين ولكن الواجب مواساتهم بأبي وجه^(٢). وقد

تقديم كلام الإمام الرازى في وجوب الإطعام

وقد قلنا ان الإطعام واجب على من أسره إلى ان يوصله الى
المُسْؤُل، ثم على الإمام إطعامه من بيت المال.

روى أبو بصير عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن قول
الله عزوجل «ويطعمون الطعام على جبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً»
قال: هو الأسير وقال: الأسير يطعم وإن كان يقتدَم للقتل وقال:
إنَّ علياً عليه السلام كان يطعم من يخُلُد في السجن من بيت مال

(١) راجع المنهى: ج ٢/٩٣٢ والشراح: ج ١/٦٨ والتحرير: ج ١/١٤١ والنهاية: ٥٣
والذكرة: ج ١/٤٢٥ والمبسوط: ج ٢/١٣ والسرائر: ١٧٢ والايضاح: ج ١/٣٦٢
والجواهر: ج ٢١/١٣٠ والقواعد: ٢٤٩ والكافي لابي الصلاح: ٣٧.

(٢) تفسير النيسابوري: ج ٢٩ هامش الطبرى ص ١١٤.

المسلمين»^(١).

وروي عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «اطعام الأسير حق على من أسره وإن كان يراد من الغد قتله فإنه ينبغي أن يطعم ويُسقى [ويظل] ويرفق به كافراً كان أو غيره»^(٢).

وروي عن الحسن بن علوان عن جعفر عن أبيه قال: «قال علي عليه السلام: إطعام الأسير والإحسان إليه حق واجب وإن قتله من الغد»^(٣).

وروي عن جعفر بن محمد (صلوات الله عليه) انه قال: «يجب أن يطعم الأسير ويُسقى ويرفق به وإن أريد به القتل»^(٤). قال أمير المؤمنين عليه السلام في ابن ملجم لعنه الله تعالى: «احبسوا هذا الأسير وأطعموه واسقوه واحسنوا اساره»^(٥).

وفي نص: «ارفق يا ولدي بأسيرك وارحه واحسن اليه». وفي آخر: «بحقى عليك يا بني الا ما طيّبت مطعمه ومشربه وارفقوا به الى حين موته وتطعمه مما تأكل وتسقيه مما تشرب حتى تكون أكرم منه».

(١) الوسائل: ج ١١ / ٦٩ وج ٢٨ / ٦ وجامع الأحاديث: ج ١٢ / ١٧٨.

(٢) جامع الأحاديث: ج ١٣ / ١٧٩ عن الكافي والتهنيب والوسائل: ج ١١ / ٦٨.

(٣) جامع الأحاديث: ج ١٣ / ١٧٩ عن قرب الأسناد والوسائل: ج ١١ / ٦٩.

(٤) جامع الأحاديث: ج ١٣ / ١٧٩ عن الدعائم.

(٥) جامع الأحاديث: ج ١٣ / ١٧٩ عن قرب الأسناد والمصدر و البخاري ومسند الإمام الشافعي: ص ١٠١ والآم للشافعي: ج ٤ / ٢١٧ والسنن الكبرى للبيهقي: ج ٨ / ١٨٣ والمبسوط: ج ٧ / ٢٦٨ وثقات ابن حبان: ج ٣٠٢.

هذا ومن العجب بعد ما سمعت من النصوص والفتاوي ما في الجوادر حيث قال بعد نقل الأخبار: ولكن الإنصاف انسياق الندب من النصوص المزبورة بملاحظة بعض القرائن فيها سيما خبر أبي بصير المشتمل على تفسير الآية المساقة للمدح مضافاً إلى عدم إحراق نفس المشرك الذي هو شر الدواب المؤذية بل طلب إخلافها نعم قد يقال: بإطعامه لبقاء حياته إلى أن يصل إلى الإمام عليه السلام^(١).

وذلك لوضوح الأخبار في الوجوب بل صراحتها فيه، وفتوى الفقهاء به الدال على أنهم أيضاً فهموا من الأدلة الوجوب وعدم احترام الكافر بل وجوب قتلهم لا ينافي عدم جواز ايزانه بالجوع والعطش و... كما لا يجوز المثلة والحرق والقتل صبراً، واشتمال روایة أبي بصير لا يصير دليلاً لترك الأخبار الآخر، مع أن الورود في تفسير الآية لا يكون قرينة على الاستحباب، إذ لا مناقاة بين أن يكون الاطعام على وجه الإيثار مستحبًا عليهم وواجبًا على ولبي المسلمين أو مدح الله سبحانه إنساناً بالعمل على واجبه مع شدة احتياجه في نفسه كمدحه الشهداء مع أنهم لم يأتوا إلا بواجبهم أو أنه مدحهم لشدة إخلاصهم وقد مدح الله سبحانه أهل بيته صلى الله عليه وعليهم^(٢) بأنهم يطعمون الطعام المسكين واليتيم

(١) الجوادر: ج ٢١ / ١٣٠.

(٢) نزول هذه السور المباركة في أهل البيت عليهم السلام مما أطبق عليه الفريقين راجع دائرة المعارف لوجدي: ج ٦ / ٢٧٩ وتفسير القرطبي: ج ١٩ / ١٣١ والبيضاوي

والأسير على حبه ويقولون: «إِنَّمَا نَطْعُمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزاءً وَلَا شَكُوراً»^(١). لم يكن وقتئذ في المدينة أسير مسلم إلا ماقيل من ان المراد منه المحبوب، وقد صرخ كثير من المفسرين بأن المراد اساري المشركين وان كان لفظ الأسير يشمل المحبوب أيضاً.

وعلى كل حال هذه الآية مدحهم لإطعامهم وإشارتهم وأخلاصهم مع عدم وجوبه عليهم لما تقدم من ان الواجب من بيت المال كما صرخ به في رواية في المحبوبين.

ومن الواضح اشتمال الروايات على المراتب الندية كقوله عليه السلام: «أَحْسِنُ إِلَيْهِ وَارْجِه» و«أَحْسِنُوا إِسَارَه» وك قوله عليه السلام: «طَيِّبُّمْ مَطْعُمَه» في الحديث ولكن في رواية ابن علوان: الإحسان اليه حق واجب وفي أخرى يحب... الإرفاق به ويحتمل ان يكون ذلك لبيان شدة المطلوبة.

والكتاب: ج ٤/٦٧٦ وتفسير الرازى: ج ٢٤٤/٣٠ وجمع البيان: ج ١٠/٤٠٤ والكتاب: ج ٢١١/١٠ ونور الشقين: ج ٥/٤٦٩ - ٤٧٦ والبرهان: ج ٤/٤١١ والدر المنشور: ج ٦/٢٩٩ وغاية المرام عن الخوارزمي في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام والشعلي وابن أبي الحميد وتفسير القسمي والاختصاص للمفید (رحمه الله) وابن بابويه وابن ماهيار وشاهد التنزيل: ج ٢/١٩٩ - ٣١٠ والميزان: ج ٢٠/٢٢٢ والبحار: ج ٣٥/٤٣٧ و ٤٣٧.

(١) من لطائف البحث أنه مدحهم بأنهم يطعمون الأسير لوجه الله وأن العمل محبوب عند الله ومقرب له ومحب لوقايته من شر ذلك اليوم مع أن الأسير كان كافراً ومشركاً عدواً لله تعالى.

٣- السقى أيضاً واجب كالإطعام بالأدلة المتقدمة^(١).
 ٤- مرفق بعض نسخ رواية زرارة: «الظل»، وفي الوافي بعد نقله رواية زرارة عن الكافي نقل رواية جراح المدائني مثل رواية زرارة وقال: وزاد «ويظل» ونقل خبر سليمان بن خالد وفيه «يطعم ويستقي ويظل» وهو عبارة أخرى عن المسكن وهو أيضاً من ضروريات الحياة. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله فيبني قريضة انه قال بعد ما احترق النهار في يوم صائف: «لاتجتمعوا عليهم حرّ هذا اليوم وحرّ السلاح قيلوهم حتى يبردوا»^(٢).

لم يرض صلى الله عليه وآله بالتنسبة إلى اليهود المحكوم عليهم بالقتل بقضاء من رجل رضوا به أن يقتلو في حرّ الشمس وأمر أن يقتلوا حتى يبردوا فكيف يرضي للأسير أن لا يكون له ظل يسكنه.

مع أن في رواية حسين بن عليوان: «الإحسان إليه حق واجب».

(١) راجع البحار: ج ٦٥ - ٦٤ و: ج ٧٦ / ٣٥١ والوسائل: ج ٤ / ١٦ وجامع الأحاديث: ج ٨ / ١١ و ١٥ / ٥١ و ١٦ و ٥١ و أبي داود: ج ٣ / ٢٤ والسنن الكبرى: ج ٨ / ١٢ و ١٤.

في ثواب من سقى حيواناً وراجع البحار: ج ٦٤ / ٢٦٧ والوسائل: ج ٨ / ٣٩٧.

(٢) راجع البحار: ج ٦٥ / ٦٥ و: ج ٣٥١ / ٧٦ والوسائل: ج ٤ / ١٦ وجامع الأحاديث: ج ٨ / ١١ و ١٥ و ١٦ و ٥١ و أبي داود: ج ٣ / ٢٤ والسنن الكبرى: ج ٨ / ١٤ في ثواب من سقى حيواناً وراجع البحار: ج ٦٤ / ٢٦٧ و: ج ٦٥ / ٦٤ والوسائل: ج ٨ / ٣٩٧.

والسنن الكبرى: ج ٨ / ١٣.

٥- إذا لم يكن للأسير ثوب يجب إعطاء الثوب له كما ورد أنه لما كان يوم بدر أتي بالأسارى وأتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي صلى الله عليه وآلـه له قيمصاً فوجدوا قميص عبد الله بن أبي^(١)، هذا مضافاً إلى شمول الرفق والإحسان الوارد في الحديث لذلك، وكذا قوله عليه السلام: «استوصوا بهم خيراً».

٦- أمر النبي صلى الله عليه وآلـه بإكرام كرم كل قوم كما في النصوص «إذا أتاكم كرم قوم فاكرموه وإن خالفكم»، «اكرموا كرم كل قوم»^(٤)

وبذلك استدل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في المن على الإيرانيين حين جاؤوا بهم أسرى إلى عمر بن الخطاب فعزم على استخدام الأسرى في حل عَجَزة الحجاج وإطافتهم حول البيت فنفعه أمير المؤمنين عليه السلام وهكذا لفظ النص:

«لما ورد بسيي الفرس إلى المدينة أراد عمر أن يبيع النساء، وأن يجعل الرجال عبيد العرب، وعزم على أن يحمل العليل والضعيف والشيخ الكبير في الطواف حول البيت على ظهورهم،

(١) آثار الحرب: ص ٤٠٥ عن شرح السيد الكبير: ج ٢/ ٢٦٤.

(٢) جامع الأحاديث: ج ١٣/ ١٨٠ والبحار: ج ٤٥/ ١٥ وأعيان الشيعة: ج ١/ ٦٢٩.
ومستدرك الوسائل: ج ٣/ ٤٣ والفردوس: ج ١/ ٣٣٩ ومراسيل أبي داود ص ٣٤٧ وفي
المأمش أخرجه الطبراني في الكبير ٢٢٦٦ و ٢٣٥٨ وابوالشيخ في أخلاق النبي
١٤٢ والخطيب ج ١/ ١٨٨ و ٧/ ٩٤ وأبونعيم في الخلية ج ٥/ ٢٠٦ و ٢٠٥ والبيهقي
ج ٨/ ١٦٨ وابن ماجة ٣٧١٢ والقضاعي في الشهاب ٧٦١ والحاكم ج ٤/ ٢٩١
ومسند الشهاب ج ١/ ٤٤٥ و ٤٤٤ وفي هامشة عن مصادر جمة وج ٢/ ٣٦٦.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إن النبي صلى الله عليه وآله قال: أكرموا كرم قوم وان خالفوكم وهو لاء الفرس حكماء كرماء فقد ألقوا علينا السلام ورغبوا في الإسلام فقد اعتقت منهم لوجه الله حق وحق بني هاشم، فقالت المهاجرن والأنصار: وقد وهبنا حقنا لك يا أخا رسول الله، فقال: اللهم فاشهد انهم قد وهبوا وقبلت وأعتقت، فقال عمر: سبق إليها علي بن أبي طالب ونقض عزمي في الأعاجم... الحديث»^(١).

وفي نص آخر: انه عليه السلام منع عمر بن الخطاب عن بيع بنات يزدجرد معللاً بأنّ بنات الملك لا يبعن في الأسواق ثم خيرهن في التزويج بن شئ^(٤) وقال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا أتته كرمة قوم لاولي لها وقد خطبتك بأمر أن يقال لها: انت راضية بالبعل فان استحيت وسكتت جعل اذنها صماماتها وأمر بتزويجها وان قالت: لام يكرهها على ما تختاره^(٥).

وفي نص آخر:

ان بنات الملوك لا يعاملن معاملة بنات السوق فطال عمر:

(١) المناقب: ج ٤/٤٨ والبحار: ج ٤٥/٣٣٠ عنه و: ج ٤٦/١٥ عن دلائل الإمامة للطبرى: ص ٨٦ وجامع الأحاديث: ج ١٢/١٨٠.

(٤٩) تاريخ الأئمة للمحقق الشيخ محمد تقى التسترى: ص ٤٧ / ٤٨ وفى الخلبية: ج ٢ / ٤٩
قال: «مهلاً يا أمير المؤمنين فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ارجعوا
عزيز قوم ذل وغنى قوم افتقر سكن غضبه».

(٣) البخاري: ج ٤٦ / ١٦ عن دلائل الإمامة: ص ٨١ وراجع أعيان الشيعة: ج ١ / ٦٢٩
ومستدرك الوسائل: ج ٣ / ٤٣ وجامع الأحاديث: ج ١٣ / ١٧٩.

كيف الطريق إلى العمل معهن؟ فقال: يقْوَمُونَ وَمِهَا بَلَغَ ثَمَنَنْ
يَقْوَمُ بِهِ مَنْ يَخْتَارُهُنَّ فَقَوْمَنْ، وَأَخْذُهُنَّ عَلَيْ بْنَ أَبِي طَالِبٍ
عَلَيْهِ السَّلَامُ^(١).

وفي نص آخر:

«لَا يَجُوزُ بَيْعُ بَنَاتِ الْمُلُوكِ وَانْ كَنَّ كَافِرَاتٍ»^(٢).

وفي نص آخر:

«إِنَّ خَلِيداً عَامِلٌ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَلَى خَرَاسَانَ صَمَدَ لِبَنَاتِ
كَسْرَى فَنَزَلَنَ عَلَى اِمَانٍ فَبَعَثَ بَهْنَ إِلَى عَلَيْهِ السَّلَامَ فَلَمَّا قَدِمُنَ
عَلَيْهِ قَالَ: أَزْوِجْكُنْ؟ قَلَنَ: لَا إِلَّا أَنْ تَزْوِجَنَا بَنِيكَ فَانَا لَا نَرِى لَنَا
كَفُؤاً غَيْرَهُمَا، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اذْهَبَا حِيثُ شَئْتُمَا فَقَامَا نَرَسَا
فَقَالَ: مَرْلِي بَهْنَ فَانَّهَا مِنْكُمْ كَرَامَةً وَبَيْنَيْ وَبَيْنَهُنَّ قَرَابَةً»^(٣).

والمراد من الإكرام هنا على ما استشهد به أمير المؤمنين
عَلَيْهِ السَّلَامُ هو رعاية حرمة الأسير حسب ما كان له من الشخصية
الاجتماعية في قومه ووطنه بحيث لم يراع لكان سلباً لحقه وحظاً
عن كرامته وازعاجاً له. وهذا أيضاً من مصاديق الإحسان
والإرافق والخير المأمور بها في الأحاديث المتقدمة، فهو عليه السلام

(١) راجع علي والمختلفاء: ص ٢٣٣ عن مرآة الجنان للبياعي ونور الأبصار للشبلنجي:
ص ١٢٦ واسعاف الراغبين وابن خلkan سيرة الأئمة الثانية عشر: ج ١١٨/٢
والسيرة الخليلية: ج ٤٩/٢.

(٢) المستدرك: ج ٤٨٧/٢ والبحار: ج ٤٦/١٠ عن المخراج وسيرة الأئمة الثانية عشر:
ج ١١٨/٢ والكامل: ج ٢٨٥/٢.

(٣) البحار: ج ٣٢/٣٥٧ عن صفين نصر.

جعل من اكرامهم و اكرامهن اموراً:

الف: عدم بيعهن^(١).

ب: عتقهن و تحريرهن.

ج: تزويجهن من يختارن بحرية تامة من اكفائهن.

د: وعلى رواية: المنع من بيعهن في السوق بل تقومهن فيمن يزيد ثم بيعهن من يختارهن على هذه القيمة.

هـ. أعتق الرجال كلهم و خلصهم من الذل الذي عرم عليه عمر بن الخطاب.

ونظير هذا ما نقل من عمل رسول الله صلى الله عليه وآله في بنت حاتم الطائي حينها سبيت، و جيء بها إلى المدينة و حبست في حظيرة عند باب المسجد مع سائر الأساري فلما عرف النبي صلى الله عليه وآله أنها بنت حاتم الطائي الجود المعروف عطف عليها برأفة و حنان و عليك النص:

«و جعلت ابنة حاتم في حظيرة بباب المسجد وكانت امرأة جميلة جزلة فتر رسول الله صلى الله عليه وآله فقامت إليه فقالت: هلك الوالد و غاب الواقد فامن على من الله عليك ، قال: من وافقك؟ قالت: عدي بن حاتم فقال: الفار من الله و رسوله و قدم

(١) قال الحلبـي: فقال له عمر: كـيف الطريق إلـى للعمل معـهن فقال: يـقـومـونـ وـمـهـاـ بـلـغـ ثـمـنـ يـقـومـ بـهـ مـنـ يـخـتـارـهـنـ فـقـومـنـ وـاـخـذـهـنـ عـلـيـ (رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ) فـدـفعـ وـاحـدـةـ لـعـبـدـالـلـهـ بـنـ عـمـرـ فـجـاءـ مـنـهـ بـولـدـهـ سـالـمـ وـاـخـرـىـ لـحـمـدـ بـنـ أـبـىـ بـكـرـ فـجـاءـ مـنـهـ بـولـدـهـ القـاسـمـ وـالـثـالـثـ لـوـلـدـهـ الـحـسـنـ فـجـاءـ مـنـهـ بـولـدـهـ عـلـىـ الـلـقـبـ بـرـيـنـ الـعـابـدـينـ.

وفد من قضاة من الشام قالت: فكساني النبي وأعطاني نفقة
وحلني فخرجت معهم»^(١).

فالمستفاد من هذه النصوص أن الإسلام لا يرضى بحط كرامة أي إنسان ولا بانزعاجه وإن الأسر في الإسلام ليس إلا حد الحرب هدفاً وغاية، وإن الله تعالى لا يريد ظلم العباد ولا شقاءهم في الدارين، وإن الإنسان الجاهل هو الذي يظلم نفسه وهدم كرامته وإن أردت صحة مانقول فاستمع لما ياتي.

و: فرسهيل بن عمرو من الأسرى في الطريق من بدر إلى المدينة بين السقيا والمملل فخرج رسول الله وال المسلمين في طلبه وقال: «من وجده فليقتله» فوجده رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يقتله بل أمر به فربطت يداه إلى عنقه إلى المدينة^(٢).

ز: دخل خالد بن هشام وأمية بن أبي حذيفة منزل أم سلمة... فقالت: يا رسول الله إن بني عمي طلبوا أن يدخل بهم على فاضيفهم وادهن رؤوسهم والتمشع لهم ولم أحب أن أ فعل شيئاً من ذلك حتى استأمرك، فقال صلى الله عليه وآله: «لست أكره شيئاً من ذلك فافعلي من هذا ما بدا لك»^(٣).

(١) أعيان الشيعة: ج ٨/١٤٢ - ١٤٣ وأسد الغابة: ج ٥/٤٧٥ والإصابة: ج ٤/٤٢٩
وجمع الزوائد: ج ٥/٣٣٤ - ٣٣٥ والطبرى: ج ٣/١١٢ - ١١٣ والبداية والنهاية:
ج ٥/٦٤ والطبقات الكبرى: ج ١/ق ٦٠ - ٦١.

(٢) ابن أبي الحديد: ج ١٤/١٨٦ - ١٨٨.

(٣) ابن أبي الحديد: ج ١٤/١٨٨ - ١٨٩.

٧- الرسول ينهى بلاً أن يسوق اسيرةً من طريق ترى جثث
اعزائها فتتأثر وتبكي ويؤتبه بقوله صلى الله عليه وآله: انزع عنك
الرحمة يا بلال. وهاك لفظ النص:

قال ابن اسحاق: ولا افتح القموص حصن أبي الحقيق أتي
رسول الله صلى الله عليه وآلـه بصفية بنت حيـي بن أخطب
وبآخرـى معها فـرـهـا بـلـالـ. وهو الـذـي جـاءـ بـهـاـ. عـلـى قـتـلـى مـن قـتـلـ
الـيهـودـ فـلـهـاـ رـأـتـهـمـ الـتـيـ مـعـهـاـ صـفـيـةـ صـاحـتـ وـصـكـتـ وـجـهـهـاـ وـحـشـتـ
الـتـرـابـ عـلـى رـأـسـهـاـ فـلـهـاـ رـأـهـاـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ...ـ قـالـ
صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ: أـنـزـعـتـ مـنـكـ الرـحـمـةـ يـاـ بـلـالـ جـئـتـ بـاـمـرـاتـينـ
عـلـىـ قـتـلـ رـجـالـهـاـ، (١)ـ قـالـ بـلـالـ: يـاـ رـسـوـلـ اللهـ مـاـ ظـنـتـ اـنـكـ
تـكـرـهـ ذـلـكـ وـأـحـبـتـ أـنـ تـرـقـيـ مـصـارـعـ قـوـمـهـاـ

يعني يلزم أن يراعي في الأسير الرحمة فيعامل معه معاملة رأفة واحسان بعيداً عن الخشونة والقسوة والفظاظة.

٨- اذا اخذ أسيراً وعجز الأمير عن المشي ولم يكن معه ما يحمله عليه الى الامام أطلقه لأنه لا يدرى ما حكم الامام فيه كمافي المبسوط والنهاية للشيخ(ره) والسرائر للحلي والمختصر النافع للمحقق (رحمهم الله تعالى). وذكر العلامة(ره) في المنتهى: انه

(١) البحار: ج ٢١/٥ والكامل لابن الأثير: ج ٢٢١/٢ والطبرى: ج ١٤/٣ والمغازي: ج ٦٧٣/٢ وسيرة ابن هشام: ج ٣٥١/٣ والطبقات لابن سعد: ج ١١٢/٢ وشرح الزرقانى للمواهب اللذنبية: ج ٢٣٢/٢ والروض الانف: ج ٤/٤٣ والسيرة الحلبية: ج ٤٣/٣ والبداية والنهاية: ج ٩٧/٥.

لایحجب قتله، كما في الشرائع والتحrir والتذكرة^(١).

وفي الجواهر: لعل المراد (يعني مراد الشرائع من عدم وجوب القتل) عدم جواز القتل كما هو ظاهر النهاية والسرائر والنافع واللسمة والدروس والروضة والمهذب، والأصل في ذلك قول علي بن الحسين صلوات الله عليهما في خبر الزهري:

«إذا أخذت أسيراً فعجز عن المشي ولم يكن معك حمل فارسله ولا تقتله فإنك لا تدرى ما حكم الإمام فيه»^(٢).

ظاهر الحديث عدم جواز القتل لا لعدم وجوبه. ولعل الاعتبار أيضاً يساعد ذلك لأن الواجب عليه إি�صاله إلى الإمام عليه السلام وهو ساقط لعدم تمكنه منه، ولا يجوز عليه القتل لعدم الدليل على الجواز إذ الأسير لا يقتله إلا الإمام، كما صرّح به العلامة (ره) في التذكرة، وابن قدامة في المغني^(٣).

٩- إذا أخذت أسيراً وعجز عن المشي ولم يكن معه حمل ونحاف إذا أطلقه ان يلحق بالشركين ويرجع اليهم ويحصل لهم قوة به جاز قتله أو وجب عليه قتله.

وذلك: لأننا رويانا عن جعفر بن محمد انه قال في زجلٍ من

(١) راجع المبسوط: ج ١٣/٢ والنهاية: ص ٥٣ والسرائر: ١٧١-١٧٣ والشنبى: ج ٩٣٢ والإيضاح: ج ٣٦٣ والتحrir: ج ١٤١/١ والتذكرة: ج ٤٢٥/١ والجواهر: ج ٢١/١٢٨ واللسمة: ٢٧٤ والقواعد: ٢٤٩ والختصر النافع: ٢٢٨ والمهدى: ١٠٠.

(٢) الكافي: ج ٣٥/٥ والتهذيب: ج ١٥٣ وجامع الأحاديث: ج ١٢/١٧٥.

(٣) التذكرة: ج ١/٤٢٥ والمغني: ج ٣٩٩/٢٠.

المسلمين أسر مشاركاً في دار الحرب، فلم يطق المشي ولم يجد ما يحمله عليه، ونحاف أن تركه أن يلحق بالمشاركين قال عليه السلام: «يفتله ولا يدعه وكذلك ينبغي أن يفعل قياماً لم يطق المسلمين حمله من الغنيمة قبل أن تقسم أو قسمت»^(١).

ظاهر الحديث بل صريحه وجوب القتل ولكن في حديث عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن رجل اشتري عيداً مشاركاً وهو في أرض الشرك وقال: العبد لا يستطيع المشي ونحاف المسلمين أن يلحق العبد بالعدو أيمحلاً قتله؟ قال: إذا خاف حل قتله^(٢).

وفي الوسائل عن كتاب قرب الاستناد «فاقتله». وإن كانت نسخة قرب الاستناد كما نقلناه موافقاً لما نقل في الوسائل عن كتاب علي بن جعفر.

ولعل الحكم بحل القتل من أجل مراعاة حفظ النظام من المخاطرات الخوفة الخاصة من لحوقه بال العدو وتقويم بلحوقه روحياً ومعنوياً أو معونته لهم عملاً بالشركة في حرب المسلمين، أو الدلالة على العمورات وإفشاء الأسرار الحربية من موارد الضعف والقوة فحينئذ إذا دار الامر بين قتيل أسير كافر أو عبد كافر في دار الحرب وبين الخطير المحتمل يحكم العقل من ملاحظة الأهم والمهم بليزوم

(١) دعائم الإسلام: ج ١/ ٣٨٣ وجامع الأحاديث: ج ١٣/ ١٧٧.

(٢) قرب الاستناد: من ١١٢ والوسائل: ج ١١/ ٤٠ وجامع الأحاديث: ج ١٤/ ١٧٧ وفي الوسائل: ج ١١/ ٤٠ عن كتاب علي بن جعفر أيضاً.

رعاية الاحتياط في الاحتفاظ على النظام، كما يأمر الشرع أيضاً
يقوله تعالى: «خذلوا حذركم»^(١).

وفي الجواهر: ان كان أخذ الأسير قبل تفاصي الحرب
فالواجب القتل وإن كان بعده فلا يجوز إلا أن يخاف رجوعه إلى
الكافر وتقوية الكفر^(٢).

١٠- اذا امتنع الأسير أن ينقاد للأخذ، أو تساهل في مشيه
فخاف من لحوق العدو، أو هرب فله إكراهه ولو بالضرب والجرح
فإن أخذ قبل تفصي الحرب فلا اشكال في القتل على ما مرّ من
الأدلة. وإن أخذ بعد تفصي الحرب فليس له قتله إلا أن يهرب
أو يتساهل حتى يخاف لحوق العدو فعنده له قتله كما تقدم^(٣).
١١- لا يجوز أن يفرق بين المرأة ولدها^(٤).

قال العلامة رحمه الله في التذكرة: «لو سببت امرأة ولدها لم
يفرق بينها فإن وفي نصيب أحد هما دفعا إليه والا شتركت مع
الإمام فيها أو ياعهم وأجعل ثمنهما في المغنم فإن فرق بينها في المغنم لم يصح». قال الشيخ في المبسوط: «وفي أصحابنا من قال: إن ذلك
مكره ولا يفسد البيع».

(١) النساء: ١٠٢/٧١. (٢) راجع الجواهر: ج ٢١/١٢٨ - ١٢٩.

(٣) راجع المغني لابن قدامة: ج ١٠/٣٩٩ وقد تقدم أن سهيلاً هرب فلما أخذته رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقتله بل عفا عنه.

(٤) راجع التذكرة: ج ٤/٤٢٦ والمنقى: ج ٢/٢٩٧ والمبسوط: ج ٢١/٢ والتحرير: ج ١٤٠ - ١٤١ والقواعد: ٢٤٩ والجامع للشرايع: ٢٣٦ والمساند: ص ١٧٢ والمذهب: ١٠١ والجواهر: ج ٢٤/٢٢٠.

وقال العلامة في التحرير: وحرّم بعض أصحابنا التفرقة، وفي المنهى: كره التفرقة بينها.... وأطبق الجمهور على المنع من التفرقة وبه قال مالك في أهل المدينة والأوزاعي في أهل الشام والليث في أهل مصر والشافعي وابوثور واصحاح الرأي لمارواه أبو ایوب قال: «سمعت رسول صلی الله علیہ وآلہ وسیدہ يقول: من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيمة».

«في موضع من التذكرة وافق المنهى في الحكم بالكرابة».

أقول: هذه هي الأقوال في المسألة، وأئمّة النصوص:

١- مارواه العلامة في المنهى ورواه كثير من الأعلام^(١).

٢- عن ميمون بن أبي شبيب عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- : «انه باع جارية وولدها ففرق بينها فنهاه رسول الله صلی الله علیہ وآلہ وسیدہ عن ذلك»^(٢).

هذه الرواية وان كان موردها في غير الأسير ولكنها تدل على المطلوب إشعاراً.

٣- عن علي عليه السلام قال: «أصبحت جارية من السبي معها ابن فأردت أن أبيعها وأمسك ابنها فقال لي رسول الله صلی الله علیہ وآلہ وسیدہ: بعها جميعاً أو امسكها جميعاً»^(٣).

(١) راجع السنن الكبير: ج ١٢٦/٩ والمبسوط: ج ٢١/٢ والتذكرة: ج ١/٤٢٦.

(٢) السنن الكبير: ج ١٢٦/٩ والمبسوط: ج ٢١/٢ وسنن سعيد بن منصور: ج ٢٤٧/٢ ومسند أحمد: ج ١/١٠٢ ومسند أبي داود طيالسي ج ١/٢٦ والترمذى: ج ٥/٢٨٣ وسنن

ابي داود: ج ٢/٥٨.

(٣) السنن الكبير: ج ١٢٦/٩.

٤- عن جعفر بن محمد عن أبيه: «إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِ سَبِّيْ صَفَّهُمْ ثُمَّ قَامَ يَنْتَظِرُهُمْ فَإِنْ كَانَتْ اِمْرَأَةً تَبْكِيْ قَالَ لَهَا: مَا يَبْكِيكِ؟ فَتَقُولُ: بَعْ ابْنِي بَيْعَتْ ابْنِي، فَيَرَدُّ إِلَيْهَا. وَقَدِمَ عَلَيْهِ أَبُو اسِيدَ السَّاعِدِيَّ بِسَبِّيْ فَصَفَّفُوا لَهُ ثُمَّ قَامَ يَنْتَظِرُهُمْ فَرَأَيَ اِمْرَأَةً تَبْكِيْ فَقَالَ: مَا يَبْكِيكِ؟ قَالَتْ: بَعْ ابْنِي فِي بَنْيِ عَبْسٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَتَرَكْنَ فَلَتَأْثِينِي بِهِ كَمَا بَعْتَهُ فَرَكَبَ أَبُو اسِيدَ فَجَاءَهُ»^(١).

٥- عن ضميرة: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَرَبِّاً مُّضَمِّراً وَهِيَ تَبْكِيْ فَقَالَ: مَا يَبْكِيكِ؟ أَجَائِعَةٌ أَنْتِ؟ عَارِيَةٌ أَنْتِ؟ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرْقٌ بَيْنِي وَبَيْنِ ابْنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا يَفْرَقُ بَيْنَ وَالَّدَةِ وَوَلَدَهَا ثُمَّ أُرْسَلَ إِلَى الَّذِي عَنْهُ دَعَاهُ ضَمِيرَةٌ فَدَعَاهُ فَابْتَاعَهُ مِنْهُ بِيَكْرَةً»^(٢).

٦- صحيحَةُ ابنِ سَنَانَ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «يَشْتَرِي الغَلامُ أَوِ الْجَارِيَةَ وَلَهُ أَخٌ أَوْ اخْتٌ أَوْ أَبٌ بِمَصْرٍ مِّنَ الْأَمْصَارِ؟ قَالَ: لَا يَخْرُجُهُ إِلَى مَصْرٍ آخَرَ إِنْ كَانَ صَغِيرًا وَلَا يَشْتَرِيهِ وَإِنْ كَانَ لَهُ أُمٌّ فَطَابَتْ نَفْسُهَا وَنَفْسُهُ فَاشْتَرَهُ إِنْ

(١) سنن سعيد بن منصور: ج ٢/٢٤٦ وراجع السنن الكبرى: ج ٩/١٢٦ ومستدرك الوسائل: ج ٢/٤٨٦ عن دعائم الإسلام وحياة الصحابة: ج ٣/٧٩ عن ابن أبي شيبة كافي الكنز: ج ٢/٢٢٩.

(٢) السنن الكبرى: ج ٩/٢٦ وسنن سعيد بن منصور: ج ٢/٤٨٠ وفي الإصابة: ج ٢/٢١٤ في ترجمة ضميرة وفي هامش سنن سعيد عن تاريخ البخاري وراجع أسد الغابة: ج ٣/٤٧.

(١).
شئت».

هذه الصحيحة وردت في اشتراء العبد أو الأمة ولكنها تدل على المطلوب اشعاراً وفيها عدم جواز التفريق حتى بين الأخوين أو بين الأختين أو بين الأخ والأخت أو بين الأب وولده أيضاً ولا أقل من الدلالة على الكراهة. وبالجملة تدل على عدم رضا الشارع بانزعاجه بفراقه عن أرحامه أيًا كان. ونظيرها الروايات التاليات:

٧- عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام: «إنه اشتريت له جارية من الكوفة قال: فذهبت لتقوم في بعض الحاجة فقالت: يا أماه، فقال لها أبو عبدالله عليه السلام: ألك أم؟ قالت: نعم، فأمر بها فرقت وقال: ما آمنت لوحبستها أن أرى في ولدي ما أكره»^(٢).

٨- عن سمعة قال: سأله عن أخوين مملوكين هل يفرق بينهما وبين المرأة ولدتها؟ فقال: لا هو حرام إلا أن يريدوا ذلك^(٣)

٩- عن عمرو بن أبي بصير قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الجارية الصغيرة يشتريها الرجل؟ فقال: إن كانت قد استغنت عن أبوها فلا بأس»^(٤).

(١) الوسائل: ج ٤١/١٣ عن الكافي والفقیہ والتهذیب.

(٢) الوسائل: ج ٤١/١٣ - ٤٢ عن الكافي والتهذیب.

(٣) راجع الوسائل: ج ٤٢/١٣ عن الكافي والفقیہ والتهذیب.

(٤) الوسائل: ج ٤٢/١٣ عن الكافي، لعل الفرض أنها إن لم تستغن فلا يجوز التفريق

١٠- عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله بسبى من إيمان فلما بلغ الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت أمها معها فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وآله سمع بكاءها فقال: ما هذه؟ قالوا: يا رسول الله احتجنا إلى نفقة فبعنا ابنته فبعث بثمنها فاتى بها، وقال: بيعوها جميعاً، أو امسكوها جميعاً^(١).

١١- عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنَّه عليه رضي الله عنه - قال: «أمرني رسول الله (ص) أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما، وفرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله فقال: أدركهما فارتعشهما ولا تبعهما إلا جميعاً، ولا تفرق بينهما»^(٢).

١٢- عن عمران بن حصين قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ملعون من فرق»^(٣).

١٣- عن أبي موسى قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من فرق بين الوالد وبين ولده وبين الأخ وأخيه»^(٤).

١٤- إن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا أتي بالنبي أعطى أهل البيت جميعاً^(٥).

وان رضيوا ورضيت وإذا استغنت فيجوز بالرضا منها ومنها.

(١) الوسائل: ج ١٣/٤١ عن الكافي والفقير والتهذيب.

(٢) السنن الكبرى: ج ٩/١٢٧.

(٣) السنن الكبرى: ج ٩/١٢٨ وسنن سعيد بن منصور: ج ٢/٢٤٧.

(٤) و(٥) السنن الكبرى: ج ٩/١٢٨.

فقه الحديث:

نستفيد من النصوص المتقدمة الأمور التالية:

ألف : - ان التفريق بين الأم وولدها يورث يوم القيمة لمن فعل ذلك الفراق عن أحبتها عقوبة لما ارتكب من التفريق الناشئ عن قلة الرحمة والفتاظة والخشونة ومن لا يرحم لا يرحم.

ب : - الإبتلاء بهذه المصيبة في الدنيا قبل الآخرة لأنَّ الأعمال الحسنة أو القبيحة لها آثار وضعية سواء صدرت عن علم، أو جهل وعن توجه، أو نسيان وغفلة وقد أشير في الآيات الكريمة والأخبار الكثيرة إلى هذه الجهة وأشار الإمام عليه السلام بقوله: «ما آمنت لو حبسها أن أرى في ولدي مثل أكره» إلى الخوف عن الإبتلاء في حبسها، ولو لم يكن التفارق من عمله.

ج : - ان على الإمام إذا جاء بالأسير أن يسأل عن حاله ويعرف ما يزعجه ويتعبه كما في رواية عن الصادق عليه السلام: «ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا قدم عليه سبي صفتهم ثم قام ينظر إليهم فان كانت امرأة تبكي قال لها: ما يبكيك...». ظاهر هذا الحديث حكاية عن عمل مستمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله طيلة حربه الكاشف عن كونه عملاً مندوباً مطلوباً، أو لزاماً واجباً.

د : - وردت عدة روايات في عدم جواز التفارق بين الملائكة أيضاً بين الأم وولدها وبين الأخوين والأختين وبين الأخ

والأخت وبين الأب وولده، ولذلك الحق الشيخ الملوك بالأسير في المبسوط، وقد بحث حول الحكم في الماليك في الجواهر^(١).

هـ: - علق في رواية عمرو بن أبي نصر حكم التفرقة بالإستغاء بقوله: «ان كانت قد استغفت عن أبوها فلا بأس»، ولعله تعليق لإطلاق الحكم يعني أن التفرقة حرام سواء رضيت الأم أم رضى الولد أم لا. وأما ان كانت استغفت عن أبوها فلا بأس بعد رضاها كما قال الشيخ (رحمه الله تعالى): «فإن بلغ الصبي سبعاً، أو ثمان سنين فهو المسن الذي يختر فيه الآباء فيجوز أن يفرق بينها وفي الناس من يقول: لا يجوز مالم يبلغ» وكذا في خبر سماعة «إلا أن يريدوا ذلك».

وـ: أجرى الشيخ حكم التفرقة إلى أم الأم أيضاً لأنها بمنزلة الأم في الحضانة.

زـ: صريح موثقة سماعة تحرم التفرقة بين الأخوين أيضاً، وإن كانت واردة في الملوك ، كما ان ظاهر صحيحه ابن سنان عدم جواز التفرقة وإن الحكم لا يختص بين الأم وولدتها لاته عليه السلام قال: «إلا أن يريدوا» بصيغة الجمع، ولو كان المراد المرأة وولدتها لقال إلا أن يريدوا.

ولكن الشيخ (رحمه الله تعالى) أفتى بالجواز فقال: ومن خرج عن الوالدين من فوق وأسفل مثل الأخوة وأولادهم

والأعمام وأولادهم لا يمنع من التفرقة^(١).

وبه قال مالك واللبيث والشافعي وابن المنذر في الأخوين للأصل. وقال أحد: لا يجوز وبه قال أصحاب الرأي، وأما غير الأخوين فقد وافق فيه أكثر العلماء^(٢).

ح:- ظاهر رواية ابن سنان أن الأب أيضاً كالأم في عدم جواز التفرقة، ولكن الشيخ رحمه الله قال: وأما التفرقة بينه وبين الوالد فإنه جائز لأنَّ الأصل جوازه. وفي التذكرة: لا يجوز التفرقة بين الولد والوالد. قاله الشيخ وبه قال بعض الشافعية، لأنَّه ليس من أهل الحضانة بنفسه. والأصل جوازه ولم يرد فيه نصّ بالمنع، ولا معنى للنص، لأنَّ الاب أشقر من الأم واقل صبراً ... وقال أكثر العامة: لا يفرق بين الوالد والجدة للأب أيضاً وكذا الجدة له، او الجدة للأم لأنَّهما بمنزلة الأبوين فان الجدة أب والجدة أم ولذا يقumen مقامهما في الحضانة.

ولايختفي أنا ذكرنا الأدلة الواردة في الم الماليك استثنائياً للمطلب بل لأنَّ فيها اشعاراً بأنَّ المناط في الأحكام المذكورة في الم الماليك هو مراعاة حقَّ الإنسانية، وإنها من مصاديق الإحسان وحينئذ لا فرق فيه بين الأسير الذي يدور أمره بين المَنْ، أو الفداء، أو الإسترقاق، وبين من حكم عليه بالإسترقاق قبيعاً ويُشتري بل

(١) راجع المبسوط: ج ٢١/٢١ والذكرة: ج ١/٤٢٦ والتحرير: ج ١/٤١ والسرائر: ص ١٧٢ والمذهب ص: ١٠١. والمنتهى: ج ٢/٩٣٠ - ٩٣١ في الفروع والآقوال في المسألة وراجع الجوهر أيضاً: ج ٢٤/٢٣٠. (٢) راجع الذكرة.

الذى حكم عليه بالاسترقاق ومحتمل فيه المن، أو الفداء أولى بهذه الأمور.

١٢- إذا كان الأسير مجروهاً فقتضى كون الإحسان حقاً واجباً له أن يداوى لاسيما إذا كان مسلماً من البغاة فإنه يداوى كما فعل أمير المؤمنين عليه السلام . كان في الخوارج أربعون جريحاً فأمر علي بادخالهم الكوفة ومداواتهم ثم قال لهم: «الحقوا بأيَّ الْبَلَادِ شَتَّمْ»^(١) ويقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ لِلأَشْتَرِ: «إِنَّمَا أَنْجَحَ لَكُمْ فِي الدِّينِ أُونَظِيرُكُمْ فِي الْخَلْقِ»^(٢) وأحسن كما تحب أن يحسن إليك . وعن ابن عمِّه: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمْرَ أَنْ يَمْنَنَ عَلَى الْكُفَّارِ فَالْأَحْرَارِ^(٣) . وفي نص آخر: «وَجَدَ عَلَيْهِ فِي النَّهْرَوَانِ مَنْ بِهِ رَمَقَ أَرْبِعَمِائَةَ فَدْعُوكَهُمْ إِلَى عَشَائِرِهِمْ وَلَمْ يَجِهزْ عَلَيْهِمْ»^(٤) . يعني ردِّهم إلى أهاليهم أما للعدم امكان معالجتهم أو أنَّ أهاليهم كانوا أرفع أو أنهم طلبوا منه ذلك .

١٣- لا يجوز لغير الإمام قتل الأسير بغير قول الإمام ولو قتله مسلم أو ذمي فلا قصاص . وفي الديبة قوله عند العامة ويعذر القاتل كما في التذكرة، والمغني لابن قدامة^(٥) .

١٤- الذي فهمنا من أهداف الحرب في الإسلام سابقاً

(١) البلاذري في أنساب الأشراف: ج ٤٨٦/٢.

(٢) نهج البلاغة الكتاب الرقم: ٥٣.

(٣) كشف الاستار: ج ٢/٢٨٨. (٤) أنساب الأشراف: ج ٢/٣٧٥.

(٥) راجع التذكرة: ج ١/٤٢٥ والمغني: ج ١٠/٣٩٩.

وتهدينا اليه الأدلة أنَّ من الواجب على المسلم الذي قبض الأسير، أو على المجتمع الإسلامي والحكومة الإسلامية بل من أهم الواجبات هداية الأسير وإرشاده إلى الله تعالى وإلى دينه وكتابه وحلاله وحرامه.

وبالجملة من الواجب هو العمل الثقافي الإسلامي فان من الواضح ان الهدف من الحرب هو المداية، وبث الدعوة وخارج عباد الله من الظلمات إلى النور، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتتنوير أفكار البشر.

إذ لو علم الناس واتضاع لهم الحق ولاحت لهم الأنوار الالهية لقبلوه واتبعوا داعي الحق قال عليه السلام: «لوعلم الناس محسن كلامنا لا تبعونا». مركز تجربة تكيم وتأثر حسن رسدي

قال سبحانه وتعالى «يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى إن يعلم الله في قلوبكم خيراً يوتكم خيراً مما أخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم، وإن يريدوا خيانتك فقد خانوا الله من قبل فأمكن منهم والله علیم حکیم»^(١).

أمر نبيه صلى الله عليه وآله بتتنوير أفكارهم فقال: «قل لمن في أيديكم» أي في ملككم وقبضتكم من الأسرى: «إن يعلم الله

(١) سورة الأنفال: ٧١-٧٠.

راجع الدرر المنشورة: ج ٢٠٤ / ٣ وتفسير القرطبي: ج ٨ / ٥٣ وابن كثير: ج ٢ / ٣٢٦ - ٣٢٧ والميزان: ج ٩ / ١٤٠ والمنار: ج ١٠ / ١٠١ والكشف: ج ٢ / ٢٣٨ والبداية والنهاية: ج ٢ / ٢٩٩.

في قلوبكم خيراً» يعني ايماناً واحلاضاً وحسن نية أي ان كنتم مؤمنين وكان ايمانكم حقيقةً واقعياً وكنتم مخلصين في اظهار الایمان لا إسلاماً ظاهراً لساناً حقناً للدم «يؤتكم خيراً مما أخذتم منكم» من الفداء اما ان يختلفكم أضعافه او يثيبكم في الآخرة.

«وان يريدوا خيانتك» بذكر ما يابعوك عليه من الاسلام والردة ظاهراً أو استحباب دين آبائهم وإضمار النفاق وان يخونوا الله ورسوله باطنناً بإعانته اعدائه والمشاركة معهم في إفشاء الأسرار واعطاء الأخبار ونحوها فلا يستفعون بها إذ كانوا خانوا الله من قبل فاماكن منهم والله علیم يعلم اسرارهم ونواياهم ولا يمكن الاخفاء منه تعالى، حكيم يعمل ويحكم ما يراه صلاحاً فيهم كما فعل وحكم بيدر..

وعلى كل حال إنَّ اللازم هو الدعوة والمداية إلى المعارف الإسلامية وتعليم الأحكام وبيان المخلل والحرام. وإيضاً أن الإيمان الواقعي والخالص له أثره في الدنيا من المشاركة في الجهاد والفناء والعيش المهنئ، وأثره في الآخرة الجنات الدائمة والنعيم الخالدة. وإن عدم الإيمان القلبي والخيانة لله ولرسوله له أثره السيئ في الدنيا بالقتل والأسر ثانياً والذلة، وأثره السيئ في الآخرة العذاب الأليم الدائم. وهذه الدعوة والتبلیغ لها أثراً هما في كمال عقولهم، وتهذيب نفوسهم وتنوير أفكارهم.

وهنا أحاديث وردت في تفسير الآية وأنها نزلت في أسرى
بدر فن أراد فليراجع التفاسير.

- وفي ذيل الآية وعد المؤمنين بنصرهم على المشركين، ان اطاعوا الله ورسوله فيما يأمرهم كما تقدم في الآيات السابقة.
- ١٥- لايجوز قتل الأسير إذا كان امرأة أو صبياً كما تقدم...
 - ١٦- لايجوز قتل الأسير إذا كان شيخاً فانياً أو زيناً أو مقعداً أو معتوهاً وكذا أرباب الصوامع والرهبان على تفصيل تقدم ذكره.
 - ١٧- لايجوز قتل الأسير إذا أخذ بعد انتهاء الحرب كما تقدم.
 - ١٨- لايجوز قتل الأسير إذا كان باغياً مسلماً إذا انهزوا، ولم يكن له فئة يرجع إليها كما تقدم.
 - ١٩- يجوز لامام المسلمين قتل أسير البعثة إذا كان له فئة يرجع إليها، ويجوز أن يمن عليه ويطلقه وقد تقدم أيضاً.
 - ٢٠- إذا وقع أسير من أهل البعثة في أيدي أهل العدل قبل انتهاء الحرب فان كان من أهل القتال وهو الشاب الجلد كان له حبسه ولم يكن له قتله، وتعرض عليه المبايعة فان بايع قيل ذلك منه وأطلق.
 - ٢١- في الفرض المتقدم ان لم يبايع ترك في الحبس فإذا انتهت الحرب ان أتوا تائبين، أو طرحوا السلاح، أو انهزوا لالى فئة أطلق.
 - ٢٢- في الفرض المتقدم إن ولوا الى فئة يجوز للإمام قتله.
 - ٢٣- ان لم يكن الأسير من أهل القتال كالنساء والصبيان والشيوخ المهرمة يحبسون أولاً يحبسون؟ قولان.
 - ٢٤- لو أسر كل واحد من الفريقين أسرى من الآخر جاز

فداء أسرى أهل العدل بأسارى أهل البغي.

٢٥- لو أبى أهل البغي مفاداة الأسرى الذين معهم، وحبسواهم جاز لأهل العدل حبس من معهم.

٢٦- لوقتيل أهل البغي أسرى أهل العدل لا يجوز لأهل العدل قتل أسراراهم إذا لم يكن لهم فئة.

٢٧- لو أسر من الكفار مراهق وجهل بلوغه فلا يدرى أنه بالغ يقتل أو غير بالغ يسترق أو يفدى كشف عن عورته (أي عن عانته) فإن لم ينجب فحكمه حكم الصبيان وإن أنجب حكم بلوغه وبه قال الشافعى خلافاً لأبى حنيفة^(١).

قال الشيخ: في المبسوط: وأما من اشكت بلوغه فان كان أنجب الشعر الخشن حول الذكر حكم^(٢) بلوغه وإن لم ينجب ذلك جعل في جملة الذرية لأن سعداً حكم في بنى قريضة فأجازها النبي صلى الله عليه وآله^(٣).

أقول: لا خلاف في المسألة عندنا لما روى من أن رسول الله صلى الله عليه وآله عرضهم يومئذ على العانات فمن وجده أنجب قتله، ومن لم يجده أنجب الحقه بالذراري^(٤).

(١) راجع التذكرة: ج ٤١٢/٤٢٢ والتحرير: ج ١٤٠/٢٧٤ والقواعد: ٢٤٩ والجامع للشارع: ٢٣٦ والختصر النافع: ٢٢٨ والشرع: ٢٠٧ والوسيلة: ١٩٤ والجوهر: ج ٢١/١٢١.

(٢) المصدر: ج ٢٠/٢٠ وقريب منه ما في المتن: ج ٢/٩٢٦ وجامع الأحاديث: ج ١٢/١٤٨ عن عوالي الثنائي وسنن الدارمي: ج ١/٢٢٣ والجوهر: ج ٢١/١٢١.

(٣) جامع الأحاديث: ج ١٣/١٤٨ عن التهذيب وقرب الامتداد وعوالي الثنائي والسنن

ولذلك قال في الجواهر: بلا خلاف أجدده في شيء من ذلك،
كما اعترف به بعضه، ونقل في المغني عن كثير بن السائب قال:
حدثني أبناء قريضة أنهم عرضوا على النبي صلى الله عليه وآله فن
كان منهم مختلماً، أونبأبت عانته قتل ومن لا ترك ، أخرجه ابن
الأثرم... ولم يظهر خلاف فكان إجماعاً...

٢٨- لو أسلم الأسير فكان اسلامه قبل أسره وقبل الظفر به
لم يجز قتله إجماعاً ولا استرقاقه ولا مفاداته ولا فرق بين أن يسلم
وهو محصور في حصن أو مصبور أو رمى نفسه في بئر وقد قرب الفتح
وبين أن يسلم في حال أمنه^(١).

لقوله صلى الله عليه وآله: «أُمِرْتُ أَنْ أُفَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى
يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دَمَاءُهُمْ وَأَموَالُهُمْ (٢)

الكبرى للبيهقي: ج ٩/٦٣ بأسانيد متعددة والذكرة: ج ١/٤٢٣ والمنتهى:
 ج ٢/١٢٧ وكنز العمال: ج ٤/٥٤٦ و٥٨٣ وفي نسخة: ج ٢٧١ ٣٠٦ والجوهر:
 ج ٢/١٢١ والمعنى: ج ١٠/٥٣١ قال أخرجه الأثرب والترمذى وقال: هذا حديث
 صحيح ونسب الراية: ج ٢/٤٠١ والبداية والنهاية: ج ٤/١٢٥ وسن أبي سعيد:
 ج ٢/٣٤٢ - ٣٤٣ والأموال لأبي عبيد: ص ١٩٢.

(١) التذكرة: ج ٤٢٥ /١ وتحرير: ج ١٤٠ والجواهر: ج ٢١ /١٤٣.

(٢) السن الكبير للبيهقي: ج ٤٩ و ٣٧ و ٧ و كنز العمال: ج ١/٧٧٧ و ٧٩٧٧
والدارمي: ج ٢١٨ و ابن ماجة: ج ١٢٩٥ و صحيح مسلم: ج ١/٥٣ و الأموال
لأبي عبيد: ج ٢٨ و مسنن أحمد: ج ٢/٥٤٥ و ٤٣٩ و ٤٧٥ و ٤٨٢ و ٥٠٢ و ٥٢٨ و
وج: ٤/٩٨ و ٣٨٤ و البخاري: ج ١/١٢٠ و ١٩٠ و النساني: ج ٧/٧٥ و ٧٦٧٦ و ٧٨٦
و ٧٩ و ٨١٦ و ٨٢٠ والترمذى: ج ٥/٣٤٣ و ٢٨٢ و ٢٩١ و والبخار: ج ٦٨/٢٤٣
و تهذيب تاريخ ابن عساكر: ج ٦/١٧١ واليعقوبي: ج ٢/١٠٢ والمجمع الصغير

الحديث» واطلاقه يشمل جميع ما ذكرنا من الأصناف.

ولقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا مِنْ أَنْقَلَكُمُ السَّلَامُ لَسْتُ مُؤْمِنًا» الآية^(١).

يريد سبحانه وتعالى أن لا يقتلوا من استسلم لهم وكف عن قتالهم وأظهر أنه أسلم وإن لا يقولوا من هذه حالتهم: لست مسلماً فيقتلوه^(٢). ويؤيده ما ورد في شأن نزولها.

وبذلك يعرف ماضي الأقوال المترفة لفقهاء العامة فراجع التذكرة والمنتهى.

٢٩- وإن كان إسلامه بعد الظفر به حال التحام القتال قبل ان تضع الحرب أوزارها سقط القتل بلا خلاف أجدده فيه^(٣) واجماعاً^(٤).

مركز توثيق كتب ميرزا جعفر زاده

لل الحديث المتقدم عن النبي العظيم صلى الله عليه وآله.

وما رواه الزهري عن الإمام السجاد عليه السلام: «الأسير إذا أسلم فقد حقن دمه وصار فيها»^(٥).

ولما رواه المخالفون: «ان اصحاب رسول الله صلى الله

للطبراني: ج ٣ / ١١ وابن أبي شيبة: ج ١٣ / ٣٧٤ و ٣٧٧ و ٣٧٩ و ترتيب مستند الشافعي: ج ١ / ١٣ الى غير ذلك من المصادر.
(١) النساء: ٩٤.

(٢) التبيان: ج ٣ / ٢٩٧ و كنز العرفان: ج ١ / ٣٧٢ و راجع في تفسير الآية المصادر المتقدمة في هذا المقال، ومسالك الافهام: ج ٢ / ٣٤٧ و نور الثقلين: ج ١.

(٣) الجواهر: ج ٢١ / ١٤٣.

(٤) التذكرة: ج ١ / ٤٢٥ والمنتهى: ج ١٢٨ / ٢. (٥) جامع الاحاديث: ج ١٣ / ١٧٥.

عليه وأله أسروا رجلاً منبني عقيل فترَبَّه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدَ عَلَامَ أَخْذَتِي وَأَخْذَتِي سَابِقَةَ الْحَاجِ؟ قَالَ: أَخْذَتِي بِجَرِيرَةِ خَلْفَائِكَ مِنْ ثَقِيفٍ فَقَدْ أَسْرَتِي رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِي فَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَا مُحَمَّدَ يَا مُحَمَّدَ فَقَالَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: أَنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ: كُوْلَتْهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أُمْرَكَ لَا فَلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ وَفَادَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»^(١).

يعني إنك لو كنت أسلمت قبل الأسر لأفلحت بعصمتك من جهة نفسك ومالك ولكنك أسلمت بعد الأسر سقط عنك القتل فقط دون الاسترقاق أو الفداء والمن^(٢).

ظاهر كلام الفقهاء: «(سقط عنه القتل)» انه صار كأنه اخذ بعد انقضاء الحرب فيجري عليه حكمه قال في الجواهر: «كما لا خلاف أجدوه في أنَّ له المَنَّ عليه حِينَئِذٍ بل ولا اشكال ضرورة أولويته بذلك من الأسر بعد تقضيَ الحرب وما يسلم وإنما الكلام في ضم الاسترقاق والفاء إليه وعلمه»^(٣).

(١) المغني: ج ١٠/٣٩٦ والتذكرة: ج ١/٤٢٥، والمنتهى: ج ٢/٩٢٨.

(٢) راجع المبسوط: ج ٢/١٢ و ٢٠، والمذهب: ص ١٠٠ وفقه القرآن للراوندي: ١٣١ والسرائر: ١٧١ والشرائع: ٢٠٧ والختصر النافع ٢٢٨ والقواعد: ٢٤٨ واللسعة: ٢٧٤ والتذكرة: ج ١/٤٢٥، والمنتهى ج ٢/٩٢٨ والتحرير: ج ١/١٤٠ والختلف: ج ١/٣٣٢ والرياض: ج ١/٤٩٤.

(٣) ج ١٤٣/٢١. فلتا: ظاهر كلام الأصحاب ذلك لأنهم لو كانوا قاتلين بكونه مسلماً حرّاً كمن أسلم قبل الأسر لصرحوا به كما صرحوا فيمن أسلم قبل الأسر مع ان قوله سقط القتل يشعر بأنه مأخذ لا يطلق سراحه وإنما تخلص من القتل فقط في أسيراً

وبه قال الشيخ في المبسوط قال - بعد ذكر الأسر بعد تقضى الحرب - : «وان أسلموا لم يسقط عنهم هذه الأحكام الثلاثة وإنما يسقط عنهم القتل لاغير وقد قيل: انه إن أسلم سقط عنه الاسترقاء لأن عقلاً أسلم بعد الأسر ففداده النبي صلى الله عليه وآله ولم يسترقه» (١).

وظاهر كلامه انه تقدير لكلا قسميه لأن في القسم الثاني لم يذكر فيه القتل حتى يسقط بالاسلام.

وهو مقتضى الحديث الشريف «حقن دمه وصار فيئاً» الظاهر في تعين الاسترقاء جمعاً بينه وبين مارواه المخالفون الدال على أنه صلى الله عليه وآله ففداده بргلين.

وفي حديث رواة عن أبي جعفر عليه السلام: «... قلت: فالمشركون بيسي وبينهم ربأ؟ قال: نعم قلت: فانهم مماليك، فقال إنك لست تملكونهم مع غيرك، انت وغيرك فيهم سواء فالذى بينك ليس من ذلك لأن عبدك ليس مثل عبدك وعبد غيرك» (٢).

الدال على ان الأصل في الكفار أنهم مماليك للمسلمين فنستصحبه بعد الإسلام بعد الأسر مع القول بخروجه عن الرق إذا أسلم قبل ذلك ، كما يومي الى ذلك ماورد عن علي عليه السلام ان رجلاً من عبدالقيس قام يوم الجمل فقال: يا أمير المؤمنين ما عدلت حين تقسم بيننا أموالهم ولا تقسم بيننا نساءهم ولا

في أيدي المسلمين يسترق أموالنا عليه أويقادى.

(١) المبسوط: ج ٢٠/٤٣٦. (٢) الوسائل: ج ١٢/٤٣٦.

أبناءهم فقال له: إن كنت كاذباً فلا أملك الله حتى تدرك غلام شقيق وذلك أن دار الهجرة حرمت مافيها وإن دار الشرك احتلت مافيها فأتاكم يأخذ أمه في سهمه ...^(١).
وروي ما يشعر بذلك عنه عليه السلام فراجع.

فتحصل مما تقدم أن الإمام تخير فيه بين الثلاثة، ولكن في الرياض قال: بتعيين المتن بعد تضييفه الروايتين ذهولاً عما ذكرنا عن ظهور كلمات الفقهاء - رضوان الله عليهم - في ذلك، وبه ينجر ضعف روایة الزهري واحتقاره العلامة - رحمه الله - في المختلف وقال: «لو أسلم الأسير فإن كان بعد حكم الإمام فيه بشيء لم يبطل الحكم إلا القتل خاصة وإن كان قبل حكمه لم يسقط التخير فيه إلا القتل أيضاً ~~باعتباره عملاً بالاستصحاب~~^(٢)».

وتفرد الرواندي في فقه القرآن بأنه صار بإسلامه حراً، قال:
فإن أسلمو في الحالين سقط جميع ذلك وصار حكمهم حكم المسلم
لقوله تعالى «فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم»^(٣) ولقوله «فإن انتهوا
فلا عدوان إلا على الظالمين»^(٤) وضعف دليله لا يتحقق على المتأمل
لوضوح أنه لم ينته إلا بعد حكم الإسلام بالرقية.

٣٠. وإن كان إسلامه بعد الظفر بعد تمضي الحرب لم يسقط
عنه هذا الحكم أعني التخير بين الثلاثة بلا خلاف معنى به أجدده

(١) جامع الأحاديث: ج ١٣/١٠٥ عن المختلف عن ابن أبي عقيل.

(٢) المصدر: ج ١/٣٣٢.

(٤) البقرة: ١٩٣.

(٣) البقرة: ١٩٢.

فيه بل ولا إشكال^(١)، بل في التذكرة والمنتهى الإجماع عليه إذ هذه الصورة هي القدر المتيقن من كلامها.
ويدلّ عليه مضافاً إلى الإجماع الاستصحاب.

ونقل في المبسوط: بأنه لو أسلم سقط عنه الاسترقة^(٢)، واستدلاهم بقصة عقيل مردود بما في الجواهر: أن ذلك حكاية حال فلا تعمم مع كون المفادة أحد الأمور الخير فيها فاختارها لذلك لا لأصل عدم جواز الاسترقة^(٣).

٣١- إذا كان الأسير محكماً بالقتل لعلٍ يأتي ذكرها فحينئذ
جعل له أيضاً حقوقاً تتلوها عليك:

الف: يحرم إحراق الأسير كما ورد في النصوص:

قال محمد بن حمزة الأسلمي: إن اخذتم فلاناً فاحرقوه بالنار
فوليت فنادني فرجعت فقال: إن اخذتم فلاناً فاقتلوه ولا تحرقوه
فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار^(٤).

قال معاذ: إن امكنت الله من فلان فاحرقه بالنار فلما مضى
معاذ دعاه فقال له: إن أمكنك الله منه فاضرب عنقه فإنه ليس
لأحد أن يعذب بعذاب الله^(٥).

قال: أني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار، وإن النار

(١) الجواهر: ج ٢١/١٢٨. (٢) تقدم عن المبسوط وراجع المختلف: ج ١/٣٣٣.

(٣) راجع المصدر: ج ٢١/١٢٨.

(٤) سنن سعيد بن منصور: ج ٢/٤٤٣ والسنن الكبرى: ج ٩/٧٢.

(٥) سنن سعيد بن منصور: ج ٢/٤٤٣.

لإيذب بها إلا الله فان وجدت موتها فاقتلوها^(١).

هذه الأحاديث تشمل أولاً على أمره بالاحراق وفيه اشكال ولا يضر بالاستدلال بذيل تلكم الأحاديث.

ويستأنس للمطلب بقوله صلى الله عليه وآله: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يحرق شيء من الحيوان»^(٢).

وفي الرسائل لبعض الفقهاء الماضين -رحمهم الله- «أنه منع من احراق القمل»^(٣) أيضاً.

وفي المغني: «إذا قدر على العدو فلا يجوز إحراقه بالنار بلا خلاف... وكذلك في فتح الشوq عليهم ليحرقهم وإن قدر عليهم بغيره لم يجز إذا تضمن اتلاف النساء والذرية»^(٤).

وفي التذكرة: لا يجوز قتل الأسير بغير السيف^(٥).

بـ: أمر صلى الله عليه وآله ان يحسنوا القتلة فقال: إذا قتلتـ فاحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فاحسنوا الذبح ولبيـة أحدكم شفتره ويريح ذبيحته^(٦).

والإحسان بالقتلة ان يحد السكين أو السيف ويضرب في

(١) السنن الكبرى: ج ٩/٧١ والبخاري: ج ٤/٧٥ وسنن سعيد بن منصور: ج ٢/٢٤٣.

(٢) الوسائل: ج ١٢/٢٢٠ عن الفقيه و: ج ٨/٣٧٩ والبحار: ج ٦٤/٢٦٧ و: ج ٧٦/٣٢٩.

(٣) مجمع المسائل. (٤) المصدر: ج ١٠/٢١١. (٥) المصدر: ج ١/٤١٢.

(٦) السنن الكبرى: ج ٩/٦٨ وراجع البحار: ج ٦٥/٣٢٧ - ٣٢٨ وكنز العمال: ج ٦/١٣٧ والمستدرك: ج ٣/٦٥ وحياة الحيوان: ج ١/٣٠٨ وفتح الباري: ج ٩/٥٥٤ وعن المعمود: ج ٣/٥٨.

أقرب الموارد واسرعها قتلاً حتى لا يطول ولا يعذب.

ويستأنس للمطلوب بما ورد في ذبح الحيوان من النهي عن تحديد الشفرة والحيوان المذبوح ينظر إليها (١) وهو من الأمر بسقيه قبل ذبحه (٢)، والنهي عن قطع النخاع قبل خروج الروح (٣)، والنهي عن الذبح من القفا (٤) والنهي عن سلخ جلده قبل خروج روحه، وغير ذلك مما يدل على عدم رضا الشارع بتعذيب الحيوان، وإن رخص في ذبحه لغرض عقلائي ويستأنس بذلك على أن الشارع لا يرضي في قتل إنسان، ولو كان كافراً مستحقاً للقتل أن يعذب.

وفي تصر: كمافي حياة الحيوان: إن النبي صلى الله عليه وآله قال: «إن الله تعالى كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلت فاحسنوا القتلة» (٥).

والمحصل أنه يلزم أن يختار للقتل أحسن وأروح طريق وأبعد عن الأذى والتعذيب.

ج: المثلة حرام (٦)، وهي أن تقطع الأعضاء كقطع أذنه،

(١) راجع كنز العمال: ج ٦/١٣٧ والمجمع للطبراني: ج ٢/١٠٥ والمصنف لعبدالرزاق: ٤/٤٩٣ والمستدرك للحاكم: ج ٤/٢٣١.

(٢) تحرير الوسيلة: ج ٢/١٥١.

(٣) مستدرك الوسائل: ج ٣/٦٥-٦٦ والمصنف لعبدالرزاق: ج ٤/٤٩٢-٤٩٣. (٤) المستدرك: ج ٣/٧٠ وعبدالرزاق: ج ٤/٤٩٢. (٥) المستدرك: ج ٢/١٥٢.

(٦) البحار: ج ٦٥/٣٢٧ - ٣٢٨ والممستدرك: ج ٣/٦٦-٥٧٠ ودعماث الإسلام: ج ٢/١٧٣.

(٧) راجع الجواهر: ج ٢١/٧٨ والمنتهى: ج ٢/٦١٢ والتحرير: ج ١/١٤٦ والختصر

أو يده ورجله أو سمل عينه وهكذا حتى في الأسير المحكوم بالقتل وشدة وأكّد على ذلك .

قال في الجواهر بعد نقل كلام المحقق (رحمه الله تعالى):
ولا يجوز التشيل بهم بقطع الأنف والأذان ونحو ذلك في حال الحرب بلا خلاف أجده فيه... بل مقتضى النصوص، وأكثر الفتاوى عدم الفرق في ذلك بين حال الحرب وغيره وبين ما بعد الموت وقبله فما عساه يشعر به التقييد بحال الحرب في المسالك ، والرياض في غير محله بل لا فرق أيضاً بين ما لو فعلوا ذلك بال المسلمين (١) وعدمه وإن كان مقتضى قوله تعالى «والحرمات قصاص» (٢) الجواز ولكن إطلاق النص والفتاوى يقتضي عدمه (٣).

هذا واللازم نقل النصوص وهي

١- قال رسول الله صلى الله عليه وآله في كلام له يوصي اصحابه في الجهاد: «فقاتلوا في سبيل الله وقاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا و...». وفي نص: «ولا تمثلوا بقتيل».

التاج: ص ٢٢٧ والمهدب: ٩١ والنهاية: ص ٥٥ والكاف ل أبي الصلاح: ٣٧.

(١) البقرة: ١٩٤. (٢) الجواهر: ج ٢١/٧٨.

(٣) راجع جامع الأحاديث: ج ١٣/١١٦ عن التهذيب: ج ٦/١٣٨ والكاف: ج ٥/٢٧ و: ص ١١٧ عن الكافي: ج ٥/٣٠ والتهذيب: ج ٦/١٣٨ والمحاسن: ٤٥٥ وايضاً عن الكافي: ج ٥/٢٩ والتهذيب: ج ٦/١٤٨ و: ص ١٣٩ عن الدعائم و: ص ١٢٣ عن الكافي: ج ٥/١٣٩ وكتنز العمال: ج ٤/٣٠٤ وكتنز الكافي ل أبي الصلاح: ٣٦ ونبيل الاوطار: ج ٨/٧٢ و ٧٤ وغير ذلك .

والغرض التمسك بطلاق قوله صلى الله عليه وآله «ولا تمثلوا» حيث يشمل المثلة في حال الحرب وبعده كما أنه يشمل التمثيل بعد الموت وقبله ويشمل المقاتل والأسير ولا وجه لاختصاصه بحال الحرب أو التمثيل بعد القتل.

٢- روي عن عبدالله بن يزيد قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله من المثلة والنبي»^(١).

٣- عن أنس في حديث أصحاب اللقاء: «فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المثلة بعد ذلك»^(٢).

٤- قال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته في ابن ملجم: «فإن بداركم أن تقتلوا فلاتتمثلو به»^(٣).

٥- وفي نص: «نهى عن النسبة والمثلة»^(٤).

٦- قال ابن عمر: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله قد لعن من مثل بالحيوان»^(٥).

٧- «لا يجوز المثلة ولو بالكلب العقور»^(٦).

(١) السنن الكبير: ج ٩/٦٩ وكنز العمال: ج ٤/٣٩١ كتاب الجهاد.

(٢) السنن الكبير: ج ٩/٦٩ قال: وكان علي بن الحسين عليه السلام ينكح حديث أصحاب اللقاء.

(٣) كنز العمال: ج ٤/٣٩١ كتاب الجهاد.

(٤) جامع الأحاديث: ج ١٣/١٧٩ عن الجعفرية وقرب الاستاد والسنن الكبير: ج ٨/١٨٣ ومستند الإمام الشافعي: ١٠١ والميسوط: ج ٧/٢٦٨.

(٥) السنن الكبير: ج ٩/٧٠ و ٨٧ وراجع البخاري: ج ٦٤/٢٨٢ ومستدرك الوسائل: ج ٢/٥٩ وج ٧١ والبخاري: ج ٧ باب ما يكره من المثلة والمصورة والمجعمة.

(٦) نهج البلاغة الكتاب: ٧ ومستدرك الوسائل: ج ٣/٧٠ والوسائل: ١٩ الباب:

٨- «لا تمثّلوا بآدمي ولا بئمة»^(١).

٩- قال عمر لرسول الله صلى الله عليه وآلـه: «دعني أنزع ثنية سهيل بن عمرو يدلع لسانه فلا يقوم عليك خطيباً في موطن أبداً فقال رسول الله صلى الله عليه وآلـه: لا أُمثل به فيمثل الله بي وإن كنت نبياً»^(٢).

هذه الأدلة كلها دالة على النبي عن المثلة مطلقاً كما مال إليه في الجواهر، وهنا بعض مانستأنس به للمطلب وهو:
انه قيل في تفسير الآية الكريمة: «وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن حسبرتم لم وخير للصابرين»^(٣) انه لما جاء رسول الله

٦٢ من أبواب الفحاص والاختصاص للمغيرة (رحمه الله) / ١٥٠ ونصب الرأية:
ج ١١٩ .

(١) السنن الكبرى: ج ٩/٩.

(٢) البداية والنهاية: ج ٣١٠/٣ والطبرى: ج ٤/٦٥ والكامل لأبن الأثير: ج ٢/١٣٠، وراجع في أحاديث المثلة لسان العرب والنهاية وغيره الحديث لأبي عبد والفارق للزعرى في كلمة مثل والبحار: ج ٦٥/٣٣٠ وعبد الرزاق: ج ٤/٤٥٤ وأبن ماجة: ج ٢/١٠٦٣ وكنز العمال: ج ٤/٩ وأبن أبي الحميد: ج ١١/١٧ ومفتاح كنز
السنة، والمجمع المفهوس في كلمة مثل وعمدة القاري: ج ٢١/١٢٤ - ١٢٦ .

(٣) راجع البحار: ج ٢٠/١٨٦٣ ونور الشقلين: ج ٣/٩٥ عن القمي و: ٩٦ عن العياشي والبرهان: ج ٢/٣٨٩ والبيضاوى في تفسير الآية وتفسير القرطبي:
ج ١٠/٢٠١ والدر المنشور: ج ٤/١٣٥ عن الترمذى وأبن أحمد في زوائد المسند وأبن المنذر وأبن أبي حاتم وأبن حبان وأبن مردويه والحاكم وصححه البيهقي في الدلائل عن أبي بن كعب وعن ابن المنذر والطبراني وأبن مردويه والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس وأبن أبي شيبة في المصطف وأبن جرير الشعبي والطبرى: ج ٢/٥٢٩ .

صلى الله عليه وآلـه الى مصارع شهداء أحد ورأـي ما فعل بمحـمة
سيد الشـهداء - رضوان الله عليهـ . وسـائر الشـهداء بكـى ثم قال : «والله
ما وقـفت بـوقـفاً أـغـيـظـ علىـ من هـذـا المـكـان لأنـ أـمـكـنـي اللهـ منـ
قـريـشـ لـأـمـثـلـنـ بـسـبـعـينـ رـجـلـاًـ مـنـهـمـ فـتـرـزـلـ جـبـرـئـيلـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـقـالـ :
«وـاـنـ عـاقـبـتـمـ ...» فـقـالـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ :ـ بـلـ
أـصـيرـ)١ـ .

وفي بعض النصوص: أن المسلمين لما عاينوا المثلة بالشهداء قالوا ذلك فنزلت ^(٢).

قال القرطبي في تفسيره: أطبق جمهور أهل التفسير: إن هذه الآية مدنية نزلت في شأن التمثيل بمحنة في يوم أحد، ووقع ذلك في كتاب السير، وفي صحيح البخاري وروح المعاني: ذهب جمهور المفسرين إلى ذلك.

فهذه الروايات ان صحت وثبتت دلت على جواز المثلة قصاصاً مثلاً بمثل من دون إفراط، ولكنه سبحانه بعد قوله ((فِعَاقِبُوا بِمَا عَوْقِبُتْمُ بِهِ)) قال: «وَاصْبِرْ وَمَا صَبِرْكَ إِلَّا بِاللَّهِ»

(١) كافي الطبرى ومجامع البیان والتبيان.

(٢) وراجع تفسير الرازى: ج ١٤١/٢٠ وروح المعانى: ج ١٤/٢٥٧ والتبیان: ج ٦/٤٤
والبیزان: ج ١٢/٣٧٧ وروح البیان: ج ٥/٩٩ ١٠٠ وجامع الجامع: ص ٢٥١
والطبرى: ج ١٤/١٣١ ومجموع البیان.

فأمر نبيه صلى الله عليه وآلـه والأمر ظاهر في الوجوب فكأنـ الآية نافية عن الإفراط توطئة بمعنى أنـ الزيادة عن المثلة غير جائز وإنـ الصبر وتركـ المثلة من رأسـ أحسنـ فاـصـبـرـ وماـصـبـرـكـ الأـ بالـلـهـ.

ونستأنـسـ منـ النـهـيـ عـنـ المـثـلـةـ بـالـمـوـقـىـ،ـ وـلـوـكـانـ قـوـلـهـ (ـفـاصـبـ)ـ لـلـنـدـبـ اـنـهـ فـيـ الـاسـارـىـ مـنـ دـوـنـ سـبـقـ مـاـ يـوـجـبـ الـقـصـاصـ أـشـدـ بـغـضـاـًـ عـنـدـ الـمـوـلـىـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ.

ولـكـنـ لـلـعـلـامـةـ الحـجـةـ السـيـدـ جـعـفـرـ مـرـتضـىـ كـلـامـ فـيـهاـ روـيـ مـنـ قـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ حـيـنـاـ رـأـىـ مـاـ فـعـلـواـ بـحـمـزـةـ رـضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـ.ـ اـنـهـ اـنـ ظـفـرـ فـيـمـثـلـ بـثـلـاثـيـنـ وـقـالـ:ـ اـنـ مـرـفـوضـ ثـمـ قـالـ:ـ اـنـ الصـحـيـحـ هـنـاـ هـوـ قـضـيـةـ أـبـيـ قـتـادـةـ اـنـ أـبـيـ قـتـادـةـ يـرـيدـ التـمـثـيلـ بـقـرـيـشـ لـمـأـرـأـيـ مـنـ المـثـلـةـ فـنـعـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ (١)ـ ثـمـ قـالـ:ـ اـنـ هـذـاـ هـوـ الـمـنـاسـبـ لـاـخـلـاقـهـ وـسـجـاـيـاهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ...ـ ثـمـ قـالـ:ـ وـيـضـافـ إـلـىـ ذـلـكـ مـاـ رـوـاهـ غـيرـوـاحـدـ عـنـ أـبـيـ بـنـ كـعـبـ (ـرـضـ)ـ قـالـ:ـ لـمـ كـانـ يـوـمـ أـحـدـ أـصـيـبـ مـنـ الـأـنـصـارـ أـرـبـعـةـ وـسـتـوـنـ رـجـلـاـ،ـ وـمـنـ الـمـهـاجـرـينـ سـتـةـ فـنـهـمـ حـزـةـ فـتـلـوـاـ بـهـمـ قـفـالـتـ الـأـنـصـارـ:ـ لـئـنـ أـصـبـنـاـمـنـهـمـ يـوـمـاـ مـشـلـ هـذـاـ لـنـرـبـيـنـ عـلـيـهـمـ فـلـهـاـ كـانـ يـوـمـ فـتـحـ مـكـةـ أـنـزـلـ اللـهـ:ـ (ـوـاـنـ عـاقـبـتـمـ فـعـاـقـبـواـ بـمـثـلـ مـاعـوقـبـتـمـ بـهـ وـلـئـنـ صـبـرـتـمـ هـوـ خـيرـ لـلـصـابـرـيـنـ)ـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ نـصـبـرـ وـلـاـعـاقـبـ

(١) السـيـرـةـ الـخـلـبـيـةـ:ـ جـ ٢ـ ٤١ـ وـ رـاجـعـ مـغـازـيـ الـوـاقـدـيـ:ـ جـ ١ـ ٢٩٠ـ وـ ٢٩١ـ وـ شـرـحـ النـجـ للـمعـتـزـلـ:ـ جـ ١٥ـ ١٧ـ .

كفوا عن القوم الآربعة^(١).

د- كما أنه صلى الله عليه وآله نهى عن القتل صبراً حسب النصوص الكثيرة واليكم ألفاظها:

- ١- «نهى عن المثلة بالحيوان وعن صبر البهائم».

- ٢- «نَهَىٰ عَنِ الْمُحْبُورَةِ».

- ٣- «ان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَبِيًّا صَبَرَ ذِي الرُّوح».

- ٤- «لعن الله من اتّخذ شيئاً فيه روح غرضاً»^(٢).

- ٥- «في الصحيح عن الحلي عن الصادق عليه السلام: لم يقتل رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً صبراً غير عقبة بن أبي

- معيط، وطعن في أبي بن خلف فات بذلك»^(٣)؟

- ٦- «لا تتخذوا شيئاً غرضاً فيه روح»^(٤).

(١) راجع الصحيح من السيرة: ج ٤/ ٣٠٦٣٠٢ فانه دامت افاضاته أطوال الكلام في التحقيق ونحن نقلنا منه قليلاً فلن شاء فليراجع الكتاب.

(٣) الجوهر: ج ٢١/١٣١ والتذكرة: ج ١/٤٢٥ والمنتهى: ج ٢/٩٢٧ وجامع الأحاديث:

ج ١٢/١٨٣ عن التهذيب: ج ٦/١٧٣ . (٤) السن الكبوري: ج ٩/٧٠ .

والنهي عن صبر ذي روح أو جعل ذي روح غرضاً يشمل الأسير الكافر أيضاً، وإن حكم بقتله شرعاً كما يشمل المسلم المقتول قصاصاً أولحنة فإنه لا يجوز قتله صبراً.

صرّح جماعة من العلماء بكرامة القتل صبراً كما في الشرائع^(١) وغيره، وفي الجواد: «لأجد فيه خلافاً» وفي حياة الحيوان صرّح بالتحريم^(٢).

قال في الجواد: «المراد بالقتل صبراً إن تقيد يدأه ورجلاه مثلاً حال قتله، وحينئذٍ فإذا أراد عدم الكراهة أطلقه وقتلته ولعل هذا هو المراد مما فسره به غير واحد بل نسبة بعض إلى المشهور من أن الحبس للقتل. وفي القاموس: وصبر الإنسان وغيره على القتل إن يحبس ويرمى حتى يموت وقد قتله صبراً وصبره عليه، وأما ما قبل كذا حكاه في المسالك من أنه التعذيب حتى يموت أو القتل جهراً بين الناس أو التهديد بالقتل ثم القتل وفي غيرها القتل وينظر إليه آخر ولا يطعم ولا يسكن حتى يموت بالعطش والجوع فلم أجده ما يشهد لها بل الأخير منها منافي لما سمعته عن وجوب الإطعام والستي، ولكن قد نفى بعضهم الأساس عن كراهة الكل للتتسامح»^(٣).

(١) راجع الشرائع: ج ١/ ٧٨ و في ط: ٢٠٧ والمنتهى: ج ٢/ ٩٣٢ والابصاح: ج ١/ ٣٦٤ والجواد: ج ١/ ١٣١ والتذكرة: ج ١/ ٤٢٥ والتحرير: ج ١/ ١٤١ والختصر النافع: ٢٢٨.

(٢) الجواد: ج ٢١/ ١٣٢.

(٣) راجع: ج ١/ ٢٨٦.

- أقول: ملخص ما في الجوادر من المعاني:
- ١- ان يقييد يداه ورجلاه حال القتل وقد ورد الحديث بكراته في الحيوان أيضاً^(١).
 - ٢- الحبس للقتل وجعله في الجوادر متحدة مع الأول ويستفاد من كلام اللغويين أيضاً^(٢).
 - ٣- الحبس بمعنى ان يربط ويرمى حتى يموت^(٣).
 - ٤- التعذيب حتى يموت^(٤).
 - ٥- القتل جهراً بين الناس^(٥).
 - ٦- التهديد بالقتل ثم القتل^(٦).
 - ٧- القتل وينظر إليه آخر^(٧).
 - ٨- ان لا يطعم ولا يسقى حتى يموت بالعطش والجوع^(٨).
 - ٩- نصب الإنسان للقتل فهو مصبور وصبر الإنسان على القتل

(١) في المصباح المنير: كل ذي روح يوثق حتى يقتل فقد قتل صبراً.

(٢) راجع غريب الحديث: ج ١/٢٥٤ ولسان العرب: ج ٤/٤٣٨ ولسان العرب: ج ٨/٣ وناتج العروس: ج ٣/٣٣٣ واساس البلاغة والفائق ومحيط المحيط.

(٣) راجع غريب الحديث لأبي عبيد: ج ١/٢٥٤ وج ٣/٣٠٣ ولسان العرب: ج ٤/٤٣٨ والفائق والنهایة وعنہ فی البحار: ج ٦٥/٣٣٠ والنهایة: ج ٣/٨ وفتح الباري: ج ٩/٥٥ وعون المعبد: ج ٣/٥٩ والواقي: ج ٢ كتاب الجهاد: ١٨ وعمدة القاري: ج ١٢٤/٢١ والمغني: ج ١١/٤٧.

(٤) ناتج العروس: ج ٣/٣٣٣ والقاموس.

(٥) لم أجده في الكتب الموجودة عندي من اللغة والحديث.

(٦) في البحار: ج ٦٥/٣٣٠: ولم أجده هذا المعنى في اللغة وأنا أيضاً لم أجده فيها فحصت.

(٧) لم أغير عليه. (٨) لم أجده فيها فحصت من كتب اللغة والحديث.

نصبه عليه^(١).

١٠- كل من قتل في غير معركة ولا حرب ولا خطأ فانه مقتول
صبراً^(٢).

ولم أجد من فقهائنا من قال بتحريم القتل صبراً ولعل ذلك
معناه الثاني أو العاشر وهو أن يقتل انسان في غير معركة الحرب
أو هو من حبس للقتل لما ورد في صحيحه الحلبى عن أبي عبدالله
عليه السلام قال: «لم يقتل رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً
صبراً قط غير رجل واحد عقبة بن أبي معيط وطعن أبي بن خلف
فات بعد ذلك»^(٣).

حيث ان ظاهرها انه صلى الله عليه وآله قتل عقبة صبراً
 فهو ليس بحرام إلا انه مكرورة حسب النصوص الكثيرة.

ولعل المراد قتله صلى الله عليه وآله بيده مباشرة كما هو
الظاهر وإنما فهو صلى الله عليه وآله أمر بقتل أبي غررة الشاعر في
أحد بعد أن عفا عنه في بدر وشرط عليه أن لا يعين عليه أحداً فقتله
في أحد لنقضه عهده^(٤) والنظر بن الحارث^(٥) وحيي بن

(١) لسان العرب ج ٤/٤٣٨ ونتاج العروس ج ٣/٣٢٣.

(٢) لسان العرب ج ٤/٤٣٨ والنهاية ج ٣/٨ ونتاج العروس ج ٣/٣٢٣.

(٣) الوافي كتاب الجهاد: ص ١٨ عن التهذيب وجامع الأحاديث: ج ١٣/١٨٣.

(٤) جامع الأحاديث: ج ١٣/١٨٣ والمدونة الكبرى: ج ٢/١١ والمغني: ج ١٠/٣٩٤
والنذرية: ج ١/٤٢٥ وانتهى: ج ٢/٩٢٧ ومسالك الأفهام: ج ٢/٣٢٦ والكامل:
ج ٢/١٦٥ والبداية والنهاية: ج ٤/٥١.

(٥) المدونة الكبرى: ج ١١/٢ وابن هشام: ج ٢/٣٦٧ والنذرية: ج ١/٤٢٥ وانتهى:

أخطب (١) والزبير صاحب بنى قريظة (٢).

بل حبس رجال بنو قريظة كلهم فقتلوا عن آخرهم وعن حنش بن عبد الله: «ان رسول الله صلى الله عليه وآله قتل سبعين أسيراً بعد الإثخان من اليهود» (٣).

ولكن ابن هشام يصرّح بان عقبة قتله عاصم بن ثابت ويقال: قتله علي بن أبي طالب (٤).

فإن كان المراد بالقتل صبراً المعنى الأول أو الثاني فهو مكروه للصحيحـة المتقدمة، وإن كان المراد المعنى الثالث أو الرابع فلا يبعد القول بالحرمة لما تقدم من الأحاديث. ويؤيد الصحيحـة ماورد عن أبي فاختة: «ان علياً - رضي الله عنه - أتي بأسير يوم صفين فقال: لا تقتلني صبراً فقلـال علي - رضي الله عنه - : لا اقتلـك صبراً اني أخاف الله رب العالمين» (٥).

ج ٢/٩٢٧ والمغني: ج ١٠/٣٩٤ والبحار: ج ١٩/٣٣٦ و٣٣٣ و٣٥٥ و٣٥٩ والبداية والنهاية: ج ٣٠٥/٣ والعقد الفريد: ج ٣٢٦/٣٢٥ ونيل الاوطان: ج ٤٤/٨ والمستدرك للحاكم: ج ٢٢/٣ وسن أبي داود: ج ١١/٢ ونصب الراية: ج ٢/٣ والطبرـي: ج ٤٥٩/٢ والكامل لابن الأثير: ج ٢/١٣٠ وما هو الصحيحـ من السيرة: ج ٢٣٨/٢.

(١) المدونة الكبرى: ج ١٢/٢.

(٢) المدونة الكبرى: ج ١٢/٢ والكامل: ج ١٦٥/٢. (٣) المدونة الكبرى: ج ٢/٩.

(٤) السيرة: ج ٣٦٦/٢ وسن سعيد بن منصور: ج ٢/٢٥١ وعبد الرزاق: ج ٥/٣٥٢ وابن الطبرـي: ج ٢/٤٥٩ والبداية والنهاية: ج ٣/٣٠٦ و٣٠٥/٣٥٢ والكامل لابن الأثير: ج ٢/١٣٠.

(٥) السنـة الكبرى: ج ٨/١٨٢ وعبد الرزاق: ج ١٠/١٢٤ وابن أبي شيبة: ج ١٢/٤٢٢.

ورواية يزيد بن بلال قال: «شهدت مع علي يوم صفين فكان اذا أتي بالاسير قال: لن اقتلك صبراً اني اخاف الله رب العالمين وكان يأخذ سلاحه ويحلفه لا يقاتله ويعطيه أربعة دراهم»^(١).
ويحتمل أن يكون المراد المعنى العاشر.



مركز توثيق وتأييد حقوق الأسرى

وكنز العمال: ج ١١/٣٤٠ وسعيد بن منصور: ج ٢/٣٣٩.

(١) ابن أبي شيبة: ج ١٥/٢٩٥ وفي هامشة عن كنز العمال: ج ١١/٣٣٨.

ختامه مسک

ولابأس بالفات نظر القارئ الى ما كتبه رسول الله صلى الله عليه وآلـه لعلي صلوات الله عليه وأشهر عند العلماء بكتابه صلى الله عليه وآلـه في قراب سيفه وفيه فرائض والعقل (الديات) والامور الهمامة ومنها «فكاك الأسير» أي فكه وتحريره من الأسر كما أشير اليه في الأحاديث الأخرى ايضاً وقد عبر عنه بفك العاني كما قال تعالى: «وما أدركـكـ ما العقبة * فـكـ رقبـة»^(١).

(١) البلد: ١٢ و ١٣.

هذا الكتاب مشهور في كتب الفريقين وقد ذكرنا مصادره في مکاتیب الرسول صلى الله عليه وآلـه.

الفهارس

- 
- ١ - فهرس الآيات
 - ٢ - فهرس الأحاديث
 - ٣ - فهرس فواتح الأدعية
 - ٤ - فهرس الأخبار
 - ٥ - فهرس الأماكن والبلدان
 - ٦ - فهرس المصادر
 - ٧ - فهرس محتويات الكتاب



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

فهرس الآيات

(٢) سورة البقرة

- ٨٣ ١٣٩ وقولوا للناس حسنا
١٣٩ قل أتَحَاجِنُنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رِبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا
١١ أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلصُون
١٥١ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْكُمْ يَتَلَوَّ عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا
١١ وَيَزْكِرُكُمْ وَيَعْلَمُكُمُ الْكِتَابُ وَالْحِكْمَةُ وَيَعْلَمُكُمْ مَا لَمْ
١٩٠ تَكُونُوا تَعْلَمُون
١٩٠ وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْاتَلُونَكُمْ وَلَا يَعْتَدُونَ
١٠٣ - ٣٣ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِين
٢٤٣ ١٩٢ فَإِنْ انتَهُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ
٢٤٣ ١٩٣ فَإِنْ اتَّهَوْلَا عَدُوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِين
٢٤٧ ١٩٤ وَالْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ
١٩٥ ١٩٥ وَانْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تَلْقَوْا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ
٢٠٥ - ٣٣ وَأَحْسَنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِين
١٣ ٢١٣ فَبَعْثَتِ اللَّهُ الْأَئْبِيَاءَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِين
٢٤٦ ٢٤٦ أَلَمْ تَرَى الْمُلَائِمُونَ بْنَي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَّهُمْ أَبْعَثْ
لَنَا مَلَكًا نَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عِسَيْمَ إِنَّ كَتَبَ عَلَيْكُمُ القَتَالِ
إِلَّا تَقَاتِلُوا قَاتَلُوا وَمَا لَنَا إِلَّا نَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أَخْرَجْنَا مِنْ دِيَارِنَا
وَأَبْنَائِنَا فَلِمَا كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْقَتَالِ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ وَاللَّهُ عَلَيْهِ
بالظَّالِمِين
٥٩ - ٢٠ - ١٥

٢٥١ فهزموهم باذن الله وقتل داود جالوت وآتاه الله الملك
والحكمة وعلمه مما يشاء ولو لادفع الله الناس بعضهم ببعض

٢٠-١٧-١٦-١٥ لفسيط الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين

٥ ٢٥٥ الله لا إله إلا هو الحي القيوم

(٣) سورة آل عمران

- ٦ ١ الم
- ٦ ٢ الله لا إله إلا هو الحي القيوم
- ٦ ٣ نزل عليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه وأنزل التوراة
والإنجيل من قبل هدى للناس وأنزل الفرقان
- ٦ ٤ شهد الله انه لا إله إلا هو الملائكة وأولوا العلم قائمًا بالقسط
٦ ٥ لا إله إلا هو العزيز الحكيم
- ٦ ٦ آنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِمَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانَهُمْ ثُمَّ نَأْلِمُهُمْ أَوْلَئِكَ
٦ ٧٧ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يَكْلِمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٦ ٨٠ وَلَا يَزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ
- ١١ ١٤٦ وَكَأَيْنَ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَأَوْهَنُوا لِمَا أَصَابُوهُمْ
٥٨-٥٧-١٥ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعَفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يَحْبُبُ الصَّابِرِينَ
- ١٩ ١٤٧ وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَرَبُّنَا أَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبُنَا وَاسْرَافُنَا
١٩ فِي أَمْرِنَا وَثَبَتَ أَقْدَامُنَا وَانْصَرَنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ
- ١٦٤ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَذْبَعَتْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ
١٩ يَتَلوُ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيَزَكِّيهِمْ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابُ وَالْحِكْمَةُ وَإِنْ كَانُوا
١١ مِنْ قَبْلِ لَنِي ضَلَالٌ مَّبِينٌ

(٤) سورة النساء

٢٢٦ ٧١ حُذِّرُوكُمْ

- ٧٥ وَمَا لَكُمْ لَا تَقْاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ
وَالْوَلَدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبُّنَا الْخَرِيجُونَ مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمُونَ
٤٠ اهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا

- ٧٧ الم ترالى الذين قيل لهم كفوا يديكم واقيموا الصلاة
١٨ وأتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال
- ٩٤ يا يهود الذين آمنوا إذا صرتم في سبيل الله فتبينوا
ولا تقولوا من القى اليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض
الحياة الدنيا فعند الله مغامن كثيرة كذلك كنتم من قبل
فإن الله عليكم ...
٢٤٠ - ٦٨ - ٦٧
- ١٠٤ ولا تهنو في ابتغاء القوم ان تكونوا تأملون فانهم
يتأملون كما تأملون وترجون من الله ما لا يرجون
٢٠٥
- ١٦٥ رسلًا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة
١٣-١٠ (٥) سورة المائدة
- ١٦ يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من
الظلمات الى النور باذنه ولهذهم الى صراط مستقيم
١٠
- ٢٠ وادقال موسى لقومه ياقوم اذكر وانعم الله عليكم
اذ جعل فيكم نبياء وجعل لكم ملوكاً وآتاكم مال لم يؤت احداً من العالمين
٢٠
- ٢١ ياقوم ادخلوا الارض المقدسة التي كتب الله لكم ولا ترتدوا
على أدباركم فتتقلبوا خاسرين
٥٩
- ٢٢ قالوا ياموسى إنَّ فيها قوماً جبارين واتنا لن ندخلها
حتى يخرجوا منها فاتنا داخلون
- ٢٣ قال رجالان من الذين يخالفون انعم الله عليهم ادخلوا
عليهم الباب فإذا دخلتهم فانكم غالبون وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين
٥٩
- ٢٤ قالوا ياموسى اننا لن ندخلها ابداً ما داما فيها فاذهب
أنت ورئيك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون
- ٣٣ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في
الارض فساداً أن يقتلوا أو يصلبو أو يقطع أيديهم
وأرجلهم من خلاف
- ١٢٥

(٩) سورة الانعام

- ٤٨ وما نرسل المرسلين إلا مبشرين ومنذرين
 ٩١٠ وما قدر والله حق قدره اذ قالوا ما أنزَل الله على بشر من شيء
 ١٢٧ لم يدار السلام عند ربهم

١٤٩ قل فللهم الحجّة البالغة ولو شاء هداكم أجمعين

(٨) سورة الأنفال

- ٨ ليحق الحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون
 ١٢ ليهلك من هلك عن بيته وبحبى من حي عن بيته
 ٢٤ يا أيها الذين آمنوا استجيبوا الله وللرسول اذا دعاكم لما يحببكم
 ٥٦ الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون
 ٥٧ فاما تشققهم في الحرب فشردتهم من خلفهم لعلهم يذكرون ١٣٢-١٢٤-٢٠٤
 ٦٧ ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يشخن في الارض ترددون
 عَرَضَ الدُّنْيَا وَالله يرِيدُ الْآخِرَةَ وَالله عَزِيزٌ حَكِيمٌ ١١٩-٥٦
 ٦٨ لو لا كتاب من الله سبق لمسكم فيها أخذتم عذاباً عظيم
 ٧٠ يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى ان يعلم
 الله في قلوبكم خيراً يوكل لكم خيراً مما أخذ منكم ويفر
 لكم والله غفور رحيم ٥٧-٢٣٥

(٩) سورة التوبة

- ٥ فاقتلو المشركين حيث وجدتموهم واحصروهם واقعدوا لهم
 كل مرصد فإن تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكوة
 فخلوا سبيلهم ١٣٩-١٣٢-١١٠-١٠٥
 ١٣ لا تقاتلو قوماً نكثوا إيمانهم وهنوا بخارج الرسول وهم بدؤوكم أول مرة
 ٢٩ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم
 الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى
 يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ١٣٩

- ٣٦ قاتلوا المشركين كافة ١٣٢
 ٧٣ يا أيها النبي جاحد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ٢٠٣-٣٥
 ٩١ ليس على الصعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذ انصحوا الله ولرسوله ماعلى المحسنين ٢٠٣-٣٥
 ١٤٣ من سبيل والله غفور رحيم ١٤٣
 ١٢٣ قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلطة ١٢٨
 ١٢٨ لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ماعنتم حر يص
 عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم ١٤

(١٠) سورة يونس

- ٤٢ أَفَأَنْتَ تَسْمِعُ الصَّمْ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ ١٢
 (١٣) سورة الرعد ٦

(١٤) سورة إبراهيم

- ١ الْكِتَابُ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكُ لِتَخْرُجَ النَّاسُ مِنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ١٢
 ٥ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا إِلَّا اخْرَجَ قَوْمَكَ مِنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ وَذَكَرْهُمْ بِاِيامِ اللَّهِ اَنْ فِي ذَلِكَ لَاءِاتٍ لِكُلِّ صَبَارٍ شَكُورٍ ١٢
 (١٦) سورة النحل

- ٣٥ فَهَلْ عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا بَلَاغُ الْمِنَ ٤٨-١٨-١٤

- ٨٢ فَأَنْ تَوْلُوا فَاقْمَا عَلَيْكُ الْبَلَاغُ الْمِنَ ١٤
 ١٢٥ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادُهُمْ بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ ٢٣-١٥

(١٧) سورة الاسراء

- ٢ وَجَعَلْنَاهُ هَدِيًّا لِبَنِي اِسْرَائِيلَ إِلَّا تَتَخَذُوهُ مِنْ دُونِنِي وَكِيلًا ١٥
 ١٥ وَمَا كَنَا مَعْذِلِينَ حَتَّى نُبَثِ رسُولا

(١٨) سورة الكهف

٦ فلعلك ياخع نفسك على آثارهم ان لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفًا
٩٨-١٤

٥٦ وما نرسل المرسلين إلّا مبشرين ومنذرين
١٣

(٢٠) سورة طه

٥٠ ربي الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى
٨-٧

١٣٤ ولو أننا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لا إله إلا
أرسلت اليهار سولاً فنتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزى

١٠ (٢١) سورة الانبياء
١٣ ١٠٧ وما أرسلناك إلّا رحمة للعالمين

(٢٢) سورة الحج

٣٩ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير
١٦

٤٠ الذين اخرجو من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا

الله ولو لا دفع الله الناس بعضهم بعض هدمت صوامع
وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ولينصرن
الله من ينصره ان الله لقوي عزيز

١٧-١٦ (٢٤) سورة النور
١٨-١٤ ٥٤ وما على الرسول إلّا البلاغ المبين

(٢٦) سورة الشعراء

٣ لعلك ياخع نفسك أن لا يكونوا مؤمنين
١٤

(٢٧) سورة النمل

٣٧ ارجع اليهم فلتأتينهم بجنود لا قبل لهم به ولنخرجهم منها أذلة وهم صاغرون
١٦

٨٠ انك لا تسمع الموتى ولا تسمع الصم الدعاء اذا ولو مد برین
١٢

(٢٨) سورة الفصص

٤٧ ولو لأن يصيّهم مصيبة بما قدّمت أيديهم فيقولوا

رينا لا أرسلت اليهار سولاً فنتبع آياتك ونكون من المؤمنين
١٠

- ٥٩ وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسوله
 ١٠ وان تكذبوا فقد كذب أئم من قبلكم وما على الرسول إلا البلاغ المبين ١٨-١٩
 ٦٤ وان الدار الآخرة هي الحيوان لو كانوا يعلمون
 ١٢ سورة الروم (٣٠)
- ٣٠ فاقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس
 ١٦ عليها لا تبدل خلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون
 ٥٢ فأنك لا تسمع الموتى ولا تسمع الصنم الدعاء اذا ولو امد برزق
 ١٢ سورة الأحزاب (٣٣)
- ٢٦ فريقاً تقتلون وفريقاً تأسرون
 ٦٠ لأن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض
 ٧٢ والمرجفون في المدينة لنغرينك ٧٣
 سورة الشورى (٤٢)
- ١٣ شرع لكم من الدين ما وصي به نوحًا والذى أوحينا
 اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تنفرقوا فيه
 ١٣ سورة محمد (٤٧)
- ٤ فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا
 أثختموهم فشدوا الوثاق فإما متأً بعد وإما
 فداء حتى تضع الحرب أوزارها ذلك ولو يشاء الله
 لانتصر منهم ولكن ليبلوا بعضكم ببعض والذين قتلوا
 في سبيل الله فلن يصل أعمامهم ١٤٠-١٣١-١٢٤-١٢٠
- ٣٥ فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وأنتم الاعلون
 سورة الفتح (٤٨)
- ٢٩ أشداء على الكفار رحاء بينهم
 ٢٠٣ سورة الحجرات (٤٩)
- ٩ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينها فإن بعثت احداها على

- ١٥٠ الآخرى فقاتلوا التي تبغى حق تفي إلى أمر الله
الآخرى فقاتلوا التي تبغى حق تفي إلى أمر الله
(٥٩) سورة الحشر
- ٢٨ وما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فباذن الله
٥ وما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فباذن الله
(٦٢) سورة الجمعة
- ١١ وان كانوا من قبل لني ضلال مبين
٢ وان كانوا من قبل لني ضلال مبين
(٦٤) سورة التغابن
- ١٤ فان توليتم فانما على رسولنا البلاغ المبين
١٢ فان توليتم فانما على رسولنا البلاغ المبين
(٦٦) سورة التحريم
- ٩ يا أيها النبي جاحد الكفار والمنافقين واغلظ
٩ يا أيها النبي جاحد الكفار والمنافقين واغلظ
عليهم وأما لهم جهنم وبئس المصير
- ٣٥ عليهم وأما لهم جهنم وبئس المصير
(٧٣) سورة المزمل
- ١٨ واصبر على ما يقولون
١٠ واصبر على ما يقولون
(٧٦) سورة الإنسان
- ٨ انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا
٣ انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا
(٨٧) سورة الأعلى
- ٥٦ ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيرا
٨ ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيرا
(٩٠) سورة البلد
- ٨ والذى قدر فهدى
٣ والذى قدر فهدى
(٩١) سورة الشمس
- ٢٥٨ وهديناه التنجذيب
١٠ وهديناه التنجذيب
(٩٢) سورة العنكبوت
- ٢٥٨ وما أدرك ما العقبة
١٢ وما أدرك ما العقبة
(٩٣) سورة رقبة
- ٨ ونفس وناسوها فألمهمها فجورها وتقواها
٨ ونفس وناسوها فألمهمها فجورها وتقواها
(١٠٩) سورة الكافرون
- ١٨ قل يا أيها الكافرون
١ قل يا أيها الكافرون
(١١٠) سورة العنكبوت

- | | |
|----|---------------------------|
| ١٨ | ٢ لا اعبد ماتعبدون |
| ١٨ | ٣ ولا انتم عابدون ما اعبد |
| ١٨ | ٤ ولا أنا عابد ما عبّدتكم |
| ١٨ | ٥ ولا انتم عابدون ما اعبد |
| ١٨ | ٦ لكم دينكم ولّي دين |



مركز تحقیقات کوچک و متوسط علم و صنعت

فهرس الأحاديث

(أ)

الصفحة		الفائل
٣٦	اتقوا الله في عباده وببلادكم	النبي (ص):
٣٦	اتقوا الله فيما حولكم وفي العجم من أموالكم	النبي (ص):
٣٦	اتقوا الله في هذه الهاشم	النبي (ص):
٢٣٠	أي رسول (ص) بسي من اليمن فلما بلغ الجحفة	الصادق (ع):
٢١٤	احبسوا هذا الاسير واطعموه واسقوه واحسنو الاساره	الامام علي (ع):
٢٠١	<i>أحسن إلى الله كم يكره حرم زوجي</i>	النبي (ص):
١٩٤	أخذ دابته وسلاحه وأخذ عليه أن لا يعود	الباقي (ع):
٨٢	آخر هذا اليوم يا محمد فرده ...	حديث قدسي:
.	أخذ بجربة خلفائك من ثقيف فقد	النبي (ص):
٢٤١	أسره رجلين من أصحابي	
٢٣٠	أدركهما فارتبعهما ولا تبعهما إلا جيئاً ولا تفرق بينهما	النبي (ص):
٢١٨	إذا أتاكم كريم قوم فاكرموه وأن خالفكم	النبي (ص):
٢٢٥	إذا خاف حل قتله	الكاظم (ع):
٦٣	إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا أحداً	النبي (ص):
	إذا قتلتم فاحسنوا القتلة وإذا ذبحتم	
٢٤٥	فاحسنوا الذبح ولبيحه.	النبي (ص):
	إذا لقيتم عدواً للمسلمين فادعوهم الى	
٢٨	الإسلام فإن دخلوا فيه فاقبلوه منهم	النبي (ص):

- الإمام علي (ع): إذهبوا حيث شئتما
النبي (ص): اذهبوا أنتم الطلقاء
النبي (ص): ارحوا عزيز قوم ذل وغنى قوم افتقر فسكن غضبه
النبي (ص): ارحموا من في الأرض يرجمكم من في السماء
الإمام علي (ع): أرفق يا ولدي بأسيرك وارحه واحسن اليه
الإمام علي (ص): استعينوا بالصبر فإنّ بعد الصبر النصر من الله عزوجل
النبي (ص): استوصوا بهم خيراً
السجاد (ع): الأمير إذا أسلم فقد حن دمه وصار فيها
الإمام علي (ع): أسير أهل القبلة لا يقادى
الصادق (ع): الاسير يطعم وان كان يقدم للقتل
الإمام علي (ع): أصبحت جارية من النبي معها أبن
فأردت أبيها وأمسك ابنها
الصادق (ع): إطعام الأسير حق على من أسره وان
كان يراد من الغد قتله
الإمام علي (ع): إطعام الأسير والأحسان اليه حق واجب
وأن قتيته من الغد
النبي (ص): أطلقوا ثيامة
الإمام علي (ع): أطيلوا الليله القيام وأكثروا تلاوة
القرآن واسألوا الله الصبر والنصر
النبي (ص): أفلا شقت العطاء عن قلبه
الإمام علي (ع): أفيك خير تبادع
الصادق (ع): أقدر الذنوب ثلاثة: قتل البهيمة وحبس
مهر المرأة ومنع الاجر أجرة
النبي (ص): أكرموا كرماً قوم وان خالفوكم وهؤلاء
الفرس حكماء كرماء فقد القوا علينا السلام

- | | |
|---------|---|
| ٢١٨ | أَكْرَمُوا كَرِيمَ كُلِّ قَوْمٍ
أَلَا لَا تَتَبَعُوا مَدِيرًا وَلَا تَذَفَّقُوا عَلَى
النَّبِيِّ (ص):
الإِمامُ عَلَيْ (ع): |
| ١٦٢ | جَرِيحٌ وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ
أَلَا لَا تَقْتَلُوا ذَرِيَّةً كُلِّ مُولُودٍ يُولَدُ
النَّبِيِّ (ص): |
| ٩٢ | عَلَى الْفَطْرَةِ فَإِذَا زَالَ حَتَّىٰ يَعْرِبُ عَنْهَا لِسَانُهُ
فَأَبْوَاهُ يَهُودَانُهُ أَوْ يَنْصُرُانُهُ أَوْ يَعْجِسُانُهُ
الإِمامُ عَلَيْ (ع): |
| ٢٣٤ | الْحَقُّوا بِأَيِّ الْبَلَادِ شَتَّىٰ
إِلَّا أَنِّي أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
النَّبِيِّ (ص): |
| ٦٥ | أَلَمْ أَنْهُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ
إِلَّا أَنِّي أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
الإِمامُ عَلَيْ (ع): |
| ١٧٣ | أَمَّا وَاللَّهِ مَا قُسِّمَتْ عَلَيْكُمْ إِلَّا سَلَاحًا مِّنَ اللَّهِ
أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَكُمْ حَتَّىٰ تَشَهِّدُوا أَنَّ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِنِّي مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ
النَّبِيِّ (ص): |
| ٦٥ | أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَاتَلُوهَا عصَمُوا مِنِي دَمَانُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ
النَّبِيِّ (ص): |
| ٢٣٩ | أَمْرَ عَلَيْ (ع) مَنَادِيهِ فَتَنَادِي يَوْمَ الْبَصْرَةِ لَا يُقْتَلُ أَسِيرٌ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَاتَلُوهَا عصَمُوا مِنِي دَمَانُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ
البَاقِرُ (ع): |
| ١٦٢ | أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ (ص) أَنْ أُبِيعَ غَلَامِينَ
أَخْوَيْنِ فَبَعْثَتْهَا
الإِمامُ عَلَيْ (ع): |
| ٢٣٠ | أَمْسَكَهُ يَا عَبْدَهُ فَأَوْثَقَ رِبَاطًا
إِلَمَا أَتَّحَ لَكَ فِي الدِّينِ أَوْ نَظِيرًا لَكَ فِي الْخَلْقِ
النَّبِيِّ (ص): |
| ٢٠١ | إِمَّا أَتَّحَ لَكَ فِي الدِّينِ أَوْ نَظِيرًا لَكَ فِي الْخَلْقِ
أَمَّا ظَاهِرُ أَمْرِكَ فَهَذِهِ كُنْتُ عَلَيْنَا
الإِمامُ عَلَيْ (ع): |
| ٢٣٤ | أَمَّا مَا كَثَرُوا بِهِ عَلَيْكُمْ فِي الْعَسْكَرِ
أَمَّا مَا كَثَرُوا بِهِ عَلَيْكُمْ فِي الْعَسْكَرِ
النَّبِيِّ (ص): |
| ٢٠٩ | مِنْ عَبْدٍ أَوْ أُمَّةٍ أَوْ شَيْءٍ فَهُوَ لَكُمْ
أَمَّا مَا كَثَرُوا بِهِ عَلَيْكُمْ فِي الْعَسْكَرِ
الإِمامُ عَلَيْ (ع): |
| ١٩٥-١٧٩ | أَمِيرُ الْجَيْشِ أَضْعَفَهُمْ دَابَةً
أَنْزَعْتُ مِنْكُمُ الرَّحْمَةَ يَا بَلَالَ
النَّبِيِّ (ص): |
| ٢٨ | أَنْظَرْتُ عَلَى مَا جَتَمَعَ هُؤُلَاءِ
أَمِيرُ الْجَيْشِ أَضْعَفَهُمْ دَابَةً
النَّبِيِّ (ص): |
| ٢٢٣ | أَنْزَعْتُ مِنْكُمُ الرَّحْمَةَ يَا بَلَالَ
أَنْظَرْتُ عَلَى مَا جَتَمَعَ هُؤُلَاءِ
النَّبِيِّ (ص): |
| ١٠٠ | أَنْظَرْتُ عَلَى مَا جَتَمَعَ هُؤُلَاءِ
أَنْظَرْتُ عَلَى مَا جَتَمَعَ هُؤُلَاءِ
النَّبِيِّ (ص): |

- الامام علي (ع) : إن ظهرتم على القوم فلا تتبعوا
١٧٠ مدبراً ولا تجهزوا على جريح
- الصادق (ع) : إن كانت قد استغنت عن أبوها فلا بأس
٢٢٩
- الصادق (ع) : إن كانوا غزوا وقتلوا وقاتلوا فأنك تحببى بذلك
٧٤
- الامام علي (ع) : إن كنت كاذباً فلاماتك الله حتى
٦٦١-٤٤٣ تدرك غلام ثقيف
- Hadith Qdsi : إن أسيرك هذا يطعم الطعام ويقرئ
٨٢ الصيف ويصبر على النائه ويحمل الحمالات
- النبي (ص) : إنا مصبوحهم بغارة
٦٢
- النبي (ص) : إنا نصيبحهم بغارة
١٠٩
- النبي (ص) : إن الله تعالى كتب الاحسان على كل شيء
٢٤٦ فإذا قتلت فاحسنوا القتلة
- النبي (ص) : إن الله قد كتب عليك جهاد المفتونين
١٤٨ كما كتب على فيها جهاد المشركين
- الصادق (ع) : إن دار الشرك يخلُّ ما فيها
١٦٧ وإن دار الاسلام لا يخلُّ ما فيها
- الامام علي (ع) : إن دار الشرك يخلُّ ما فيها
١٩٨ وإن دار الاسلام لا يخلُّ ما فيها
- الامام علي (ع) : إن رسول الله (ص) إذا أنته
٢١٩ كرعة قوم لا ولی لها وقد خطبت يأمران يقال لها
الصادق (ع) : إن رسول الله (ص) كان اذا قدم
٢٢٩-٢٣١ عليه سبی صفهم ثم قام ينظر اليهم
- الصادق (ع) : إن رسول الله (ص) كان من ستة
٢٠٣ انه اذا جيء بالاسارى صفهم وكان ينظر اليهم
الصادق (ع) : إن علياً (ع) انا من عليهم
- الصادق (ع) : كما من رسول الله (ص) على اهل مكة

- الصادق(ع): إنَّ عَلِيًّا (ع) كَانَ يَطْعُمُ مَنْ يَخْلُدُ فِي السَّجْنِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ ٢١٣
- الباقر(ع): إِنْكَ لَسْتَ تَمْلِكُهُمْ مَعَ غَيْرِكَ أَنْتَ وَغَيْرُكَ فِيهِمْ سَوَاءٌ ٢٤٢
- الإمام علي(ع): أَنَّمَا أَبْحَثُ لَكُمْ أَمْوَالَهُمْ بِدَلَّا عَمَّا كَانُوا غَارِرُوا عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْبَصْرَةِ قَبْلَ قَدْوَمِي ١٧٢
- الباقر(ع): إِنَّمَا أَشَارَ عَلَيَّ بِالْكَفِ عَنْ عَدُوِّهِ مِنْ أَجْلِ شَيْعَتِنَا لَأَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ ١٦٥
- النبي(ص): إِنَّمَا مِنْكُمْ مَنْ أَنْتَفَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَكْلَهُ إِلَى إِيمَانِهِ ٦٦
- الإمام علي(ع): إِنَّ لِي عَلَيْكُمْ حَقًا وَلَكُمْ عَلَيَّ حَقٌّ فَامَحْقِّكُمْ عَلَيَّ فَالنَّصِيحَةُ لَكُمْ وَتَوْفِيرُ فِيَّكُمْ عَلَيْكُمْ ١٤٢
- الإمام علي(ع): انْهُدُوكُمْ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَوَقَارُ الْإِسْلَامُ ٣٠
- الإمام علي(ع): أَنَّهُمْ لَا يُعْتَرِضُونَ لِمَا فِي دُورِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ خَرَاجِ بَيْتِ الْمَالِ ١٦٩
- الإمام علي(ع): إِنِّي أُكَرِهُ لَكُمْ أَنْ تَكُونُوا سَبَابِينَ وَلَكُنْكُمْ لَوْ وَصَفْتُمْ أَعْمَالَهُمْ وَذَكَرْتُمْ حَاطِمَ كَانَ أَصْوَبُ فِي الْقَوْلِ وَأَبْلَغُ فِي الْعَذْرِ ٣١-٢٦
- الإمام علي(ع): إِنِّي مُنْتَهٌ عَلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ كَمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (ص) عَلَى أَهْلِ مَكَّةِ ١٨٥
- الإمام علي(ع): أَوْصِيَكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ الَّذِي لَا بَدْلَكُمْ مِنْ لِقَائِهِ وَلَا تَقَاتِلُنَّ إِلَّا مِنْ قَاتِلِكَ ٣٠
- الإمام علي(ع): إِلَّا أَنْ يَبْدُوكُمْ حَتَّى تَلْقَاهُمْ وَتَسْمَعُ مِنْهُمْ ٣٢
- الإمام علي(ع): أَيْتُكُمْ يَأْخُذُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ١٩٨-١٦٨
- الإمام علي(ع): أَيْتُكُمْ يَأْخُذُ عَاشرَةً فِي سَهْمِهِ ١٩٠

النبي (ص): أيها رجل من أدنى المسلمين أو

أفضلهم إلى أحد من المشركين فهو جار له

٢٨ حتى يسمع كلام الله فإن تبعكم فاخوكم في دينكم

(ب)

١٧٤ - ١٥٦ بالمن كما سار رسول الله (ص) في أهل مكة

الامام علي (ع): بحق عليك يابني إلا ماطيبتم

٢١٤ مطعمه ومشريه وارتفعوا به إلى حين موتي
الامام علي (ع): بعث الله محمدًا (ص) بخمسة أسياف

١٣٩ ثلاثة منها شاهرة فلا تغنم

٢٣٠ - ٢٢٧ بعها جميعاً أو امسكها جميعاً

النبي (ص):

(ت)

الامام علي (ع): تعاهدوا الصلاة وحافظوا عليها

النبي (ص): واستكثروا منها وتقربوا بها

١٤٧ تقتلك الفتنة الباغية

النبي (ص):

(ث)

١٤٣ ثلاث لا يغلّ عليهم قلب إمرء مسلم

النبي (ص): ثم إدعهم إلى الإسلام وأخبرهم

٧٤ بما يجب عليهم من حق الله فيه

(ج)

النبي (ص): حتى يشهدوا أن لا الله إلا الله

٦٥ وأن محمدًا (ص) رسول الله

(خ)

الامام علي (ع): خلوا بينهم وبين الماء فأن

الله نصركم بيفيه وظلمهم

الامام علي (ع): خلوا بينهم وبينه لأفعل

ما فعله الجاهلون

- الإمام علي (ع): خمس ماحواه عسکر أهل النهروان
وأهل البصرة ولم يعترض ماسوى ذلك
(د)
- دخلت على مروان بن الحكم فقال:
مارأيت أكرم غلبة من أبيك
الدين النصيحة
النبي (ص):
(ذ)
- ذلك أنَّ علياً (ع) سار بالمن والكف
لأنه علم أنَّ سيظهر عليهم
(ص)
- سار علي (ع) بالمن والعفو في عدوه من أجل شيعته ١٥٥ - ١٧٤
الباقر (ع):
الإمام علي (ع): سألوني العفو عنهم فقبلت منهم وغمدت
السيف عليهم وأجريت الحق والستة فيهم
السيف عليهم وأجريت الحق والستة فيهم
سار والله فيهم بسيرة رسول الله (ص) يوم الفتح ١٥٧ - ١٧٤
السجاد (ع):
الصادق (ع): سأله أبي صلوات الله عليه عن معروب
أمير المؤمنين (ع) وكان السائل من محبيها
الصادق (ع):
الإمام علي (ع): سرت في أهل البصرة سيرة رسول الله (ص) في أهل مكة
(ع)
- النبي (ص): عجب الله من قوم يدخلون الجنة بالسلسل
الإمام علي (ع): علام أقاتل
الإمام علي (ع): عتنى الرجال فعننتها وهذه ذرية قوم مسلمين في دارهم
(ف)
- الإمام علي (ع): فإذا قاتلتموهם فلا تجهزوا على
جريح وإذا هزموهم فلا تتبعوا مدبرا
الإمام علي (ع): ... فإذا هزموهم فلا تقتلوا
 لهم مدبرا ولا تجهزوا على جريح

- النبي (ص): ٢٢١ الفارٌ من الله ورسوله
- الامام علي (ع): ١٦٨ فاما ما أجلبوا عليكم به وأستعنوا
به على حربكم وضمة عسكرهم وحواه فهو لكم
فأن أتوا هاتين فادعوهم الى اعطاء
- النبي (ص): ٢٩ الجزيره عن يد وهم صاغرون
- الامام علي (ع): ٤٤٨ فأن بدالكم أن تقتلوا فلا تمثلوا به
- الامام علي (ع): ٣٠ فأَنَّ الْقَوْمَ قَدْ بَدَأُوكُمْ بِالظُّلْمِ وَفَاتَحُوكُمْ بِالْغَيْرِ
- النبي (ص): ٤٤٧ فقاتلوا في سبيل وقاتلوا من كفر بالله
- الامام علي (ع): ٣١ فلا تقتلوا مدبّر
- الامام علي (ع): ١٦٥ فلما هزمهم الله أمرت أن لا يتبع
مدبراً ولا يجاز على جريح ولا يكشف عورة
فما على الأرض من أهل بيت مدر ولا وبر
- النبي (ص): ٧٤ الا تأتوني بهم مسلمين أحبت إلى
جزء ثالث من حديث النبي
(ق)
- النبي (ص): ٢٠٠ قوم يسبّهم المهاجرون فيدخلونهم في الإسلام
كان أبي يقول: إن للحرب حكمين إذا
- الصادق (ع): ١٣٠ كانت الحرب قائمة لم تضع أوزارها ولم يشخن أهلها
- الصادق (ع): ١٦٢ كان في قتال علي (ع) أهل قبلة بركة
- الامام علي (ع): ١٤٦ كلمة حق أريد بها باطل لكم علينا ثلاثة
لا أقتلك إني أخاف الله رب العالمين
- الامام علي (ع): ١٥٥ فخلّي سبيله واعطاه سليه
- الامام علي (ع): ٢٥٦-١٧٨-١٥٤ لا أقتلنك صبراً إني أخاف الله رب العالمين
- النبي (ص): ٢٤٩ لا امثّل به فيمثل الله بي وان كنت نبيا
لاتبيّن القوم ولا تندفع على جريح
- الامام علي (ع): ١٦٦-١٠٩ ولا تطلب هاربهم

- الإمام علي (ع): ولا تتبعوا مدبراً ولا تجهزوا على جريح
١٦٤ ومن القى سلاحه فهو آمن
- الإمام علي (ع): لا تتبعوا مدبراً ولا تقتلوا أسيراً ولا تذفوا على جريح
١٥٤
- الإمام علي (ع): لا تتبعوا مولياً ولا تطلبوا مدبراً
٣١
- النبي (ص): لا تخدوا شيئاً غرضاً فيه روح
٢٥٢
- النبي (ص): لا تجتمعوا عليهم حرّ هذا اليوم وحرّ
٢١٧ السلاح قيلوهم حتى يبردوا
- النبي (ص): لا تجهزن على جريح ولا يتبعن مدبراً ولا يقتلن اسير
١٨١
- الإمام علي (ع): لا تجهزوا على جريح
٣١
- الإمام علي (ع): لا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبراً
١٧٠ وقسم فئيم ما قتلت به من سلاح أو كراع
- النبي (ص): لا تحرقو زرعاً
٢٨
- النبي (ص): لا تحرقوا نخلاً إلا مع الاضطرار أو يكون فيه المسلمين
٢٨
- الإمام علي (ع): لا تخاصم بالقرآن، فإنَّ القرآن حمال
٧٤ ذُو وجوه تقول ويقولون
- الإمام علي (ع): لا تسبوا لهم ذريمة ولا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبراً
١٦١
- النبي (ص): لا تعقر البهائم مما يؤكل لحمه إلا ما لا بد لكم من لحمه
٢٨
- النبي (ص): لا تغدروا
٢٧
- النبي (ص): لا تفرقوا النخل بالماء
٢٨
- النبي (ص): لا تخشووا
٢٧
- النبي (ص): لا تقاتل الكفار بعد الدعاء إلى الإسلام
٧٣
- النبي (ص): لا تقاتلوا حتى تدعوهم إلى الإسلام وتحتجوا عليهم
٢٨
- الإمام علي (ع): لا تقاتلوا القوم حتى يبدأوكم فانكم بمحمد الله على حجة
٣٠
- الإمام علي (ع): لا تقاتلوا القوم حتى يبدأوكم... فإذا
١٦٦ هزمتموهם فلا تقتلوا لهم مدبراً

- ٩٣ لا تقتلن إمرأة ولا عسيفاً النبي (ص):
الإمام علي (ع): ... لا تقتلوا أسيراً واتاكم النساء
- ١٥٤ وأن شتمن أعراضكم وسبين أمراءكم لا تقتلوا شخصاً فانياً ولا صبياً ولا امرأة النبي (ص):
النبي (ص):
٩٢ لا تقتلوا شيئاً فانياً لا تدخل له في الحرب
٢٧ لا تقتلوا شيئاً فانياً لا تدخل له في الحرب النبي (ص):
النبي (ص):
٢٧ لا تقتلوا صبيباً النبي (ص):
النبي (ص):
٩٢ لا تقتلوا في الحرب الا من جرت عليه الموسى
٢٨ لا تقتلوا متبلاً في شاهق النبي (ص):
النبي (ص):
٢٨ لا تقتلوا النساء إلا أن يقاتلن فان قاتلن فامسكوا عنهن ما مكنكم النبي (ص):
النبي (ص):
٩٧ لا تقتلوا النساء وأصحاب الصوامع ... النبي (ص):
النبي (ص):
٩٣-٩٢ لا تقتلوا وليداً ولا تقتلوا الذرية النبي (ص):
النبي (ص):
٩٣ لا تقتلوا وليداً ولا شيئاً كبيراً ولا امرأة النبي (ص):
النبي (ص):
٢٨ لا تقطعوا شجراء إلا مع الاضطرار أو يكون فيه صلاح المسلمين النبي (ص):
النبي (ص):
٢٧ لا تمثلوا النبي (ص):
الإمام علي (ع):
٣١ لا تمثلوا بقتل اذا قاتلتهم وهم هزمتهم باذن الله الإمام علي (ع):
الإمام علي (ع): لا تهيجوا امرأة باذى وان شتمن
٩٣ اعراضكم وسبين امراءكم وصلحاءكم النبي (ص):
الإمام علي (ع):
٦٨ لا أغفر الله له الإمام علي (ع):
لا لأنهم تحربوا بحرمة الاسلام فلا يحل
١٩٠ أموالهم في دار المجرة الإمام علي (ع):
الإمام علي (ع):
١٩٧-١٧٢ لا تقبض اموالكم إلا لحفظها عليكم الإمام علي (ع):
الإمام علي (ع):
١٧٤ لا يتبع مدبراً ولا يجهز على جريح الإمام علي (ع):
الإمام علي (ع):
٢٤٨ لا يجوز المثلثة ولو بالكلب العقور الإمام علي (ع):
الصادق (ع): لا يخرجه الى مصر آخر ان كان صغيراً ولا يشربه

١٧١-١٦٦	لَا ينْدَفِعُ عَلَى جَرِيحٍ وَلَا يُقْتَلُ اسِيرًا وَلَا يَتَبَعُ مَدْبُرٌ	الإمام علي (ع): الإمام علي (ع):
	لَا يَطْلُبُنَّ عَبْدًا خَارِجًا مِنَ الْعَسْكَرِ وَمَا كَانَ	
١٩٦-١٧١	مِنْ دَابَّةٍ أَوْ سَلَاحٍ فَهُوَ لَكُمْ	
٧٣	لَا يَغْزِي قَوْمًا حَتَّى يَدْعُوهُ	النبي (ص):
٢٢٨	لَا يَفْرَقُ بَيْنَ وَالِدَةِ وَوَلَدِهَا	النبي (ص):
٢٨	لَا يَلْقَى السُّمُّ فِي بَلَادِهِمْ	النبي (ص):
٢٢٢	لَسْتُ أَكْرَهُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَاقْعُلْيَ مِنْ هَذَا مَا بِدَالَكَ	النبي (ص):
١٨٤	لَسِيرَةُ عَلِيٍّ (ع) كَانَتْ خَيْرًا لشِيعَتِهِ مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ	الصادق (ع):
٢٥٢-٣٩	لَعْنَ اللَّهِ مِنْ اخْتَذَ شَيْئًا فِيهِ رُوحٌ غَرَضًا	النبي (ص):
١٩٤	لَكَ سَلَاحٌ	الإمام علي (ع):
١٧٦	لَمْ أَجِدْ إِلَّا قَاتَلْتُمْ أَوْ الْكَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ (ص)	الإمام علي (ع):
	لَمَّا تَقَرَّ أَمْرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع) وَأَهْلَ	الصادق (ع):
١٥٨	الْبَصَرَةَ قَالَ: لَا تَقْتُلُوا الْأَسْرَاءَ	
	لَمْ يَقْتُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ	الصادق (ع):
٢٥٥-٢٥٢-١٣٨	رَجُلًا صَبِرًا	
٢٥٧-١٧٩-١٦٤	لَنْ اقْتُلَكُمْ صَبِرًا نَّيْ أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ	الإمام علي (ع):
٣٦	لَوْغُثُرُ لَكُمْ مَا تَأْتُونَ إِلَى الْبَهَائِمِ لَغَفَرَ لَكُمْ كَثِيرٌ	النبي (ص):
٢٤١	لَوْقَلَتْهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ لَا فَلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ	النبي (ص):
	لَوْكَانَ مَطْعَمُ بْنِ عَدِيٍّ حَيَّا ثُمَّ سَأَلَنِي فِي هُولَاءِ	النبي (ص):
١٣٨	السَّبِي لَا طَلَقْتُهُمْ لَهُ	
	لَوْلَا أَنَّ عَلِيًّا (ع) سَارَ فِي أَهْلِ حَرَبٍ	الباطن (ع):
١٦٨	بِالْكَفِ عَنِ السَّبِيِّ وَالْغَنِيمَةِ	
١٨٥	لَيْسَ عَلَيْهِنَّ سَبِيلٌ	الإمام علي (ع):
١٧٩-١٧٤	لَيْسَ لِأَهْلِ الْعَدْلِ أَنْ يَتَبَعُوا مَدْبُرًا	الصادق (ع):
١٩٥	لَيْسَ لَكُمْ ذَلِكَ ...	الإمام علي (ع):

(م)

- الامام علي (ع): ما أجلب به أهل البغي من مال وسلاح
وكرا운 ومتاع وحيوان وعبد وامة وقليل وكثير
الصادق (ع): ما اعنت لوجستها ان ارى في ولدي ما اكره
الامام علي (ع): ما اوت الدار من مال فهو لهم وما الجلبوا
به عليكم في العسكر فهو لكم مفن
النبي (ص): ما بالي لا أسمع أني عمي العباس
النبي (ص): ما كانت هذه لتقاتل ...
النبي (ص): المسلم أخو المسلم لا يحمل دمه وما له إلا بطيبة من نفسه
النبي (ص): ملعون من فرق
النبي (ص): من استطعتم أن تأسروه من بني عبد المطلب
النبي (ص): فلا تقتلوه فانهم خرجوا كرها
الامام علي (ع): من اعترف شيئاً فليأخذنه
النبي (ص): من أغلق بابه فهو آمن
النبي (ص): من سمع أحداً يذكرني فالواجب أن يقتل من شتمني
النبي (ص): من قتل هذه؟
الامام علي (ع): من طرح السلاح فهو آمن ومن دخل بيته فهو آمن
الامام علي (ع): من عرف شيئاً من ماله مع أحدهم فليأخذنه ...
النبي (ص): من فرق بين والدة ولدتها فرق الله بينه وبين أحنته يوم القيمة
النبي (ص): من لقي منكم العباس فلا يقتله فاما اخرج كارها
الامام علي (ع): من وجد ماله فليأخذنه
النبي (ص): من وجده فليقتله
الامام علي (ع): مهلاً يا أمير المؤمنين فأنى سمعت
رسول الله (ص) قال: ارحوا عزيز قوم ذل وغنى قوم

٢١٩

افتقر فسكن غضبه

(ن)

٢٥١

نصير ولا نعاقب كفوا عن القوم الآرية
النبي (ص).
الامام علي (ع):
منْ عَلِيهِمْ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَنُورُتُ الْآبَاءَ

١٨٤-١٧٤-١٥٦

(هـ)

١٥٩

هولك يامالك فإذا أصبت أسير
الامام علي (ع):
أهل القبلة فلا تقتلة

(و)

٣٢

واحرس عسكرك بنفسك واتاك أن ترقد
الامام علي (ع):
أو تصبح إلاغواراً

١٨٠

وإذا انزلم أهل البغي وكانت لهم فته
الباقر (ع):
يلجاؤن إليها اتبعوا واطلبوا واجهزوا على
جرحائهم واقتلوها بما أمكن قتلهم ...

٧٢ وإذا لقيتم عدواً للمسلمين فادعوه إلى أحدى ثلاث

٣١

وإذا وصلتم إلى رجال القوم فلا تكشفوا عنزة

٢٥٠ والله ما وقفت موقفاً أغليظ على من هذا المكان

١٦٠ وأما حكمي يوم الجمل ...

١٦٣ ... وأمرت أن لا يذف على جريح ولا يتبع منهزم

وان أبوا أن يهاجروا وانختاروا ديارهم

٢٩ وأبوا ان يدخلوا دار الهجرة كانوا متنزلاً أعراب المؤمنين

٢٩٥ وان أبوا فاستعينوا بالله عليهم وجاهدوهم في الله حق جهاده

١٩٥ وانظر واما حضرت به الحرب من آنية فاقبضوه

الامام علي (ع):
وصلحاءكم فانهن ضعاف القوى والانفس

٣١ والعقول وقد كنا نؤمر بالكف عنهم

٣٢	وعلیک بالتأنی فی حریک وایاک والعلة إلا أن تمکنك فرصة	الامام علي (ع):
٨٢	وقد أعتقدت	النبي (ص):
٣١	ولا تأخذوا شيئا من أموالهم إلا ما وجدتم في عسكرهم	الامام علي (ع):
٣١	ولا تدخلوا داراً إلا باذني	الامام علي (ع):
٢٩	ولا تدفعن صلحاد عاكم اليه عدوكم الله فيه رضا	النبي (ص):
٣١	ولا تصيبوا معوراً من أعور الفارس اذا بدأ في موضع خلل	الامام علي (ع):
٣١	ولا تقتلوا أسيراً	الامام علي (ع):
٣١	ولا تهتكوا سترأ	الامام علي (ع):
٢٩	ولا تهدمنَ بناء	النبي (ص):
٣١	ولا تهيجوا امرأة باذى وان شتمن	الامام علي (ع):
٣١	أعراضكم وسببن امراءكم	
٣١	ولا يطلب المبارزة إلا باذن الامام	الامام علي (ع):
	ولكن من واجب حقوق الله على العباد	الامام علي (ع):
١٤٢	التصيحة بمبلغ جهدهم	
٣٢	ومن القى اليكم السلم فاقبلوا منه	الامام علي (ع):
١٧٥	ويقاتل أهل البغي ويقتلون بكل ما يقتل به المشركون ...	الامام علي (ع):

(ي)

١٥٣	يا ابن أم عبد هل تدری كيف حکم الله فيمن بعى من هذه الأمة؟	النبي (ص):
١٧٢	يا أخا بكر أنت أمرٌ و ضعيف الرأي أو علمت أنا لاتأخذ الصغير بذنب الكبير	الامام علي (ع):
١٩٦	يا أخا بكر... وأنا لكم ماحوى عسكرهم	الامام علي (ع):
٢٠٢	يا عائشة أين الأسرى؟	النبي (ص):
١٧٦	يا علي حریک حری	النبي (ص):

- | | | |
|-----|---|-----------------|
| ٧٣ | يا علي لا تقاتلنى حتى تدعوه الى الاسلام | النبي (ص): |
| ١٧٠ | ياقترب لا تعرف فراسى | الامام علي (ع): |
| ١٩٧ | ياقترب من عرف شيئاً فليأخذه | الامام علي (ع): |
| ٢١٤ | يجب ان يطعم الاسير ويسوق ويرفق به وان أريد به القتل | الصادق (ع): |
| ١٦٢ | يقاتل أهل البغي ويقتلون بكل ما يقتتل
به المشركون ويستعان عليهم من أمكن | الامام علي (ع): |
| ٢٢٥ | يقتله ولا يدعه وكذلك ينبغي ان يفعل فيما
لم يطق المسلمين جله | الصادق (ع): |
| ٢٢٠ | يقومن ومهما بلغ ثمنهن يقوم به من يختارهن | الامام علي (ع): |



مکتبہ تحقیقیہ مذہبی

فهرس فواتح الأدعية



(١)

- اللهم احقن دماءنا ودماءهم وأصلح ذات بيتنا وبيتهم واهدهم من ضلالتهم حتى
يعرف الحق من جهله ٢٦
- اللهم ألمهم الصبر وأنزل عليهم النصر وأعظم لهم الأجر ٢٧
- اللهم إليك نقلت الأقدام وافتقت القلوب ورفعت الابدي وشخصت الابصار
نشكوا إليك غيبة نبيتنا ٢٦
- اللهم أنت ثقتي في كل كرب ورجائي في كل شدة ٢٥
- اللهم أراك أعلمك سبيلاً من سبلك جعلت فيه رضاك وندبت إليه أولياءك ٢٦
- اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون ٩٨
- اللهم فان ردوا الحق فافضض جعهم وشتت كلمتهم وأسلهم بخطاياهم ٢٧
- (من)
- سيراوا باسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ٢٧
- (ي)
- يا صریخ المکروین ویا مجیب دعوة المصطربین ٢٥

فهرس الأعلام (أ)

أبان بن تغلب ١٥٥

ابراهيم (ع) ١٦ - ١٩

ابن أبي الحديد المعتزلي ٧٨ - ٣٠

ابن أبي عقيل ١٣٤

ابن الأثرم ٢٣٩

ابن ادرس ١٤٤ - ١٤٥ - ١٩١

ابن اسحاق ٢٢٣

ابن أعمش ١٨٨

ابن البراج ١٢٩ - ١٣٤ - ١٥١

ابن بطال ١٠٠

ابن جريرج ١٢٨

ابن حبيب ٩٩

ابن مسعود ١٥٢ - ١٥٣ - ١٧٤ - ١٧٧ - ١٧٩

ابن ملجم ٢٤٨ - ٢١٤

ابن هشام ٢٥٦ - ٢٥٥

ابن اليلبي ١٦٣

ابو اسحاق ١٥٠

ابو أميد الساعدي ٢٢٨

ابو امامه ٨٩ - ١٥٤ - ١٧٧

- أبو أيوب ٢٢٧
- أبوالبختري بن هيثم ٨٦ - ١٥٩ - ١٧١ - ١٦٩ - ١٩٢ - ١٩٥ - ١٩٦
- أبو بصير ١٥٨ - ١٩٤ - ٢١٣ - ٢١٥
- أبوبكر ١٨١
- أبوبكر الحضرمي ١٦٥ - ١٧٥ - ١٧٧ - ١٨٤
- أبوثور ٩٩ - ١٣٦ - ٢٢٧
- أبو جعفر الطوسي ١٩١
- أبو الجهم ٧٤
- أبو حزرة الثمالي ٣٨ - ١٥٧ - ١٥٦ - ١٧٨
- ابن حجر ٩٩
- ابن حزة ١٤٤ - ١٤٥
- ابن الحنفية ١٧٠ - ١٩٢
- ابن دريد ١٨٢
- ابن الزبير ٧٧
- ابن سعيد ١٣٤
- ابن سنان ٢٢٨ - ٢٣٢ - ٢٣٣
- ابن سيرين ١٢٨
- ابن صوحان ١٨١
- ابن عباس ٧٤ - ٧٥ - ١٠١ - ١٠٢ - ١٠٦ - ١٢٩ - ١٣١ - ١٥٠ - ١٥٢ - ١٨٩
- ابن علوان ٢١٦
- ابن عمر ٩٤ - ١٢٨ - ٣٤ - ٢٤٨
- ابن قدامة ٩٩ - ١٠٦ - ١٣٥ - ١٤٥ - ١٧٧ - ١٨٧ - ٢٢٤ - ٢٣٤
- ابن القاسم ١٢١
- ابن كثیر ٢٣٥
- أبوحنفة ٩٦ - ١١١ - ١٣٧ - ١٣٨ - ١٣٧ - ١٥٠ - ١٥٢ - ٢٣٨



مركز تحقیقات کتابخانه ملی اسلامی

- أبوسفيان ٩٨ - ٨٦ - ٨٥
 أبوالصلاح ٩٧
 أبوالعاصر بن الريع ٢١١ - ٨٧ - ٢١١
 أبوعزيز بن عمير ٢١٠
 أبوعوانة ٢٠٠
 أبوعزة الشاعر ٢٥٥ - ٨٧ - ٨٥
 أبوفاختة ٢٥٦ - ٢٥١ - ١٨٢ - ١٧٨ - ١٥٤ - ٨٩
 أبوقيس ١٩٠
 أبومحمد ٧٧
 أبوموسى ٢٣٠
 أبواليقظان ١٥٦
 أبو يوسف ١٩٢ - ١٣٦ - ١١١
 أبي بن خلف ٢٥٥ - ٢٥٢ - ٢٥٠
 أحمد بن علي الرازي الجصاصي ١٨١
 أحمد بن محمد بن عيسى ١٣٦ - ١٣٠ - ١٢٩ - ١١٢ - ١٠٧ - ١٠٦ - ٩٦ - ٦٣ - ٦٧ - ٩٨ - ١٠٩
 ادیناور ٤٦
 أسامة بن زيد ٩٦
 اسحاق ٩٦
 اسماعيل بن علي ١٦٣
 أسيد بن حضير ٨٦
 الاشعث ١٦٣
 الاصبعي بن ضرار ١٥٩ - ٩٠
 اقبال ١١٧
 ام سلمة ٢٢٢
 ام فضيارة ٢٢٨

أمية بن أبي حذيفة ٢٢٢

أنس ٦٢ - ١٠٩ - ١١٠ - ٢٤٨

الاوزاعي ٩٩ - ١١٢ - ١٣٦ - ٢٢٧

(ب)

البخاري ٢٥٠

البراء بن عازب ٧٤ - ٨٨

بسربن أرطأة ١٨١

البغدادي ١٩٦

البلاذري ١٨٧ - ٢٣٤

بلال ٢٢٣

البيهقي ٢٠٢



(ث)

ثعامة بن آثال ٨٣ - ٨٢ - ٢٥٠

مركز توثيق وتأريخ حركة إسلامي

الثوري ٩٩ - ١١١ - ١١٢

(ج)

جالوت ١٥

جبرائيل (ع) ٨٢ - ٢٥٠

جراج المداني ٢١٧

الجصاص ١١١ - ١٢٧

جعفر بن محمد الصادق (أبو عبد الله ع) ٣٤ - ٣٥ - ٧٤ - ٧٩ - ٨٢ - ١٠٨ -

- ١١١ - ١٣٠ - ١٣٨ - ١٥٣ - ١٥٤ - ١٥٨ - ١٦٢ - ١٦٧ - ١٧١ - ١٧٩ - ١٨٤ -

- ٢٠٢ - ٢٠٣ - ٢١٣ - ٢١٤ - ٢١٤ - ٢٢٨ - ٢٢٩ - ٢٣٠ - ٢٣١ - ٢٥٢ - ٢٥٥

جعفر مرتضى ٢٥١

جنديب بن زهير العامري ٧٧ - ١٦٦ - ١٧٩ - ١٨٢

جويرية بنت الحارث ٨٦

(ح)

- حاتم الطائي ٢٢١
 الحارث بن حنطسب ٨٨
 الحارث بن الرضاء الليبي ٢٠٠
 الحازمي ١٠٨ - ١٠٠
 حبة العربي ١٥٨
 الحسن البصري ١٨٦ - ١٨٥ - ١٧٥ - ١٣٦ - ١٢٨ - ١٢٧
 الحسن بن علوان ٢١٧ - ٢١٤
 الحسين بن هارون ١٨٤
 الحسين (ع) ٥٨
 الحسين بن حدان المتصيبي ١٦٦
 حفص بن غياث ١٧٤ - ١٦٢ - ١٦١ - ١٥٤ - ١٥٣ - ١٤٠ - ١٣٨ - ١١١ - ١٠٣



- ١٧٨ - ١٧٩ - ١٩٧ - ١٩٦
 الحكم ١٦٩
 الخلبي ٢٥٢
 الخلّي ٢٢٣ - ١٩٨ - ١٩١
 حمزة ٢٥١ - ٢٥٠ - ٦٦
 حنش بن عبد الله ٢٥٦
 حني بن أخطب ٢٥٥

(خ)

- خالد (بن الوليد) ١٧٧
 خالد بن هشام ٢٢٢
 خليد ٢٢٠
 الخميني ٥٠

(د)

- الدارمي ٢٣٨
داود(ع) ١٥
دريد بن الصمة ٩٧ - ٩٦
بني فانيل ٤١

(ذ)

ذكوان ٢٠٢

(ن)

- الرازي ٢١٣ - ٢١٢ - ٢٠٧
الراغب ٥٥



مركز توثيق وحفظ التراث العربي

- الزبير ٧٦ - ١٤٧ - ١٤٨ - ١٥٥ - ١٥٦
الزبير (صاحب بنى قريضة) ٢٥٦
وزارة ١٦٥ - ١٦٨ - ٢١٧ - ٢١٤ - ١٧٥ - ٢٤٢
زفر ١١١
الزهرى ٢٤٣ - ٢٤٠ - ٢٢٤
زيد بن وهب ١٦٩ - ١٨٠ - ١٧٠ - ١٩٧
زينب بنت الحارث ٢٠٢

(س)

- الستي ١٢٨
السرخسي ١٥١
سعد بن معاذ ٨٥ - ١٢٣ - ٨٦ - ٢٣٨

سعد بن النعمان ٨٤

سعید بن جبیر ١٣٦

سعید بن منصور ٢٠٠

سلیم ٤٤

سلیمان (ع) ١٥

سلیمان بن داود المقری ١٣٨ - ١٤٠

سلیمان بن حمالد ٢١٧

سماحة ٢٣٢ - ٢٢٩

سهیل بن عمرو ٦٨ - ٢٢٢ - ٢٠٠ - ٢٤٩

سودة بنت زمعة ٢٠٠

السيوطی ١٢٨

(ش)

الشافعی ٩٥ - ٩٦ - ٩٩ - ١١٤ - ١١٢ - ١٤٥ - ١٣٦ - ١٤٦ - ١٥٢ - ٢٢٧ - ٢٣٨

الشعی ٩٠ - ١٥٩ - ١٩٥ - ١٧٨ - ١٦٩ - ١٨٢

شفیق بن سلمة ١٨٤

(ص)

صالح (ع) ١٨

الصدوق ١٩٨ - ١٦٨

الصعب بن جثامة ١٠٦

صعصعة بن صوحان ٧٥

صفوان ٧٧

صفية بنت حی بن أخطب ٢٢٣

صلاح الدين ٤٢ - ٤٣

صومیل الاول ٧٠

(ض)

الضحاك ١٧٠

ضمرة بن حبيب ٦٤

ضميرة ٢٢٨

(ط)

الطباطبائي (صاحب الميزان) ٩ - ٥٩ - ١٠٤ - ٢٠٥

الطبرسي ١٢٩ - ١٣٤

الطبرى ١٢٨

طلحة ٧٦ - ١٣٠ - ١٤٧ - ١٤٨ - ١٥٥ - ١٥٦ - ١٧٠ - ١٩٢

(ع)

عاشرة (ام المؤمنين) ٧٦ - ١٤٨ - ١٥٦ - ١٦٤ - ٢٠٢ - ٢٠٦

عاصم بن ثابت ٢٥٦

عاصم بن كلبي الجرمي ١٧٣

عامر بن الأضبي الأشجعي ٦٨

عبداد ٦٦

عبداد بن صهيب ١٠٨

العباس ٢٠٧ - ٢٠٨ - ٢٠٩

عبد الله بن أبي ٢١٨

عبد الله بن بدبل الخزاعي ٩١ - ١٦٦

عبد الله بن جحش ٨٤

عبد الله بن الحسن ١٧٢ - ١٧٥ - ١٩٦

عبد الله بن سليمان ١٦٧ - ١٧٥ - ١٩٧

عبد الله بن شريك ١٥٥ - ١٨٠

عبد الله بن عباس ٧٦

عبد الله بن غالب الليبي ٢٠٠

عبدالله بن المغيرة

١٩٤ - ١٨٢ - ١٧٨ - ١٥٥ - ٩٠ ميمون بن عبد الله

عبدالله بن يزيد ٢٤٨

١٩٨-١٨٥-١٧٩-١٦٤-عہد خیر

١٠٢ عبد الرحمن أبي عمرة

٢٣٠ عبد الرحمن بن أبي ليل

عبدالرحمن بن الحجاج ١٦٢

عبدالرحمن بن عتاب بن اسید ٧٧

عبدالرحمن بن ملجم ١٤٤



عثمان ۸۴

عثمان ۸۴

٢٢١ عدی بن حاتم

عمر جعفری - ۱۹۷-۱۶۶

عصبة الأسد ١٧٦ - ١٩٥

١٢٧ - ١٢٨ - ١٣٦ - ١٣٧ عطاء

٢٥٦ - ٢٥٥ - ٢٥٢ - ١٣٨ - محيط أبي بن عقبة

٢٤٤ - ٢٤٢ عَقِيل

١١٤ - ١٠١ عکرمه

علي بن أبي طالب (أمير المؤمنين «ع») ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٣٠ - ٣٢ - ٣٦ - ٥٨ - ٦٥

- ۱۳۹ - ۱۳۸ - ۹۲ - ۹۱ - ۹۰ - ۸۹ - ۸۸ - ۸۷ - ۷۹ - ۷۷ - ۷۶ - ۷۵ - ۷۴ -

-108-107-106-105-104-103-102-101-100-109-108-107-106

- 181 - 182 - 183 - 184 - 185 - 186 - 187 - 188 - 189 - 18A - 18B - 18C - 18D - 18E - 18F - 18G - 18H - 18I

- 198 - 192 - 191 - 190 - 189 - 188 - 187 - 186 - 185 - 184 - 183

- ٢٣٠ - ٢٢٧ - ٢٢٠ - ٢١٩ - ٢١٨ - ٢١٤ - ٢١٣ - ١٩٩ - ١٩٨ - ١٩٦ - ١٩٥
 - ٢٣٤ - ٢٤٢ - ٢٤٨ - ٢٥٦ - ٢٥٧ - ٢٥٨
 علي بن الحسين (السجاد -ع-) ٣٧ - ١٥٣ - ٨٨ - ١٥٧ - ١٥٦ - ٢٢٤ - ٢٤٠

٢٤٨

علي بن محمد القاسمي ١٣٨

علي بن محمد الهادي (ابوالحسن -ع-) ١٥٧

عماد الدين الزنگي ٤٣

عمران بن حصين ٢٣٠

عمران طلحة ١٧١

عمر بن الخطاب ٧١ - ٢١٨ - ٢١٩ - ٢٢١ - ٢٤٩

عمر بن دينار ٧٧

عمر بن عبد العزيز ١٣٦

عمرو بن أبي بصير ٢٢٩

عمرو بن أبي سفيان ٨٤

عمرو بن أبي نصر ٢٣٢

عمرو بن أمية ٨٥

عمرو بن العاص ٧٩ - ٩٠ - ١٤٧ - ٥٩ - ١٨١

عمرو بن البيري ١٨١

عمدار (راجع عمدار بن ياسر)

عمدار بن ياسر ٨٤ - ١٤٧ - ١٥٤ - ١٦٤ - ١٦٦ - ١٨٥

عياض بن عقبة ١٣٦

عيسي (ع) ١٦ - ١٨ - ١٢٧

(ف)

الفراء ١٢٧

فرات بن حبان ٦٥



مركز تحقیقات کشوری اسناد و میراث اسلامی

(ق)

- القائم (عج) (راجع المهدى القائم المنتظر)
 القاسم بن محمد ١٣٨ - ١٤٠
 القرطبي ١٢٨ - ٢٥٠
 قرظة بن كعب ١٥٨
 القموص ٢٢٣
 قنبر ١٦٩ - ١٧٠ - ١٩٧
 قيس بن سعد ٧٥

(ك)



- كثير بن السائب ٢٣٩
 كروشيس ٤٠
 الكاساني ١٢٧
 كسرى ٢٢٠
 الكلبي ١٢٧
 كونيف

(ل)

- الليث ٩٩ - ٢٢٧

(م)

- مالك ٩٦ - ١٣٦ - ١٣٧ - ٢٢٧
 مالك الأشتر النخعي ٣٢ - ٧٥ - ٧٧ - ٩٠ - ١٥١ - ١٥٧ - ١٧٣ - ١٧٨ - ١٩٦ - ٢٣٤
 مالك بن نويرة ١٧٧
 مجاهد ١٢٨
 المخلسي ١٨٦
 محلم بن جثامة الليثي ٦٧

محمد بن إدريس ١٩٠

محمد بن حزة الأسلمي ٢٤٤

محمد بن عبدالله (رسول الله) النبي (ص) ٥ - ١٨ - ١٤ - ١٢ - ٨ - ٥ - ٢١ - ١٩ - ١٨ - ١٤ - ١٢ - ٨ - ٥ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٦٤ - ٦٣ - ٦٢ - ٦١ - ٦٠ - ٥٨ - ٥٧ - ٥٥ - ٥٠ - ٣٩ - ٣٧ - ٣٥ - ٣٠ - ٢٩ - ٢٧ - ٦٦ - ٦٧ - ٦٨ - ٧٠ - ٧١ - ٧٢ - ٧٣ - ٧٨ - ٧٩ - ٨٠ - ٨١ - ٨٢ - ٨٤ - ٨٥ - ٨٦ - ١٠٥ - ١٠٣ - ١٠٢ - ١٠١ - ١٠٠ - ٩٨ - ٩٧ - ٩٦ - ٩٥ - ٩٤ - ٩٣ - ٩١ - ٨٨ - ١٣١ - ١٢٣ - ١٢٢ - ١١٥ - ١١٤ - ١١٢ - ١١١ - ١١٠ - ١٠٨ - ١٠٧ - ١٠٦ - ١٣٥ - ١٣٧ - ١٣٨ - ١٣٩ - ١٣٩ - ١٤١ - ١٤٣ - ١٤٦ - ١٤٨ - ١٤٩ - ١٤٩ - ١٥٢ - ١٥٦ - ١٨٧ - ١٨٦ - ١٨٥ - ١٨٣ - ١٨١ - ١٧٨ - ١٧٦ - ١٧٥ - ١٧٢ - ١٦١ - ١٥٧ - ٢١١ - ٢١٠ - ٢٠٩ - ٢٠٧ - ٢٠٢ - ٢٠١ - ٢٠٠ - ١٩٩ - ١٩٦ - ١٩٢ - ١٨٩ - ٢٣١ - ٢٣٠ - ٢٢٨ - ٢٢٧ - ٢٢٣ - ٢٢٢ - ٢٢١ - ٢١٩ - ٢١٨ - ٢١٧ - ٢١٢ - ٢٤٩ - ٢٤٨ - ٢٤٧ - ٢٤٦ - ٢٤٢ - ٢٤١ - ٢٤٠ - ٢٣٩ - ٢٣٨ - ٢٣٥ - ٢٢٤ - ٢٥٨ - ٢٥٦ - ٢٥٢ - ٢٥١ - ٢٥٠

محمد بن علي الباقي (أبو جعفر) ٣٨ - ٧٢ - ١٣٩ - ١٥٥ - ١٦٤ - ١٦٥ - ١٦٨ - ١٧٩ - ١٧٩ - ١٨٠ - ١٨٢ - ١٨٧ - ١٩٤ - ٢٤٢

محمد بن علي الجواد-ع. (أبو جعفر) ٣٧

محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ١٥٦ - ١٨٤

محمد الفاتح ٤٤

محمد بن قيس ١٨٧

محمد بن يحيى ١٢٩ - ١٣٠

محمود بن مسلمة ٩٨

الراغبي ١٢١

المرتضى ١٩١ - ١٩٠

مرداش بن نهيك الفدكي ٦٣

مروان بن الحكم ٨٨ - ١٤٧ - ١٥٣ - ١٦٣ - ١٦٧ - ١٧٨ - ١٧٩ - ١٧٧

- المرني ٩٦
 مسلم ١٤٢
 مصعب بن عمير ٢١٠
 مطعم بن عدي ١٣٨
 معاذ ٢٤٤
 معاذ بن عبد الله التميمي ٧٦
 معاوية بن أبي سفيان ٣٠ - ٧٩ - ١٤٧ - ٩٠ - ١٤٨ - ١٥٥ - ١٥٦ - ١٥٩ - ١٦٣ - ١٦٣ -
 ١٧٧ - ١٨٠ - ١٨٧ - ١٨٨
 معاوية بن عمّار ٢٣٠
 معاوية بن المغيرة بن أبي العاص ٨٤
 معقل بن قيس ٩٢ - ١٨٧
 معلى بن خنيس ١٧٥ - ١٨٤
 المفید ١٨٦
 المنذر بن امرئ القيس ١١٧
 المهدی القائم المنتظر (عج) ١٢٨ - ١٣٢ - ١٦٥ - ١٧٦ - ١٧٧ - ١٨٤
 موسى (ع) ٥٩ - ١٦ - ١٥
 موسى بن جعفر - ع - (الكافر) ٢٢٥
 مونتسكيموا ٤٠
 ميلوفان دجيلاس ٤٥
 ميمون بن أبي شيبة ٢٢٧
 ميمون بن مهران ٨٩ - ١٥٤
 النظر بن الحارث ٢٥٥
 نوح (ع) ١٦ - ١٨
 النيسابوري ٢١٣

(هـ)

هشام بن الحكم ٢٢٩
هود(ع) ١٨

(وـ)

الواحدي ١٢٦
الواقدي ١٦٤
الوحشى ٦٦
الوليد بن عبد الله ١٧٣
الوليد بن الوليد ٢١١
وهيب ١٠١

(يـ)



يعقوب ابن أثيم ١٥٧
يزدجرد ٢١٩
يزيد بن بلال ٩١ - ١٦٤ - ١٧٩ - ١٨٢ - ٩٤ - ٢٥٧
يزيد بن شجرة ١٨٧
يزيد بن ضبيعة العبسي ١٥٤

فهرس الأماكن والبلدان

(أ)

أحد - ٢٥ - ٧١ - ١٢٢

إسرائيل ٤٨

اسبانيا ١١٨

ألمانيا ٤٤ - ٤٥ - ٤٦

أمريكا ٤٧ - ٤٨

الأندلس ١١٨

الأهرام ١١٧

ایران ٤٩ - ٥٠



مركز تحقیقات کتابخانه ملی اسلامی

(ب)

بدر ٢٥ - ٦٨

برلين ٤٥

بروسيا ٤٥

البصرة ٣٠ - ١٤٧ - ١٤٨ - ١٤٩ - ١٥١ - ١٥٣ - ١٥٧ - ١٥٨ - ١٥٩ - ١٦١ - ١٦٢ - ١٦٦ -

١٦٧ - ١٦٨ - ١٦٩ - ١٧٢ - ١٧٣ - ١٨٠ - ١٨٢ - ١٧٥ - ١٩٠ - ١٩١ - ١٩٢ - ١٩٥ -

١٩٧ - ١٩٦

بولندا ٤٤

(ج)

جبال التعميم ٩٨

المخطفة ٢٣٠

جزيرة العرب ١٢٣

جنيف ٤٩ - ٤٧

(ح)

الحجاز ١١٩

الحرورية ٧٤

حراة الأسد ٨٤

(خ)

خراسان ٢٢٠

الخطر ١٤٠

خيبر ٩٨ - ٨٣ - ٧٤ - ٣٠



الدليل ١٤٠

مركز توثيق وحفظ التراث العربي

روسيا ١١٨ - ٥٠ - ٤٦ - ٤٤

(م)

ستالينغراد ٤٥

السقيا ٢٢٢

(ش)

الشام ٣٠ - ٦٦ - ٧٩ - ١٤٧ - ١٥٩ - ١٧٨ - ١٥١ - ٢٢٢ - ٢٢٧

(ص)

صفين ٣٠ - ٣٥ - ٧٥ - ٧٩ - ٨٩ - ٩١ - ١٠٩ - ١٤٧ - ١٥٤ - ١٥٥ - ١٥٦ - ١٥٧ - ١٥٨

- ١٦٠ - ١٦٢ - ١٦٤ - ١٦٥ - ١٦٦ - ١٦٧ - ١٧٨ - ١٧٩ - ١٨٠ - ١٨٢ - ١٨٤

٢٥٧ - ٢٥٦ - ١٩٤

(ط)

الطائف ٦٦ - ١٠١ - ١١٠ - ١١١ - ١١٢ - ١١٤

طهران ٥٠

(ع)

العراق ٤٩ - ٥٠

عُكَّا ٤٢

(ف)

فرنسا ١١٨

فيتنام الجنوبية ٤٧

فيتنام الشمالية ٤٨

(ق)



(ك)

القدس ٤٢ - ٤٣

القطنطينية ٤٤ - ٤٢

كوريا ٤٦
مركز تجربة كيم جونغ إل

كوريا الجنوبية ٤٧

كوريا الشمالية ٤٦ - ٤٧

الكوفة ٣٨ - ١٦٥ - ١٦٦ - ١٩٢ - ١٧٥ - ٢٢٩ - ٢٣٤

(م)

المدينة ٦٦ - ٦٨ - ٧٢ - ٨٤ - ٨٦ - ١٣٧ - ١٩٢ - ٢٠٢ - ٢١٥ - ٢٢١ - ٢٢٢ - ٢٢٣

٢٢٧

مسجد الحيف ١٤٣

مصر ٤٢ - ٢٢٧

مكة ١٨ - ٣٨ - ٦٤ - ٦٦ - ٧٨ - ٨١ - ٨٥ - ٨٩ - ٩٢ - ٩٩ - ١٠٤ - ١٢٤ - ١٣٧ - ١٦١ - ١٦٦

- ٢٠٩ - ١٩٩ - ١٩٧ - ١٩٢ - ١٨٦ - ١٨٥ - ١٨٣ - ١٨١ - ١٧٨ - ١٧٤ - ١٧٢ - ١٦٧ - ١٦٦

٢٥١

الممل ٢٢٢

منى ١٤٣

موته ٣٠

(ن)

نجد ٨٢ - ٢٠٠

النروان ٧٥ - ٧٦ - ٩١ - ١٦٠ - ١٦٦ - ١٧٩ - ١٨٤ - ١٩٤ - ١٩٥ - ٢٣٤

(و)

وادي القرى ١٨٧

(ي)

اليابان ٤٤

اليمن ٦٦ - ٧٣ - ١١٩ - ٢٣٠

يوغوسلافيا ٤٥



مركز تحقیقات کاربردی علوم اسلامی

فهرس المصادر

(أ)

آثار الحرب

الاحتجاج: الطبرسي

أحكام القرآن: الجصاص

الاختصاص: المفید

الارشاد: المفید

أساس البلاغة: الزعشي

استنطاق پتروپیس

الاستيعاب للنمرى القرطبي

أسد الغابة: ابن الأثير

أسرى الحرب عبر التاريخ: عبد الكرم فرحان

اسلام وحقوق بين الملل: جلال الدين فارسي

اشارة السيف علاء الدين الحلبي

الاشتقاق: ابن دريد

الأشعثيات: محمد بن محمد بن أشعث الكوفي

الاصابة: ابن حجر

الاصباح: للكيدري

أصول مالكية على الاحدي

اطلاقات: (خلاصة) ازمال ١٣١٩هـ، ش

الاعتبار: ارجازمي

أعمال الشيعة: السيد الامين
 الأغاني: أبو فرج الاصفهاني
 الأفصاح: المفيد
 الأمالي: الشيخ الطوسي
 الأمالي: المفيد
 الأم: الشافعي
 الاموال: أبي عبيدة
 الانصار: الشريف المرتضى
 أنساب الأشراف: البلاذري
 إيضاح القواعد: فخر الدين



(ب)

البحار: العلامة الجلسي
 البحر الزاخر
 بداية المحدث: ابن رشد الاندلسي
 البداية والنهاية: ابن كثير
 بح الصياغة: العلامة التستري

(ت)

تاج العروس: الزبيدي
 تاريخ أمم قديمة مشرق ترجمة إقبال
 تاريخ الأمم والملوك: الطبرى
 تاريخ بغداد: الخطيب
 تاريخ التمدن: الحسناواتلابون
 تاريخ المدينة: ابن ثيبة
 تاريخ النبي (ص) والآل: العلامة التستري
 تاريخ واسط: البهل

- التحرير: العلامة الحلي
 تحف العقول: الحسن بن شعبة العراقي
 التذكرة: العلامة الحلي
 تذكرة الخواص: ابن الجوزي
 التراتيب الادارية: الكتاني
 ترتيب مستند الشافعي
 تفسير أنوار التنزيل: البيضاوي
 تفسير البرهان: البحري
 تفسير التبيان: الطوسي
 تفسير جامع البيان: الطبراني
 تفسير الجامع لأحكام القرآن: القرطبي
 تفسير جواهر الحسان: الشعالي
 تفسير الدر المنثور: السيوطي
 تفسير روح البيان: الشيخ إسماعيل البرموي
 تفسير روح المعاني: الألوسي
 تفسير السراج المنير: الخطيب الشربيني
 تفسير غرائب القرآن: النيسابوري
 تفسير القرآن: ابن كثير
 التفسير الكبير: الرازي
 تفسير الكشاف: الزعنيري
 تفسير مجمع البيان: الطبرسي
 تفسير محسن التأويل: محمد جمال الدين الماشمي
 تفسير المراغي: أحمد مصطفى المراغي
 تفسير مجموعة التفاسير: مجموعة من المؤلفين

تفسير المنار: رشيد رضا

تفسير الميزان العلامة: الطباطبائي

تفسير نور الثقلين: عبد علي بن جعمة الحوزي

التهذيب: الشيخ الطوسي

تهذيب تاريخ ابن عساكرة: البدران

تيسير المطالب: جعفر بن أحمد

(ث)

المفات: ابن حيان

(ج)

الجامع: القير沃اني

جامع أحاديث الشيعة باشراف آية الله العظمى السيد البروجردي

جامع بيان العلم: ابن عبد البر

الجامع للشرع: يحيى بن سعيد

الجمل: الشيخ المفيد

الجمل والعقود: الشيخ الطوسي

الجمهرة: ابن دريد

جنگ ویتمام:

الجوامع الفقهية: مجموعة كتب لعدة بن الفقهاء

جواهر الفقه: ابن البراج

جواهر الكلام: الشيخ محمد حسن

(ح)

حياة الصحابة: محمد يوسف الكاندھلوی

(خ)

الخراب: الشيخ الطوسي

الخلافة: أبو يوسف

(د)

دائرة المعارف: الوجدي
 الدروس: الشهيد محمد بن مكي
 دعائم الإسلام: القاضي نعман
 دلائل النبوة: البهقي

(ه)

ربيع البرار: الزمخشري
 الرحلة المدرسية: العلامة البلاغي
 رسالات نبوية: عبد المنعم الهندي
 الروض الأنفة: عبد الرحمن السهيلي

(س)



السرافر: ابن ادريس
 سرگنشت خاندان رومانوف: ~~سرگنشت خاندان رومانوف~~
 سفينة البحار: المحدث القمي
 سقوط برلين:
 السنن: ابن ماجة
 السنن: أبو داود
 السنن: الترمذى
 السنن: الدارقطنی
 السنن: الدارمی
 السنن: سعید بن منصور
 السنن الكبرى: البهقي
 السيرة: دحلان

سيرة الأئمة الائتين عشر: هاشم معروف الحسيني
 السيرة الخلبية: علي بن برهان الحلبي

السيرة النبوية: ابن هشام.

(من)

الرابع: المحقق الحلبي

شرح المواهب اللدنية للزرقاني

شرح مسلم: النووي

شرح المتنقى: ابن قدامة

شرح النهج: العلامة الأعملي (ذيل شرح نهج البلاغة)

شرح نهج البلاغة: ابن أبي الحديد

الشفا: القاضي عياض

شواهد التنزيل: الحسكتاني

(ص)

الصحاب: الجوهري

صحیح البخاری: البخاری

صحیح مسلم: مسلم

(ط)

الطبقات: ابن سعد الواقدي

(ط)

العقد الفريد: ابن عبد ربه

علي والخلافاء: العلامة العسكري

عملة القاري: العيني

عون المعبود: محمد أشرف بن أمير العظيم آبادي

عيون الأخبار: ابن قتيبة

(غ)

غاية المرام: السيد هاشم البحري

الغدير العلامة: الأميني

غريب الحديث:أبي عبيد
الغنية:ابن زهرة
الغيبة:النعماني

(ف)

فتح الباري:ابن حجر
الفتوح:ابن أعثم
الفردوس:الديلمي
الفرق بين الفرق:البغدادي
الفصول المهمة:ابن الصباغ المالكي
فقه القرآن:الراوندي

(ق)



قاموس الرجال:العلامة التستري
قرب الاستاد:عبدالله بن جعفر الحميري
القواعد:العلامة الحلي
القواعد:الشهيد محمد بن مكي

(ك)

كاراجباري درروسه
الكافية:أبوالصلاح الحلبي
الكافي:الكليني
الكامل:ابن الاثير
الكامل:المبرد
كشف الأستار:البزار
كتنز العرفان:المقداد السيوري
كتنز العمال:المتنبي الهندي

(ل)

لسان العرب: الزبيدي

لغة نامة دهخدا:

اللمعة: الشهيد محمد بن مكي

(م)

ما هو الصحيح من السيرة: العلامة جعفر مرتفعى

المبسوط: السرخسي

المبسوط: الشيخ الطوسي

جميع الروايات: الميسمى

المحاسن والمساوي: البصري

الخلقى: ابن حزم

الختصر النافع: المحقق الحلبي

المختلف: العلامة الحلبي

المدونة الكبيرة: للسخنون

المراسيل: أبو داود

مروج الذهب: المسعودي

المسالك: الشهيد

مسالك الأفهام: الكاظمي

المستدرك الحاكم: النيسابوري

مستدرك الوسائل: التورى

المسندة: أبو عوانة

مسند أبي حنيفة:

مسند أبو داود الطيالسى:

مسند أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل

مسند الأمام الشافعى: الشافعى



مركز تحقیقات کتب میراث اسلامی

مسند زيد بن علي:

مسند شهاب شهاب الفضاعي

مسند علي السيوطي:

مشكاة الصابع: الشیخ محمد الخطیب الدھلوا

مصابیح السنّة: البغوي

المصنف: ابن أبي شيبة

المصنف: عبد الرزاق

المعجم الصغير: الطبراني

المعرفة والتاريخ: القسوی

المفضل في تاريخ العرب: الدكتور جواد علي

المغازی: الواقدي

المغافی: ابن قدامة

مفتاح كنوز السنّة: أبي فنسك

مفردات القرآن: الراغب الأصفهانی

المقتل: المقرم

ملحقات احراق الحق: العلامة المرعشی

المناقب: ابن شهرashوب

المناقب: الخوارزمي

المنتفی: أبي الجارود

المنتهی: العلامة

مهج الدعوات: السيد ابن طاوس

المهدیۃ: ابن البراج

من تیمور: جهانگشای

موسوعة علي بن أبي طالب (ع):

الموطأ: المالکی



(ن)

النافذة إلى الجحيم:

نسب قريش: الكلبي

نصب الرأية: الزيلعي

النهاية: الشيخ

النهاية: ابن الأثير

نوح البلاغة: الشريف الرضي

نوح السعادة: المحمودي

نور الابصار: الشبلنجي

نيل الاوطار: الشوكاني

(ن)

الوسطى: الشيخ الحر العامل

الوصلية: ابن حزرة

الوفاع: ابن الجوزي

وقدمة صفينة: نصر بن مزاحم

(ي)

تاريخ اليعقوبي: اليعقوبي

ينابيع المودة: القندوزي الحنفي



محتويات الكتاب

مقدمة المؤلف

- ٥ في مفهوم القيومة والقيام.
- ١٠ في الغرض من بعثة الانبياء (ع).
- ١٤ في ما واجه الانبياء (ع) في تبليغهم ودعوتهم.
- ١٦ في مفهوم الجهاد والدفاع عن الاسلام.
- ٢٤ في الآداب والأحكام المقررة للقتال.
- ٣٠ في ذكر بعض وصايا الامام علي (ع) المرتبطة بالقتال.
- ٣٥ في ذكر بعض حقوق الحيوان في الاسلام.
- ٤١ الأسرى في الحروب الصليبية.
- ٤٣ الأسرى في حكومة المغول والتر.
- ٤٣ الأسرى عند العثمانية.
- ٤٤ الأسرى في الحرب العالمية الثانية.
- ٤٦ الأسرى في حرب كوريا الشمالية مع أمريكا.
- ٤٧ الأسرى في حرب فيتنام.
- ٤٨ الأسرى في حرب اسرائيل.
- ٤٩ معاملة النظام العراقي للأسرى الحرب.
- ٥٠ أسرى الحرب في الجمهورية الاسلامية.

- ٥٥ بحث لغوي .
- ٥٧ بواعث الحرب ونتائجها .
- ٦١ النصوص الدالة على نهي قتال من قال: لا إله إلا الله .
- ٦٩ ما ذكر في التوراة والأنجيل حول الحرب .
- ٧٢ وجوب الدعاء إلى الإسلام .
- ٧٢ في النصوص الواردة في المقام .
- ٧٩ النبي عن القتال بما يوجب قتل غير المقاتلين من الأعداء .
- ٨٠ المن على الأسير .
- ٨١ النصوص الواردة في المقام .
- ٨٩ معاملة الإمام علي (ع) للأسير في صفين .
- ٩١ النبي عن قتل من لا يقاتل ولا يعين في الحرب على المسلمين .
- ٩٢ النصوص الواردة في المقام
- ٩٧ غاية المطاف .
- ٩٨ الموارد التي رخص فيها قتل النساء والأطفال والشيوخ .
- ١٠٠ النصوص الواردة في المقام .
- ١٠٣ تذكرة .
- ١٠٩ النصوص الدالة على أنه (ص) لا يغير على قوم حتى يصبح .
- ١١٦ مقدمة حول الأسير في الجاهلية .
- ١١٩ الأسير في الإسلام، وفيه مقامان .

المقام الأول

فيأخذ الأسير من الكفار على أصنافهم

نظرة تفسيرية حول آية٤ من سورة محمد .

- ١٣٠ نظرية تفسيرية ثانية.
- ١٣٣ بحث فقهي .
- ١٣٧ أدلة قول المشهور.
- ١٣٩ السيف الثلاثة الشاهرة .
- ١٤١ إطلاق التخيير للإمام بين المن و الفداء والاسترقاء.
- ١٤٢ الأخبار الدالة على وجوب النصيحة لكل مسلم .

المقام الثاني في أحكام الأسير من البغاء

- ١٤٤ في ذكر شروط جواز قتل أهل البغي.
- ١٥٢ النصوص النافية عن قتل الأسير من البغاء.
- ١٧٣ نظرة في فقه الحديث.
- ١٧٣ لورجع الباغي عن بعده أو ألقى سلاحه أو انهزم لا إلى فتنة .
- ١٧٧ لوحارب البغاء الإمام وانهزموا إلى فتنة .
- ١٨١ إن علياً (ع) كان لا يقتل أسيراً إلا أن يكون قتل مسلماً .
- ١٨٨ ما قاله الأعلام من الفريقين في أموال البغاء .
- ١٩٨ غاية المطاف .
- ١٩٩ كيفية الأسر .
- ٢٠٣ في مفهوم الغلظة .

حقوق الأسير

- ٢١٠ أمر الإسلام بالاحسان إلى الأسرى في بدر والنصوص الواردة فيه.
- ٢١٢ إطعام الأسير واجب على من أسره حتى يوصله إلى رئيس الجيش

- ٢١٧ سقاية الأسير وظلله واجب .
- ٢١٨ إن لم يكن للأسير ثوب يجب إعطاء الثوب له .
- ٢١٨ الأمر يا كرام كريم القوم .
- ٢٢٣ يلزم أن يراعى في الأسير الرحمة والرأفة .
- ٢٢٣ لوعجز الأسير عن المشي .
- ٢٢٦ لو امتنع الأسير أن ينقاد للأخذ أو تساهل في مشيه .
- ٢٢٦ عدم جواز التفريق بين المرأة ولدها وذكر الأقوال في المسألة
- ٢٢٧ النصوص الواردة في المقام .
- ٢٣١ فقه الحديث .
- ٢٣٤ مداواة الأسير لوكان مجروهاً .
- ٢٣٤ عدم جواز لغير الإمام قتل الأسير بغير قول الإمام .
- ٢٣٥ وجوب هداية الأسير وإرشاده .
- ٢٣٧ عدم جواز قتل الأسير إذا كان امرأة أو صبياً أو شيخاً فانياً .
- ٢٣٧ عدم جواز قتل الأسير إذا أخذ بعد انقضاء الحرب .
- ٢٣٧ عدم جواز قتل الأسير إذا كان باعياً مسلماً لو انهزم ولم يكن له فئة يرجع إليها .
- ٢٣٧ حكم أسير البغاء لوكان له فئة يرجع إليها .
- ٢٣٧ لوقوع أسير من أهل البغي في أيدي أهل العدل قبل انقضاء الحرب .
- ٢٣٧ لو أسر كل واحد من الفريقين أسرى من الآخر .
- ٢٣٨ لو أبى أهل البغي مقاومة الأسرى الذين معهم وحبسوهم .
- ٢٣٨ لقتل أهل البغي أسرى أهل العدل .
- ٢٣٨ لو أسر من الكفار مراهق وجهل بلوغه .

- | | |
|-----|---|
| ٢٣٩ | لو أسلم الأسير قبل أسره وقبل الظفر به . |
| ٢٤٠ | لو أسلم الأسير بعد الظفر به حال التحام القتال . |
| ٢٤٤ | يحرم إحراق الأسير لو كان محكوماً بالقتل . |
| ٢٤٥ | الإحسان بالقتلة لو كان الأسير محكوماً بالقتل . |
| ٢٤٦ | تحرم المثلة بالأسير لو كان محكوماً بالقتل . |
| ٢٥٨ | ختام . |
| ٢٥٩ | فهارس الكتاب . |



مکتبہ ملی عوامی



الحمد لله وصلى الله على محمد نبى الله وعلى آله آل الله

لقد قامت مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدريسين في الحوزة العلمية بقم المشرفه بنشاطات واسعة في مجال نشر المعرفة وإحياء التراث الإسلامي وإليكم سرداً بعض منشوراتها:

من الكتب التي تم طبعها

- ١- أحاديث المهدى من مسند احمد بن حنبل
إعداد السيد محمد جواد الجلاوى
- ٢- أدب الحسين وحاسمه
تأليف الشيخ أحد الصابري المدائى
- ٣- إرشاد الأذهان ج ١ و ٢
= العلامة الحلى
- ٤- الإسلام السعودي المسوخ
= السيد طالب الخرسان
- ٥- الاصطلاحات في الرسائل العملية
= الشيخ ياسين عيسى العاملي
- ٦- الإمام الصادق (ع) ج ١ و ٢
= الشيخ محمد حسين المظفر
- ٧- الأمثل في تفسير كتاب الله النزل ج ١ و ٢
إشراف الشيخ ناصر مكارم الشيرازي
- ٨- البحث في رسالات عشر
= الشيخ محمد حسن القديرى
- ٩- بحوث في الفقه، وتشمل على:
 - أ- صلاة الجماعة
 - ب- صلاة المسافر
 - ج- الاجابة

تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي

- ١٠ - بحوث في الأصول، وتشمل على:
- الأصول على النهج الحديث
 - الطلب والإرادة
 - الاجتهاد والتقليد
- ١١ - تأويل الآيات الظاهرة
- ١٢ - التوضيح النافع في شرح ترددات صاحب الشطاع = الشيخ حسين علي الفرطومي
- ١٣ - الحدائق الناضرة ج ٢٥
- ١٤ - حفائر هامة حول القرآن
- ١٥ - الخلاف ج ٢-١
- ١٦ - دراسات وبحوث في التاريخ والاسلام ج ١٥ = السيد جعفر مرتضى العاملي
- ١٧ - درر الفوائد ج ٢٩
- ١٨ - الذريعة الظاهرة
- ١٩ - رياض السالكين ج ١٥
- ٢٠ - السراج ج ٢-١
- ٢١ - شرح الأخبار ج (٤-١)
- ٢٢ - الصلاة ج ١ (قرارات بحث الحقن الداماد)
- ٢٣ - الصلاة ج ٢ و ٣ (قرارات بحث الحقن الداماد) = الشيخ عبدالله الجواودي الآمي
- ٢٤ - صلاة الجمعة
- ٢٥ - فرائد الأصول
- ٢٦ - فوائد الأصول ج ١ و ٢ (تقرير بحث آية الله النائفي) = الكاظمي الخراساني
- ٢٧ - فوائد الأصول ج ٣ و ٤ (تقرير بحث آية الله النائفي) =

مع حواشی آية الله آغا ضیاء الدین العراقي